

الباب الرابع
الاختيارات الفقهية
لأبي الحسن اللخمي

الباب الرابع الاختيارات الفقهية لأبي الحسن اللخمي

بين يدي الباب :

لقد عبرت عن أقوال أبي الحسن الفقهية بالاختيارات تبعاً لاستعمال الشيخ خليل لذلك في مختصره وغيره من جاء بعده من الفقهاء المالكية، وقد يرجع سبب هذا الاستعمال إلى ما لوحظ في منهج اللخمي من جرأة واضحة على اختيار ما يراه صواباً أثناء مناقشته لروايات وأقوال المذهب.

إنَّ هذه الاختيارات تعكس جوانب كثيرة من منهجه النقي في دراسة المذهب، وتنجلي فيها أهم السمات الأساسية لشخصيته الاجتهادية، لكونها تساق عنده مرتبطة بأدلةها ومستنداتها، ومقرونة بالعلل والأسباب التي قادته إليها، إذ يقل أن تجده يختار قوله في قضية أو ينتقد فيها غيره دونما بيان مستند الاختيار وتوضيح أساس النقد.

وقد ذكرت في الباب الثاني من البحث أنَّ اختيارات أبي الحسن تتتنوع من جهة أسسها ومستنداتها إلى أنواع كثيرة، وأشارت هناك أيضاً إلى أنها تنقسم من حيث علاقتها بروايات وأقوال المذهب إلى اختيارات من خلاف جرى سابقاً بين الفقهاء المالكية، وإلى اختيارات جديدة أنشأها اللخمي في المذهب، وتعد من آرائه الخاصة.

وهذه الاختيارات بقسميها وأنواعها كثيرة تعد بالمئات، وهي موجودة في عامة أبواب الفقه بنسب متفاوتة، وقد حظيت بعناية كبرى لدى الفقهاء

المالكية، وأوردوها في مصنفاتهم الفقهية، واعتبرت عندهم من النصوص المعتمدة في الإفتاء والقضاء، بالرغم مما رمي به صاحبها من خروج عن مقتضى المذهب، وتمزيق لفروعه، ومخالفته لأئمته.

والناظر في كتاب التبصرة يلحظ أنَّ أبا الحسن كثيراً ما يعلل اختياره ويفصله ويوجهه، وقد يختار من غير أن يشير إلى شيء من ذلك، وبخاصة عندما يكون الاختيار مرتبطاً بالتلخيص على أصل أو فرع منصوص عليه في المذهب.

وقد ركزت كثيراً على الاختيارات المعللة التي ينص فيها اللخمي على سبب الاختيار، وحرصت على تسجيل معظم ما أمكن لي جمعه منها في هذا الباب، لأنَّها هي التي تكشف بجلاء عن منزلة أبي الحسن الاجتهادية داخل المذهب، وتبرز مدى أهمية آرائه الفقهية، كما أنها تتضمن معالم كثيرة لسلكه النقدي باعتبار أنه عندما يختار ما يراه صواباً ينتقد ما لا يراه كذلك، وأحياناً ينتقد أولًا ما لا يراه صواباً من الأقوال ويوضح وجه ضعفها ويتعقب أصحابها ثم يرجع ما يراه قوياً ويبين وجهه ويعللها، ولأنَّ معظم المصادر التي عنيت بإيراد أقوال أبي الحسن إنما تذكرها في الغالب مبتورة عن أدلةها ومستنداتها، متزرعة من سياقها العام، مما يجعل الحكم عليها وتقويتها انطلاقاً من تلك المصادر مجانياً للصواب وفاقداً للمصداقية.

ومن دأب أبي الحسن أنَّه لا يقتصر دائمًا على سوق الأقوال الفقهية في الموضوع تبعاً ثم يختار منها ما يراه قوياً ويرد غيره وينتقد، بل إنه في كثير من

الحالات يسجل المسألة الفقهية، وينص على ما ذكر فيها معزواً إلى مصادره، ويناقش أقوال المختلفين، ويعللها ويوجهها، ويوضح موضوع الخلاف، ثم يتقد بعد ذلك ما يراه ضعيفاً، ويختار ما هو صواب عنده، وقد تطول مناقشته لغيره وتستغرق فقرات عدة قبل أن ينص على رأيه في الموضوع، مما يجعل القارئ لا يستبين أحياناً نوع اختياره هل هو رأي جديد له في الموضوع؟ أو ترجيح لأحد أقوال الخلاف؟ ولا يدرك وجه تعقيبه واستدراكه في المسألة إلا بإمعان النظر وقراءة الموضوع أكثر من مرة.

وقد حرصت في مثل هذه الحالات على إبراز الجوانب المستهدفة بالتعقيب عند أبي الحسن، والاقتصار عليها، وحذف ما أراه استطراداً، وما لا يرتبط به استدراكه تيسيراً للقارئ على فهم وجه العلاقة بين اختيار اللخمي، وما ذكر قبله من الآراء، وإدراكه لذلك بسهولة.

وأما الموضع التي يلتبس فيها وجه الاختيار والاستدراك، ويكون فيها الجانب المقصود بالتعقيب عند أبي الحسن واضحاً، فإني غالباً ما أسوقها كما ورد في التبصرة.

وقد اضطررت إلى إيراد ما قيل حول القضايا التي ورد فيها رأي لأبي الحسن، وإثبات سياقها العام بالأسلوب المشار إليه قبل تسجيل اختياره، لأنَّ إيراد اختياره في الموضوع، والاقتصار عليه دون ربطه بسياقه العام وبما قبله يغيب المعنى المراد في معظم الحالات، ويقع في الغموض والالتباس، والناظر في جملة من آراء أبي الحسن المثبتة في الباب، يدرك ذلك ويتأكد منه.

وفيما يخص اختياراته واستدراكاته فإني أثبتهما بأسلوبيه وعباراته إذا كانت قصيرة وواضحة، وكذلك إذا طالت ولم يتخللها استطراد يشوش على فهم الاختيار، أسجلها بعباراته، ولا أتصرف في كلامه بالنسبة للاختيارات إلا أن يكون غير واضح، أو يكون فيه ما يصح الاستغناء عنه أو يحسن.

وقد حرصت على وضع عنوان مناسب لكل القضايا الفقهية التي فيها رأي لأبي الحسن، يكون في الغالب تلخيصاً محتواها وتوضيحاً لمضمونها، إعانة للقارئ على إدراك السياق العام للقضية المعروضة دونما إمعان للنظر وتركيز للذهن، وأورد العنوان أحياناً في صيغة سؤال، وأسوق أقوال الفقهاء في الموضوع واختيار أبي الحسن فيه بمثابة أجوبة عنه.

وزاعت مادة الباب على فصلين، ضمنت الأول منها اختياراته في العبادات، وخصصت الثاني لاختياراته في المعاملات، وهو مجرد توزيع فني وعمل إجرائي مقصود منه تقسيم مادة الباب لا غير، وقد راعيت في تنظيم الكتب والأبواب الفقهية في كلا الفصلين، الترتيب الذي سار عليه أبو الحسن في تبصرته غالباً.

وبما أنَّ كتاب التبصرة ما زال مخطوطاً فقد اعتمدت في ضبط الإحالة عليه، ذكرت عنوان الكتاب والباب ورقم الورقة ورقم النسخة المستعملة ومكان وجودها، وقد اعتمدت في هذا الباب خمس نسخ من التبصرة:

أـ نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٦٤٥ ق، رمزت لها في الهامش بـ(ط) وقد اعتمدتها في أبواب المعاملات ما عدا الأنكحة والبيوع التي لا تشتمل عليها.

ب- نسخة الزاوية الحمزاوية المصورة على ميكرو فيلم بالخزانة العامة بالرباط أيضاً، وهي مسجلة تحت رقم ١٢١، وقد رممت لها في الهاشم بـ(ح)، واعتمدت منها الجزء الذي يضم الطهارة والصلة.

ج- نسختين من خزانة الجامع الأعظم بتازة، الأولى مسجلة تحت رقم ٦١٠، رممت لها في الهاشم بـ(ت) وقد اعتمدها في كتاب الزكاة والحج والأيمان والنذور والصيد والجهاد وبعض الأبواب من كتاب النكاح، والثانية تقع تحت رقم ٢١٩ رممت لها بـ(ك)، وقد اعتمدت منها السفر المشتمل على شؤون النكاح.

د- نسخة المسجد الكبير بوغازان، رممت لها في الهاشم بـ(ن)، وقد اعتمدت عليها في بعض أبواب البيوع.

* * *

الفصل الأول

اختياراته في العبادات

كتاب الطهارة:

- حكم التسمية في الموضوع:

اختلف في التسمية في الموضوع على ثلاثة أقوال:

فذكر أبو جعفر الأبهري عن مالك أنه استحب ذلك، وبه قال علي بن زياد وابن حبيب.

وروى عنه الواقدي أنه قال: ليس ذلك مما يؤمر به من شاء قال ذلك، ومن شاء لم يقله. وروى عنه علي بن زياد أنه أنكر ذلك.

اللخمي: وقوله الأول أحسن، لما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وللخروج من الخلاف، ولما يرجى من بركة ذكر الله تعالى^(١).

- تعمد ترك المضمضة والاستنشاق.

اختلف فيمن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق هل يعيد الصلاة؟

فقيل: لا إعادة عليه، وقال ابن القاسم في العتبية: أحب إلى أن يعيد ما دام في الوقت.

اللخمي: والإعادة في العمدة والنسيان أحسن، وأحوط، ليخرج من الخلاف، ومن القول أنهما فرض^(٢).

(١) كتاب الطهارة: ٣ ح.

(٢) كتاب الطهارة: ٤ ح.

- غسل البياض الذي بين العذار والأذن في الوضوء:

اختلف في غسل البياض الذي بين العذار والأذن على ثلاثة أقوال:

فقيل يغسل لأنَّه من الوجه، وقيل لا يغسل، لأنَّه ليس من الوجه. وقيل
تغسله المرأة والأمرد والخفيف العذار من الرجال. وعلى الأول فقهاء
الأمصار: الشافعي وأبو حنيفة.

اللخمي: وأرى أن تغسل ذلك المرأة ومن ذكر معها، لأنَّ ذلك مواجه
منها، وفي الكثيف العذار نظر، فيصح أن يقال إنه واجب، لأنَّ الخطاب
بوجوب الطهارة يتوجه قبل الالتحاء فلا يزول ذلك الفرض بحدوث ساتر،
وأن يقال: إن الخطاب يتوجه على ما تقع عليه المواجهة في حين أداء
الفرض^(١).

- تحريك الخاتم أثناء الوضوء:

اختلف أهل المذهب في ذلك، فقال ابن القاسم عن مالك: عليه أن
يحركه، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان ضيقاً فليحركه، وإن كان
واسعاً فلا، وقال ابن شعبان: يحركه واسعاً كان أو ضيقاً.

اللخمي: وأرى أن يحرك الضيق لا يصل الماء إلى ما تحته، وإن أيقن
بوصول الماء كان تحريمه بدلاً من إمرار اليد ضيقاً كان أو واسعاً^(٢).

(١) كتاب الطهارة: ٤ ح.

(٢) كتاب الطهارة: ٥ ح.

٤- تعميم مسح الرأس:

اختلف في تعميم مسح الرأس على أقوال.
اللخمي: والقياس أن يعم جميعه بليل يديه، كما يعم غيره من أعضاء
الوَضْوَءِ^(١).

- حد الكعبين:

اختلف في الكعبين ما هما، وهل هما داخلان في فرض الرجلين؟ فقال
مالك في المدونة: الكعبان هما اللذان في الساقين والقطع تحتهما.
وذكر القاضي عبد الوهاب عن مالك أنه قال: هما اللذان في ظهر
القدمين عند معقد الشراك.

اللخمي: والقول الأول أصح وهو الذي عليه أهل اللغة، قال ابن فارس
في مجمل اللغة: الكعب هو عظم طرف الساق عند ملتقى القدم والساقي^(٢).
وقال الخليل: الكعب ما أشرف من الرسغ فوق القدم^(٣).

- سؤر الجلالة:

اختلف في الماء الذي شربت فيه الجلالة (الحيوان الذي يأكل النجاسة)،
قال ابن حبيب: لا يتوضأ بسؤرها ولتيتيم. وقال عبد الملك بن الماجشون،

(١) كتاب الطهارة: ٦ ح.

(٢) معجم مقاييس اللغة، باب الكاف والعين وما يثلثهما.

(٣) كتاب الطهارة: ٧ ح.

ومحمد بن مسلمة: هو مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم، وإلى هذا الرأي ذهب ابن سحنون لكنه قال: يتيمم أولاً ويصلّي ثم يتوضأ ويصلّي.

وقد اختار اللخمي قول ابن سحنون قال: وهو أحسن، لأنَّ التيمم إنما كان خيفة أن يكون نجساً فينبغي أن يبتدىء بالتيمم فيصلّي به، ثم يتوضأ بذلك الماء و يصلّي^(١).

- وضوء الشخص من ماء توضأ به غيره:

اختلف في الوضوء من ماء توضأ به الآخر، فقال ابن القاسم يتوضأ به، وهو ظاهر مطهر، إلا أنه يستحسن ألا يتوضأ به مع وجود غيره.

وقيل هو ظاهر غير مطهر لا يتوضأ به، وهو قول مالك في مختصر ابن أبي زيد، وابن القاسم في كتاب ابن القصار، وأصبح في كتاب ابن حبيب. وقيل يتوضأ به ويتيمم و يصلّي صلاة واحدة.

اللخمي: والقول الأول أحسن، لأنَّ الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماء، ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لا تؤدي به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله، ويكره ذلك ابتداء، لأنَّه لا يسلم من دهنية تخرج من الجسم فتختالله^(٢).

- روث وبول الجلالة:

اختلف في نجاسة أرواث وأبوال آكل النجاسة، فقال مالك مرة: هي

(١) باب في المياه: ٩ ح.

(٢) باب في المياه: ١٠ ح.

نحسة، وحكى عنه أشهب في مدونته أنه توقف في ذلك، وقال أشهب في كتاب النوادر لابن أبي زيد القيرواني : إنها طاهرة.

اللخمي : والأول أحسن ، لأنَّ الجسم يتتجس بما حل فيه من تلك النجاسة لأنَّها تتميَّز والجسم لا يدفع عن نفسه ، فأشبَّه مخالطة النجاسة المائعة^(١).

- غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب :

ورد في الحديث : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثة»^(٢) . واختلف هل يعم جميع الكلاب المأذون في اتخاذه وغيره ؟ وهل يعم جميع الأواني سواء كان ما فيها ماء أو طعاما ؟

اللخمي : وحمل الحديث على جميع الكلاب وجميع الأواني أحسن ، لأنَّه عَلَيْهِ لَم يخص شيئاً دون غيره^(٣) .

- الاستنجاء بخاتم فيه اسم الله :

اختلف فيمن له خاتم في شماليه فيه اسم الله هل يستنجي به على قولين .

اللخمي : وأن لا يفعل أحسن ، لحديث أنس قال : «كان رسول الله عَلَيْهِ إِذَا دخل الخلاء نزع خاتمه». ذكره الترمذى^(٤) .

(١) باب في الوضوء بسُور بني آدم وغيره : ١٢ ح .

(٢) آخر جه الدارقطني في سنته ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء مرفوعاً بلفظ : «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» ، وضعفه ، ورواه بلفظ قريب موقفاً على أبي هريرة رضي الله عنه / ٦٥ ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٣ هـ .

(٣) باب في الوضوء بسُور بني آدم : ١٣ ح .

(٤) سنن الترمذى ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين رقم (١٧٤٦) ، ج ٤ / ٢٠١ ، ط ، دار الكتب العلمية بيروت .

وفي الصحيحين أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمنيه^(١).
وإذا نزهت اليمين عن ذلك فاسم الله أعظم، وقد كره مالك أن تعطى
الدرارم فيها اسم الله ليهودي أو نصراني، وهو في هذا أولى^(٢).

- عدد الأحجار في الاستجمار:

اختلف في عدد الأحجار التي تكفي في الاستجمار، فقيل إن أنقى
بحجر واحد أجزاء، وقيل لا يكتفي بدون ثلات آخرهن نقية.

رجح اللخمي القول الثاني فقال: وهو أحسن لقوله عليه السلام: «لا يستجمر
أحدكم بدون ثلاثة أحجار» أخرجه مسلم^(٣)، ولأنَّه موضع غير مرئي ويكن
أن يلقي أول مرة غير الموضع الذي فيه الأذى.

وإنما اقتصر الرسول صلوات الله عليه على حجرين لعدم الثالث، وهذه ضرورة،
ويمكن أن يكون قد استعمل من أحد الحجرين رأسين...^(٤).

- مس الذكر بظهر الكف أو الذراع:

اختلف فيمن مس ذكره بظهر الكف أو الذراع، فقيل: لا شيء عليه،
وقيل: عليه الوضوء إذا وجد اللذة قياساً على ملامسة النساء.

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٦٩، رقم (١٥٣).
ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٢٥، رقم (٢٦٧).

(٢) باب في آداب الأحداث: ١٤ ح.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٣، رقم (٢٦٢).

(٤) باب في الاستنجاء والاستجمار: ١٦ ح.

اختار اللخمي القول الثاني ف قال : وهو أقىس ، لأنَّه متى وجد اللذة كان عليه الوضوء ، وإن كان ناسياً أو عن حائل أو بظاهر الكف ، وإن لم يجد اللذة فلا شيء عليه أي وجه كان مسه^(١) .

- حكم من تصنع للنوم فلم ينم :

قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان فيمن تصنع للنوم ثم لم ينم أنه يتوضأ ، وقال أيضاً فيمن كان في سفر فقدم سفرته ليغتسل ثم علم أنه لا ماء معه فلم يغتسل : أستحب له القضاء .

اللخمي : ولا أرى على أحد من هذين شيئاً ، لأنَّ هذا إنما نوى أن يغتسل بالأكل فلم يفعل ، وأراد الآخر أن ينقض طهارته بالنوم فلم ينم ، ولو وجب انتقاد الطهارة لهذا الوجب على من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل أن يغتسل^(٢) .

- وضوء المستحاضنة لكل صلاة :

اختلف في المستحاضنة هل تتوضأ لكل صلاة ؟ فقال مالك : لا وضوء عليها وقال أيضاً : أحب إلى أن تتوضأ لكل صلاة ، وقال في كتاب محمد : إذا جمعت الصالاتين بوضوء واحد تعيد الثانية في الوقت .

اللخمي : والقول بوجوب الوضوء أحسن ، لحديث فاطمة بنت أبي

(١) باب في الأسباب التي تنقض الوضوء : ١٦-١٧ ح .

(٢) نفس الباب : ١٧-١٨ ح .

حيث كانت تستحاض فقال النبي ﷺ لها: «إن ذلك عرق وليس بالحيضة، ثم أمرها أن تتوضأ لكل صلاة»^(١) ذكره الترمذى وقال: حديث صحيح^(٢).

- هل يتوضأ ذو الإربة من مسنه للمرأة قصد التلذذ؟

قال ابن القاسم في كتاب محمد في مريض لا يجد اللذة للنساء ولا نشاطاً فأراد أن يجرب نفسه فوضع يده على امرأته لينظر هل يتحرك منه شيء فلم يجد لذة: إنه يتوضأ لأنَّه للذلة وضعها.

اللخمي: والصواب في هذا أن يبقى على طهارته، لأنَّه إنما نوى اختبار شيء هل يكون أو لا^(٣).

- هل الإنعاذه ينقض الموضوع؟

اختلاف في الإنعاذه إذا لم يكن معه مسيس، فقال مالك: لا شيء عليه إلا أن يمذى. وقيل: عليه الموضوع.

اللخمي: وأرى أن يحمل على عادته، فإذا كان شأنه أنه لا يمذى عن ذلك كان على طهارته، وإن كانت عادته أنه يمذى توضأ^(٤).

(١) البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة ١١٧/١، رقم (٣٠٠). ومسلم، كتاب الحيض، باب الاستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٣/١، رقم (٣٣٤).

(٢) باب في الأسباب التي تنقض الموضوع: ١٩ ح.

(٣) نفس الباب: ١٩ ح.

(٤) نفس الباب: ٢٠ ح.

- حكم صلاة من نكس وضوءه:

اختلف فيمن نكس في الوضوء هل يصلّي به؟ فقال مالك: صلاته جائزة. وذلك بناء على أن الترتيب في غسل الأعضاء غير واجب. وقال أبو مصعب، ومحمد بن مسلمة: الترتيب واجب، وعليه فمن نكس يعيد الوضوء والصلاحة.

اختار اللخمي القول الأول فقال: والأول أبين، لأنَّ التلاوة في الأمر بالوضوء لم تأت على صفة توجب الترتيب، ألا ترى لو نزلت بعد ذلك آية أخرى بالأمر ببداية البددين على الوجه أو الرجلين لم يكن نسخاً، بل يحمل على البيان الأول. ويحتمل فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه يكون على وجه الاستحباب، وأن يبدأ بما بدأ الله عز وجل به، فلا يتعلق فرض بمحتمل^(١).

- القيء الذي ينقض به الوضوء:

قسم مالك القيء إلى قسمين: قيء لم يتغير عن حال الطعام، فلا ينقض الوضوء، وقيء تغير عن حاله فينقضه، وقيل لا ينقض الطهارة مطلقاً لأنَّه لم يخرج من الموضع المعتمد.

اللخمي: والقياس أن يعيد الوضوء، لأنَّ انتقاض الطهارة إنما كان لأجل خروج تلك التجasse وليس لأجل الموضع، ولو جرح أحد جائفه فكان تخرج منها إحدى النجاستين لكان عليه الوضوء إذا كان خروجهما على وجه المعتمد قبل ذلك^(٢).

(١) باب في تنكيس الوضوء وموالاته: ٢١ ح.

(٢) باب في القيء وغسل المحاجم ... : ٢٣ ح.

- هل يظهر موضع النجاسة بالمسح وبالغسل بغير الماء ؟

اختلف فيمن بالغ في مسح موضع النجاسة حتى لم يبق منها شيء، أو غسلها بشيء من الماءات هل يظهر الموضع ؟

اللخمي: وأن يظهر أحسن ، لأنَّ النهي ألا يتقرب إلى الله عز وجل وعليه نجاسة ، وهذا لا نجاسة عليه^(١) .

- إذا أصاب رجل الحافي شيء من أرواث الدواب هل يكفيه المسح أم لا بد من الغسل ؟

من مشى حافياً فأصاب رجليه شيء من أرواث الدواب مسحهما وصلى على أحد قوله مالك في النعلين .

اللخمي: وأرى أن لا يجزيه إلا الغسل ، إلا أن يكون فقيراً يشق عليه شراء ما يصون به رجليه^(٢) .

- حكم من صلى بنجاسة :

اختلف في حكم إزالة النجاسة على ثلاثة أقوال : فذهب مالك إلى أن إزالتها فرض مع الذكر ساقط مع النسيان ، وإن صلى بها ناسيأً أعاد في الوقت .

وقال ابن وهب : يعيد أبداً ناسيأً كان أو متعمداً ، ورأى إزالتها فرضاً مع الذكر والنسيان معاً .

(١) نفس الباب : ٢٢ ح.

(٢) نفس الباب : ٢٣ ح.

وقال أشهب: لا إعادة عليه إلا في الوقت ناسياً كان أو متعمداً. ورأى أن إزالتها سنة.

اختار اللخمي قول مالك فقال: والأول أحسن، فيعيid إذا كان ذاكرا وإن ذهب الوقت، للقرآن وال الحديث والإجماع، ولا يعيid إذا ذهب الوقت وكان ناسياً، للحديث عن النبي ﷺ أنه كان في الصلاة فخلع نعليه لنجاسته فيهما وأتم صلاته ^{(١)(٢)}.

– حکم من رأى في ثوبه نجاسة وهو يصلى:

اختلاف فيمن رأى في ثوبه بخاصة وهو يصلي ، فقال مالك في المدونة :
يقطع وينزع الثوب ويستأنف الصلاة . وقال عبد الملك ابن الماجشون : إذا كان
يستطيع نزعه نزعه ، وإلا تمادي وأعاد .

وقال أشهب في مدونته: إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه أو بدنـه ثم بنـى
أجزاءً قياساً على الرعاف.

اللخمي : والقول إنه ينزعه ويبني أحسن ، للحديث السابق أنه عليه خل نعليه وأتم ^(٣) .

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ٣٠١ / ١، رقم (٦٥٠).

(٢) باب في غسل الدم وغيره من النجاسات : ٢٣-٢٤ ح.

(٣) نفس الباب: ٢٥ ح.

- حكم القليل من القيع والصديد ودم الحيض:

روي عن مالك قوله في يسير القيع والصديد ودم الحيض، فقال مرة: يعفى عن يسيره مثل غيره من الدم، وقال في «المبسوط»: دم الحيض والقيع كالبول والرجيع قليل ذلك وكثيره سواء والصديد مثله.

وقد اختار اللخمي قول مالك الثاني فقال: وهو أحسن، لأنَّه ليس مما تدعو إليه الضرورة، والقيع والصديد تجوز الصلاة بكثيرهما متى كانت العلة قائمة، فإذا ذهبت وبرئ صاحبها كان الحكم في قليله وكثيره سواء. لأنَّه لا ضرورة إليه، وكذلك دم الحيض، وهو مما ينفك منه^(١).

- الشك في النجاسة:

من شك هل أصاب ثوبه شيء من النجاسة نصحه، واختلف إذا صلى فيه ولم ينصح، فقال ابن القاسم في «المجموعة»: يعيد الصلاة، وبه قال سحنون وعيسي بن دينار، وقال أشهب وابن الماجشون: لا إعادة عليه. وقال أبو محمد عبد الوهاب: النصح استحسان.

وقد اختار اللخمي قول عبد الوهاب فقال: وهو أحسن، ولو كان ذلك على الوجوب لوجب الغسل، وقد قال ابن القاسم فيما تطاير من البول مثل الإبر إنه يغسل^(٢).

(١) نفس الباب: ٢٥ ح.

(٢) نفس الباب: ٢٦ ح.

- حكم تخليل اللحية:

اختلف في تخليل اللحية، فقال مالك: يخلل المتوضئ والجنب معاً، وروي عنه أنه قال: يخلل الجنب دون المتوضئ. وروى عنه ابن وهب أن تخليل اللحية من الجنابة واجب عند إصالة الماء إلى البشرة التي تحت الشعر وليس بفرض. وقال ابن حبيب: من لم يخلل لحيته في ذلك وأصابع رجليه لم يجزه (أي الوضوء).

اللخمي: وقول مالك الأول أحسن، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يخلل أصول شعره في غسله من الجنابة^(١)، ولم يفرق بين اللحية وغيرها، وروى الترمذى أنه كان يخلل لحيته في الوضوء^(٢).

- اغتسال غير البالغة من الجنابة:

اختلف في غسل الجارية من الجنابة إذا كانت غير بالغة، فقال محمد بن سحنون وأشہب: تغتسل فإن صلت بغیر غسل أعادت. وفي مختصر الواقار: لا غسل عليها.

اللخمي: والأول أحسن لتعلم وجه ذلك، ولئلا تتهاون بمثل ذلك بعد البلوغ^(٤).

(١) البخاري، كتاب الغسل بباب الوضوء قبل الغسل ٩٩ / ١، رقم (٢٤٥)، ومسلم في كتاب الحيض بباب صفة غسل الجنابة ٢٥٣ / ١، رقم (٣١٦).

(٢) سنن الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية ٤٤ / ١، رقم (٢٩).

(٣) باب في صفة الغسل ٢٨ ح.

(٤) نفس الباب: ٢٩ ح.

- الشك فيما يوجب غسل الجنابة :

اختلف فيمن وجد في ثوبه بلا ولم يدر هل هو مني أو مذى هل يغسل؟
فقال ابن نافع : يغسل ، وعلى قول ابن حبيب لا يغسل ، وهو منزلة من
وجد حسأً فلم يدر هل هو ريح أم لا .
اللخمي : والغسل أحوط ^(١) .

- هل يصلى من توضأ لشيء يجوز فعله بلا طهارة ؟
اختلف في الوضوء للنوم أو للدخول على الأمير هل يرفع الحدث
ويصلى به ؟

فقال مالك في رواية أشهب فيمن توضأ يريد الطهر ولا يريد الطهارة أن
يصلى به ، قال : وربما أرسل إلىَّ الأمير فأتوضأ أريد به الطهر ثم أصلى به .
وقال ابن حبيب : إذا توضأ للنوم فله أن يصلى به .

وخالف القاضي عبد الوهاب في جميع ذلك ، ورأى أن من تطهر لما
يصح فعله بغير وضوء لا يصلى به ، ولا يرفع حكم الحدث .

اللخمي : وقول مالك أحسن ، للحديث أن النبي ﷺ تيمم لرد
السلام ^(٢) ، وتوضأ للدعاء ، ومعلوم أنه لم يفعل ذلك إلا لينتقل عن الحكم
قبل التيمم وقبل الوضوء ، وكذلك الوضوء للنوم لو كان لا تأثير له لم يأمر

(١) نفس الباب : ٣٠ ح .

(٢) آخر جه مسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم ١ / ٢٨١ ، رقم (٣٦٩) .

به، ولا أرى أن يجزيه إذا اغتسل للجمعة عن الجنابة، لأنَّ القصد به التنظف،
ولا إذا توضأ للفضيلة لأنَّه لم ينبو به شيئاً يزيل الحدث^(١).

- هل ينوب الغسل للجنابة عن الغسل من الحيض؟

اختلف في المرأة إذا أجبنت وحاضت فنوت عند الاغتسال الجنابة فقط،
فقال ابن القاسم يجزيها ذلك، وقال ابن سحنون عن أبيه: لا تجزيها ورأى أن
حكم الجنابة قد أسقط بدخول الحيض.

اللخمي: والقول الأول أحسن، وهي جنب حائض، ويستحب لها أن
تنوي الغسل عنهما جميعاً فقد قال الحسن والنخعي وعطاء: عليها
غسلان^(٢).

- هل ينوب غسل الجمعة عن غسل الجنابة؟

قال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه أن غسل الجنابة لا يجزئ عن
غسل الجمعة، وإن نوى الجمعة ونسى الجنابة أجزأه، وروى ابن القاسم أنه لا
يجزئه. وقال محمد بن عبد الحكم يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة ولا يجزئه
غسل الجمعة عن الجنابة، لأنَّه تطوع للتنظيف.

وقد اختار اللخمي قول ابن عبد الحكم وتبني تعليله قال: وهو أحسن،
والوجه فيه كما قال^(٣).

(١) باب في وضوء الجنب والوضوء لقراءة القرآن: ٣٢ ح.

(٢) نفس الباب: ٣٢ ح.

(٣) نفس الباب: ٣٢ ح.

- الصلاة في ثوب من حرير إن لم يوجد غيره :

اختلف فيمن لم يجد سوى ثوب من حرير هل يصلح فيه ؟ فقال ابن القاسم في المدونة : يصلح فيه . وفي سماع أصبع عنه أنه لا يصلح فيه . وقال أشهب في كتاب محمد : يصلح عرياناً أحب إلي .

اللخمي : وقول ابن القاسم الأول أحسن ، لأنَّ ثوب طاهر ، والنهي عنه مكان السرف ، وهذا مضطرب غير قاصد إلى السرف ، وقد أباح النبي ﷺ لباسه لمن كان به حكمة ^(١) ، فهو في ستر العورة في الصلاة أذر ^(٢) .

- اغتسال النصراني بعد الإسلام :

قال مالك : على النصراني إذا أسلم أن يغتسل ، قال ابن القاسم : لأنَّ جنب فإذا أسلم اغتسل ، وقال إسماعيل القاضي : لا غسل عليه ، لأنَّ الإسلام يجب ما قبله .

اختاراللخمي القول الأول ورد قول القاضي إسماعيل بقوله : وليس قوله بحسن ، لأنَّ الإسلام يجب ما قبله من السيئات ، ولو كان الأمر على ما قال ، لوجب أن لا يتوضأ حتى يحدث بعد الإسلام ، لأنَّ الطهارة تجب بالغسل لمن أجب ، وبالوضوء لمن أحدث ، وإذا لم يحتسب بالجنابة المتقدمة لم يحتسب بالحدث ... ^(٣) .

(١) البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة ٥/٢١٩٦ ، رقم ٥٥٠١ ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب الحرير في الحرب ٢/١٦٤٦ ، رقم ٢٠٧٦ .

(٢) باب في الصلاة في الثوب النجس والحرير : ٣٤ ح .

(٣) باب في اغتسال النصراني يسلم : ٣٤ ح .

- هل يجوز للفذ البناء إذا رعف ؟

اختلف في الفذ إذا رعف هل يجوز له البناء مثل المأمور ؟

فقال مالك : يجوز له البناء . وقال عبد الملك ابن حبيب : لا يجوز له ذلك .

اللخمي : والأول أبين ، وليس البناء لأجل فضل الجمعة^(١) .

- حكم من رعف في صلاة الجمعة وعلم أنه لا يدرك الإمام بعد الغسل :
اختلف في الراعف في صلاة الجمعة إذا ذهب لغسل الدم وعلم أنه لا يدرك الصلاة إذا رجع ، فقال مالك في المدونة يرجع إلى الجامع .

وقال المغيرة : إذا حال بينه وبين الرجوع واد فليضف إليها أخرى ثم يصلي أربعاً . وقال ابن شعبان : الاختيار أن يرجع إلى أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام فيتم هناك ، لأنَّ الجمعة لا تكون إلا في المسجد ، فإذا أتم في موضعه لم أر عليه إعادة .

اختار اللخمي قول ابن شعبان فقال : وهذا أحسن ، وإنما يجب الرجوع إلى الجامع إذا كان يأتي بشروط الجمعة ، وأمّا إذا كان يصلحها فذاً ولا يأتي بها على شروطها كانت صلاته في موضعه أحسن^(٢) .

(١) باب في الرعاف : ٣٤ ح .

(٢) نفس الباب : ٣٦ ح .

- مدة المسح على الخفين:

اختلف في مدة المسح على الخفين، فقال في المدونة: ليس لذلك حد، وذكر عنه أنه قال: للمسافر ثلاثة أيام وللياليها وللمقيم يوم وليلة.

اللخمي: وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ بالمسح في السفر على الخفين^(١)، وروي عنه في كتاب مسلم والترمذى أنه وقت للمسافر ثلاثة أيام وللياليها، وللمقيم يوماً وليلة^(٢). وهو أحسن، لأنَّ الأصل الغسل والمسح رخصة^(٣).

- صفة المسح على الخفين:

اختلف في صفة المسح على الخف، هل يبتدئ الماسح من مقدم رجله إلى مؤخرها؟ أو من مؤخرها إلى مقدمها؟ أو تكون اليد العليا من المقدم والسفلى من المؤخر؟

اللخمي: وكل هذا واسع وجائز، غير أنه لا يير اليد التي مر بها من تحت

(١) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٤١)، النسائي، كتاب الطهارة بباب المسح على الخفين في السفر، وباب التوقيت في المسح على الخفين في السفر، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين /١، ٢٣٢، رقم (٢٧٦)، وسنن الترمذى، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم /١، ١٥٨، رقم (٩٥).

(٣) باب في المسح على الخفين: ٣٧ ح.

الخف على شيء من حد الرجل لا عقب ولا غيره، خيفة أن تكون لاقت
نجاسة في أسفل الخف^(١).

- الاقتصر على أعلى الخف أو أسفله في المسح :

اختلف فيمن اقتصر على أعلى الخف أو أسفله في المسح، فقيل: إن
اقتصر على أسفله لم يجزه وأعاد أبداً، وإن اقتصر على الأعلى أعاد في
الوقت. وقال ابن نافع: إن اقتصر على الأعلى لم يجزه وأعاد أبداً، وعن
أشهب أنه يجزيه وإن اقتصر على الأسفل، قاسه على مسح الرأس إذا مسح
الثالث.

اللخمي: وقول ابن نافع في ذلك أحسن، لأنَّ المسح بدل من الغسل،
فليبلغ به حيث يبلغ بالغسل إلى الكعبين، وفي الترمذى أن النبي ﷺ مسح
الأعلى والأسفل^(٢).

- هل يجوز لمن نكس في الوضوء ثم لبس الخفين قبل إقامته أن يمسح عليهما؟

اختلف فيمن نكس في وضوئه وبدأ بغسل رجليه ثم لبس الخفين وأتم
الوضوء هل يجوز له المسح عليهما بعد؟ فقال مالك في العتبية: لا يفعل فإن
فعل فلا شيء عليه، وعلى قول سحنون لا يجزيه.

(١) نفس الباب: ٣٧ ح.

(٢) سنن الترمذى، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله ١٦٢ / ١، رقم (٩٧).

(٣) باب في المسح على الخفين: ٣٧ ح.

اللخمي: والقول بالإجزاء في ذلك أحسن، لقول النبي ﷺ: «دعهما فإني أدخلهما طاهرتين»^(١) فدخل بهذا في عموم الحديث^(٢).

- تجديد التيمم للبيدين:

اختلف في البيدين في التيمم هل يجدد لهما التيمم أم يكتفي بالضربة الأولى؟

فقال مالك في المدونة: يستأنف لهما التيمم، وقال في كتاب محمد: إن لم يفعل وتيمم بضربة واحدة أجزاء، وقال ابن حبيب: يعيد ما لم يخرج الوقت، وقال ابن نافع: يعيد وإن خرج الوقت، وقال ابن الجهم: يتيمم بضربة واحدة لقوله سبحانه ﴿فَتَيْمِّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، معناه فاقصدوا، فكان القصد مرة إذ لم يذكر مرتين.

وقد اختار اللخمي قول ابن الجهم قال: وهو أبين، لظاهر القرآن، ول الحديث عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «أما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفع فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» أخرجه البخاري ومسلم^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١ / ٢٣٠، رقم (٢٧٤).

(٢) باب المسح على الخفين ٣٨ ح.

(٣) البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين ١ / ١٣٠، رقم (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم ١ / ٢٨١، رقم (٣٦٨).

(٤) باب في التيمم: ٣٨ ح.

- حد التيمم في اليدين:

اختلف في حد التيمم في اليدين، فقال مالك في المدونة: يتيم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت. وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: يعيد أبداً. وذكر ابن الجهم وأبو الفرج عن مالك أن الفرض إلى الكوعين ويستحب في ذلك إلى المرفقين:

اللخمي: وقول مالك الأول أحوط، لعارضه عمر لumar في تفسير حديث التيمم، وإذا رجع في المسألة إلى القياس، كان حمل الآية في التيمم على الوضوء أولى من حملها على آية القطع لكونهما طهارة يستباح بها الصلاة، وإذا كانت الآياتان مقيدتين والثالثة مطلقة كان رد المطلقة إلى المقيدة من جنسها أولى من ردها إلى ما ليس من جنسها^(١).

- صفة التيمم في اليدين:

اختلف في صفة التيمم في اليدين فقال مالك في المدونة: يبدأ باليسرى على اليمنى فيمرهما من فوق الكفين إلى المرفقين ويرهما أيضاً من باطن المرفقين إلى الكوعين، ويمسح الكفين بعضهما ببعض. وقال محمد بن عبد الحكم: ليس في ذلك حد، فليمسح على صفة الغسل في الوضوء.

اللخمي: وقول مالك أح祸ط، وإن فعل على الصفة الأخرى أجزاءً إذا بقي في يديه من التراب ما يعم به، وأما على القول أن يتيمم بالصفا فليمسح على أي صفة شاء^(٢).

(١) باب في التيمم: ٣٨-٣٩ ح.

(٢) نفس الباب: ٣٩ ح.

- إتيان المريض بالتراب لتيتيم هل يجوز أم لا ؟

قال ابن القاسم في كتاب محمد: يجوز أن يؤتى المريض بالتراب لتيتيم به. ومنع ذلك ابن بكير، واحتج بقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) قال: ولا يكون ذلك إلا ب المباشرة الأرض.

اللخمي: والأول أصوب، وللحديث المتقدم أنَّ النبي عليه السلام تيم على جدار^(٢)، لأنَّ المعنى المقصود من الأرض موجود فيما نقل عنها، ومثله لو أتي المريض بصخرة على قول من قال: إن التيم بالصفا يجوز^(٣).

- أشياء اختلف في التيم بها:

يختلف في التيم بالماء الجامد والجليد قياساً على الثلج، وأجاز أبو الحسن بن القصار التيم على الحشيش، وأجاز في مختصر الوقار التيم على الخشب.

اللخمي: وأرى أن يعيد من تيم بشيء من ذلك وإن ذهب الوقت، وإن لم يجد سواه تيم به وصلى، لأنَّ ذلك أولى من صلاته بغير تيم، إذ لم يبق إلا التيم به أو أن يترك الصلاة، أو يصلى بغير تيم، فصلاته بتيم مختلف فيه أولى من ترك الصلاة وأجود وأحוט^(٤).

(١) البخاري، كتاب التيم ١/١٢٨، رقم (٣٢٨). ومسلم، كتاب المساجد، ١/٣٧٠، رقم (٥٢١).

(٢) البخاري، كتاب التيم، باب التيم في الحضر إن لم يجد الماء، ١/١٢٩، رقم (٣٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيم ١/٢٨١، رقم (٣٦٩).

(٣) التيم: ٣٩ ح.

(٤) نفس الباب: ٤٠ ح.

- حكم من تيقن الحصول على الماء آخر الوقت فتيمم في أوله:
اختلف فيمن كان على يقين أنه سيصل إلى الماء قبل خروج الوقت فلم
يؤخر الصلاة وتيمم أول الوقت. فقال ابن القاسم في المدونة: يعيده ما دام في
الوقت.

وقال ابن حبيب: يعيده وإن ذهب الوقت.

اللخمي: والأول أحسن، لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا رُجُوهُكُمْ...﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فأمر بالصلاحة
بالتيمم في الوقت الذي أمره فيه بالصلاحة بالوضوء ولم يفرق، وإيقاع الصلاة
آخر الوقت توسيعة على المصلي لا حق عليه^(١).

- متى يتيمم من فقد الماء؟

اختلف فيمن عدم الماء متى يتيمم، فروي عن مالك أنه لا يتيمم أحد من
أهل التيمم إلا أن يخاف فوات الوقت. وقال (مالك) في المجموعة: ومن لم
يجد الماء تيمم في وسط الوقت، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه قال: يتيمم
المسافر أول الوقت. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب فيمن
كان على إيمان: يصلி أول الوقت ومن سواه آخر الوقت.

اللخمي: والذي اختاره أن لكل عادم للماء وهو آيس أو شاك أو موقن
يأدركه قبل ذهاب الوقت أن يوقع الصلاة بالتيمم أول الوقت أو وسطه أو
آخره، وهو في ذلك بال الخيار حسب ما يفعله المتوضئ بالماء^(٢).

(١) نفس الباب: ٤٣ ح.

(٢) نفس الباب: ٤٤ ح.

- هل تستظهر من كانت عادتها في الحيض خمسة عشر يوماً إن بقى فيها الدم بعد ذلك ؟

اختلف فيمن كانت عادتها في الحيض خمسة عشر يوماً فبقي فيها الدم بعد ذلك هل تستظهر أم لا ؟ فقيل : لا تستظهر ، وقال مالك في كتاب الحج من كتاب محمد ابن الموز : تستظهر بيوم أو يومين ، وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون : تستظهر بثلاثة أيام بعد الخمسة عشر .

اختار اللخمي قول ابن نافع فقال : وهذا أحسن ، لأنَّ الحيض يزيد وينقص ولا يستحيل فيمن كانت عادتها خمسة عشر يوماً أن يزيد عليها الدم ، وقد كان نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً ، وإذا كانت الزيادة في لون دم الحيض أو ريحه كان أبين أن تستظهر^(١) .

- هل تستظهر المستحاضة إذا اشتبه عليها الدم ؟

إذا اشتبه الدم على المستحاضة ولم تستطع أن تميز بينه وبين دم الحيض فقيل : تستظهر بثلاثة أيام ، وقيل : لا تستظهر وهي من الآن حلال ، وقيل : تجلس خمسة عشر يوماً .

اللخمي : ولا أرى أن تستظهر بشيء ، ويحمل على أنه استحاضة ، لأنَّ هذه المرأة لها عادة في دمرين : حيض واستحاضة ، لأنَّه أتى في زمانه وبعد انقضاء زمن الحيض^(٢) .

(١) باب في الحيض والتنفاس : ٤٧ ح.

(٢) باب في الحيض والتنفاس : ٤٨ ح.

- هل تعيد المستحاضنة الغسل بعد انقطاع الدم ؟

اختلف في المستحاضنة إذا اغتسلت عند انقضاء الحيض مع وجود دم الاستحاضنة هل تعيد الاغتسال عند انقضاء الاستحاضة ؟ فقيل : لا غسل عليها . وقيل : تغتسل .

اللخمي : والأول أقيس ، لقول النبي ﷺ : « إن ذلك عرق وليس بالحيضة »^(١) ، ولأنّها كانت ظاهرة تصلي مع وجوده وتحل لزوجها ، فلم يوجب عدمه غسلاً^(٢) .

- هل الحامل تحيض ؟

اختلف في الحامل ترى الدم ، فقال مالك وأصحابه : هو حيض ، وقال ابن القاسم في كتاب محمد : ليس بحوض .

اللخمي : والأول أحسن ، لأنَّ الشأن في الحيض أنه لا يأتي إلا من عدم الحمل ، ويطرأ الحيض على الحمل في نادر من النساء ، فيحمل في البراءة به على الغالب ، وإن وجد في نادر من النساء عند ذلك كان له حكم الحيض^(٣) .

- حكم من حاضت بعد سن اليأس :

اختلف فيما حاضت بعد سن اليأس ، فقال محمد بن الموز : إذا كان

(١) سبق تخرجه .

(٢) نفس الباب : ٤٨ ح .

(٣) نفس الباب : ٤٨ ح .

مثلها لا تحيض توضّأ وصلت، وقيل: ترك الصلاة والصوم وإن طلقها فيه زوجها جبر على الرجعة.

اختار اللخمي القول الأخير قال: وهذا أحسن، لأنَّ الله عز وجل منع التقرب إليه بهاتين الطاعتين: الصلاة والصيام مع وجود الحيض، ولم يفرق بينهما عند وجوده كما لم يفرق بين وجوده في الصغرى أو في الكبرى، ومنع الوطء فيه لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فهو أذى في الصغيرة والمسنة^(١).

- هل يجوز للجنب قراءة القرآن؟

اختلف عن مالك في قراءة الجنب القرآن، فالمشهور عنه أنه لا يقرأ، وروى عنه أشهب أنه يقرأ اليسير منه، وذكر عنه ابن شعبان أنه أجاز ذلك قليلاً أو كثيراً.

اللخمي: وقد اختلفت الأحاديث في هذا الأصل، وإذا تعارضت الأحاديث كان الأخذ بالأحوط أولى^(٢).

* * *

(١) نفس الباب: ٤٨ ح.

(٢) نفس الباب: ٥٠ ح.

كتاب الصلاة :

- الصلوات التي تتضمنها الآية: أقم الصلاة لدلك الشمس ...:

اختلف عن مالك فيما يتضمنه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، فقال في «المستخرجة»: تتضمن ثلاثة صلوات: الظهر والعشاء الأخيرة والفجر. وروى عنه ابن نافع في المبسوط: إنَّ المراد الصلوات الخمس: الظهر والعصر، لقوله تعالى: لدلك الشمس ، والمغرب والعشاء لقوله: إلى غسق الليل .

وقد اختار اللخمي القول الأول ، قال: والقول الأول أحسن ، لأنَّ تقديم العصر إلى الزوال وتأخير المغرب إلى العشاء الأخيرة ، لا يجوز إلا للضرورة ، ومحمل القرآن على الأوقات المختارة^(١) .

- هل يزيد من أذن لنفسه: الصلاة خير من النوم ، في أذان الصبح ؟

اختلاف فيمن أذن لنفسه في الصبح هل يزيد: الصلاة خير من النوم ؟
فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان: أرجو إن تركه
أن يكون في سعة ، وقيل يزيد.

اللخمي: وقول مالك أحسن ، وإنما زيد هذا في الأذان لإمكان أن يسمع
النداء من كان في مضجعه فيؤثر الصلاة على النوم ، وينشط للقيام فأمامًا من
كان وحده أو معه من ليس بناائم فلا معنى لذلك^(٢) .

(١) كتاب الصلاة الأول: ٥٠ ح.

(٢) باب في صفة الأذان: ٥٤ ح.

- وقت آذان الصبح :

اختلف في الوقت الذي يؤذن فيه للصبح، فقال ابن حبيب: إذا أذن بعد خروج وقت العشاء - وهو شطر الليل - فواسع. وقال ابن وهب: سدس الليل الأخير.

وقد اختار اللخمي قول ابن وهب فقال: وهو أحسن، لأنَّ الأذان قبل طلوع الفجر ليتهيأ للصلوة، ويصلي من له حزب، وإذا كانت عادة المؤذن سدس الليل قام الناس لأذانه، وإذا علم أن عادته نصف الليل لم يقوموا به ولم يتتفع بأذانه^(١).

- آذان الصبي والجنب والقاعد :

اختلف في آذان الصبي والجنب والقاعد، فكره مالك ذلك للصبي والقاعد إلا لعذر، وكرهه ابن القاسم في «العتيبة»، وأجازه أبو الفرج للصبي والقاعد والجنب معاً. وقال سحنون: لا بأس أن يؤذن الجنب خارج المسجد. اللخمي: والمنع في الصبي أفضل، إلا أن يعلم منه الصيانة والضبط لنفسه ويكون أذانه تبعاً لمن تقدمه من الرجال، وقول سحنون في الجنب أحسن لأنَّه غير منع من الذكر والتسبيح وقراءة الآيات، ولا أرى أن يؤذن قاعداً، وإنما يتبع في ذلك ما مضى عليه السلف الصالح، ومن التواضع لله سبحانه أن يقوم على قدميه ويدعو إليه^(٢).

(١) نفس الباب: ٤٥ ح.

(٢) نفس الباب: ٥٥ ح.

- هل يجوز للمصلي إذا سمع الأذان أن يرد على المؤذن ؟

يندب لمن سمع الأذان أن يقول مثله ، واختلف إذا كان يصلي ، فقال مالك في المدونة : إذا كان في المكتوبة لم يقل شيئاً وإن كان في نافلة قال مثله ، وقال ابن وهب : يقول مثله وإن كان في مكتوبة . وقال سحنون : لا يقول مثله وإن كان في نافلة . وقد اختار اللخمي قول سحنون فقال : وهذا أشبه ، لأنَّه قد تلبس بطاعة فعليه أن يقبل على ما هو فيه^(١) .

- حكم أذان الجمعة :

اختلف في حكم أذان الجمعة ، فقيل : سنة منزلة غيرها من الصلوات ، وقيل واجب .

وقد اختار اللخمي القول بالوجوب فقال : وهو أحسن لتعلق الأحكام به من وجوب السعي ، وتحريم البيع والشراء^(٢) .

- التسبيح والدعاة قبل القراءة :

اختلف في التسبيح والدعاة قبل القراءة في الصلاة ، فمنع ذلك مالك مرة فقال : ليس بين التكبير والقراءة شيء ، وذكر عنه ابن شعبان أنه كان يفعل ذلك .

اللخمي : والجواز أحسن ، لحديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ « كان

(١) نفس الباب : ٥٥ ح.

(٢) نفس الباب : ٥٦ ح.

يسكت بين التكبير والقراءة سكتة فقلت : يا رسول الله سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ فقال : «أقول : اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب»^(١) .

- الشك في الوضوء أو في الإحرام أثناء الصلاة :

اختلاف فيمن شك أثناء الصلاة في الوضوء ، أو في تكبيرة الإحرام هل يتمادي أو يقطع ؟

اللخمي : وأنا أرى أن يتمادي لإمكان أن يكونا في الصلاة بوجه صحيح ، وأن يعيدا لإمكان أن يكونا في غير الصلاة ، هذا العدم الطهارة وذلك لعدم التكبير ، وليس ذلك بواجب عليهما ، لأنَّ كلَّ واحد منهما يقول : إنما علي صلاة واحدة ولا أتكلف صلاتين ، فيقطع إذا شاء ويصلِّي صلاة واحدة^(٢) .

- حكم من سلم وهو شاك في عدد الركعات :

اختلاف فيمن سلم ثم شك ، هل هو في الثانية أو في الرابعة ثم تبين أنه في الرابعة ، فقال سحنون : صلاته فاسدة ، وقال ابن حبيب : هي جائزه.

اللخمي : وقول سحنون أحسن ، إلا أن يكون من يجهل أو يظن أنه إذا شك أن يسلم فيجزئه^(٤) .

(١) البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير ٢٥٩ / ١ ، رقم (٧١١) .

(٢) باب في تكبيرة الإحرام والتسبيح والدعاة قبل القراءة : ٥٧ ح .

(٣) نفس الباب : ٥٩ ح .

(٤) نفس الباب : ٦٠ ح .

- حكم قراءة السورة في الصلاة وحكم من تركها سهواً أو عمداً:
اختلف في حكم قراءة السورة مع أم القرآن هل واجبة أو سنة أو
مستحبة .

فقال مالك في المدونة: من تركها سهواً سجد قبل السلام، فجعلها سنة،
وحكى عنه ابن شعبان أنه قال: لا شيء عليه، فجعلها مستحبة، وبه قال
أشهب، وقال عيسى بن دينار: إن تركها عمداً أو جهلاً أعاد أبداً، فجعلها
واجبة .

اللخمي: والقول بأنها مستحبة أحسن، لقول النبي ﷺ: « لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً »^(١) فمفهوم هذا جواز الاقتصار على أم القرآن
وهو كقوله ﷺ: « القطع في ربع دينار فصاعداً »^(٢)، والحكم معلق بربع دينار
والزائد عليه لا يزيد حكماً^(٣) .

- قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين:
اختلف في المصلي هل له أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع أم
القرآن، فقيل: لا يقرأ وإن قرأ فلا شيء عليه. وقال محمد بن عبد الحكم:
من فعل هذا فقد أحسن .

(١) البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٢٦٣ / ١، رقم ٧٢٣، مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥ / ١، رقم ٣٩٤.

(٢) النسائي، كتاب السرقة، باب ذكر الاختلاف عن الزهرى ٧٨ / ٨، رقم ٤٩١٧ وما بعده .

(٣) باب في القراءة في الصلاة: ٦٢ ح .

اللخمي: وقول ابن عبد الحكم أصوب، لأنَّه زيادة فضل، وقد أجاز مالك في مختصر ابن عبد الحكم أن يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأولتين، بالسورتين والثلاث، فإذا جاز أن يزيد على السورة في الأولين جاز أن يقرأ سورة أخرى في الآخرين^(١).

- تأمين الإمام في الصلاة الجهرية:

اختلف في تأمين الإمام في الصلاة الجهرية، فقال مالك: لا يؤمن، وقال ابن حبيب: يؤمن. وقال ابن بكر: هو بال الخيار بين أن يؤمن أو يدع. وقال عبد الوهاب: الأفضل الاكتفاء بتأمين المأموم.

اللخمي: والقول إنه يؤمن أحسن؛ لقوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ «إذا أمن الإمام فأمنوا»^(٢).

- قول الإمام: ربنا ولد الحمد:

اختلف في الإمام هل يقول: ربنا ولد الحمد، فقال مالك مرة: لا يقول ذلك، وحكي عنه ابن شعبان أنَّه أجاز ذلك.

اختار **اللخمي** القول الثاني فقال: وهو أحسن، لحديث ابن عمر أنَّ

(١) نفس الباب: ٦٢ ح.

(٢) البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ١/٢٧٠، رقم (٧٤٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧، رقم (٤١٠).

(٣) نفس الباب: ٦٢ ح.

النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولوك الحمد»^(١) .^(٢)

- رفع اليدين في الصلاة:

اختلف في رفع اليدين في الصلاة، عن مالك في ذلك أربع روایات.

فقال في المدونة: يرفع مرة واحدة عند الإحرام، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه يرفع في موضعين: عند الإحرام وعند رفع الرأس من الركوع. وقال في سماع ابن وهب: يرفع في ثلاثة مواضع: في الإحرام والركوع والرفع منه، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة.

اللخمي: والأحسن أن يرفع في أربعة مواضع، لحديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يركع وحين يرفع من الركوع» أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ^(٣)، وزاد البخاري عن ابن عمر أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين، وذكر أنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٤).

(١) البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع /١٢٧٤ ، رقم (٧٦٢).

(٢) الباب نفسه: ٦٣ ح.

(٣) البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبير وإذا رفع /١٢٥٨ ، رقم (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين /١٢٩٢ ، رقم (٣٩٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (١٦).

(٤) الباب نفسه: ٦٣ ح.

- حكم من دخل المسجد والإمام راكع :

إذا دخل شخص المسجد والإمام راكع وخشي أن يرفع قبل التحاقه بالصف فليركع حيث هو، واختلف هل يدب راكعاً إلى الصف أو ينتظر حتى يرفع الإمام، فظاهر المدونة أنه يدب راكعاً، وقال مالك في سماع أشهب : لا أرى لأحد أن يدب راكعاً لأنَّه لا يدب راكعاً إذا تجافت يداه عن ركبتيه.

وقد اختار اللخمي القول الأخير فقال : وهذا أحسن لأنَّ اشتغاله حينئذ بما ينبغي أن يكون عليه في تلك العبادة من خشوع وتسبيح وذكر الله تعالى أفضل ، ولأنَّ المشي في حال الركوع مما يستقبح ، فكان تأخيره حتى يرفع رأسه أولى^(١).

- حكم الطمأنينة في الصلاة :

اختلف في حكم الطمأنينة في الصلاة ، ففي مختصر ابن الجلاب : الطمأنينة فرض .

وقال ابن القاسم : ليس يفرض .

اللخمي : والأول أحسن ، لقول الرسول ﷺ للمسيء صلاته : « اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثمَّ ارفع حتى تعتدل قائماً »^{(٢)(٣)} .

(١) باب فيمن جاء والإمام راكع : ٦٤ ح .

(٢) البخاري ، كتاب صفة الأذان ، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة / ١ ، ٢٧٤ ، رقم (٧٦٠) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة في كل ركعة / ١ ، ٢٩٨ / ١ ، رقم (٣٩٧) .

(٣) باب في الركوع والسجود : ٦٤ ح .

- حكم الزيادة على ما يصدق عليه اسم الطمأنينة:

اختلف في الزيادة على أدنى ما يقع عليه اسم الطمأنينة، فقال ابن شعبان: من الناس من يجعل ما وقع عليه الحض والترغيب من الزيادة على أدنى ما يجزئ نافلة، ومنهم من يجعله فرضاً.

اللخمي: والقول أنه نفل أحسن، لأنَّه إذا كان له أن يقتصر على دون ذلك فهو في الزائد متطوع لا شُك فيه، وليس بمنزلة من خير في الكفارة بين الإطعام والعتق، لأنَّه مجبور على امتحال أحدهما، وهذا بالختار بين أن يفعل أو لا لغير بدل^(١).

- السجود على الجبهة دون الأنف أو العكس:

اختلف فيمن سجد على جبهته دون الأنف أو العكس، فقال ابن القاسم: إن اقتصر على الجبهة دون الأنف أجزاء، وإن اقتصر على الأنف لم يجزئه، وقال ابن حبيب: يسجد بهما جمِيعاً، وإن اقتصر على أحدهما فصلاته باطلة.

اللخمي: الأنف والجبهة في معنى الشيء الواحد، وقد عدهما النبي ﷺ شيئاً واحداً في قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢). ولو كانا في معنى العضوين لكانا ثمانية، والقول إنَّه يسجد عليهما جمِيعاً أحسن اتباعاً للحديث^(٣).

(١) الباب نفسه: ٦٤ ح.

(٢) البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم ١/٣٨٣، رقم (٧٧٧).

(٣) الباب نفسه: ٦٥ ح.

- كيف يسجد من بجبهته جراح؟

اختلف فيمن بجبهته جراح كيف يسجد؟ فقال مالك: يومئ بها فقط، وعلى قول ابن حبيب يومئ بالجبهة ويُسجد على الأنف.

وقد اختار اللخمي قول ابن حبيب فقال: وهو الصواب، لأنَّ النبي ﷺ أخبر عن الله تعالى أنه أمر أن يكون السجود على صفة ولا يكون على غيرها^(١).

- وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة:

اختلف في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، فقال مالك في المدونة: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في التوافل إذا أطالت القيام. وقال في العتبية: لا أرى به بأسا في المكتوبة والنافلة.

وقد رجح اللخمي قول مالك في العتبية فقال: وهو أحسن للثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم^(٢) في ذلك، ولأنَّها وقفه الذليل والعبد لولاه^(٣).

- حكم الصلاة على ثياب القطن والكتان:

اختلف في الصلاة على ثياب القطن والكتان، فكرهه مالك في المدونة، وأجازه ابن مسلمة.

(١) الباب نفسه: ٦٥ ح.

(٢) البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٥٩/١، رقم (٧٠٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى ... ٣٠١/١، رقم (٤٠١).

(٣) باب في أداء الصلوات: ٦٧ ح.

اللخمي: والأول أحسن؛ لأنَّ الشياب فيه ضرب من الترفه، وموضع الصلاة إنما هو التواضع والخضوع والتذلل^(١).

- سجود المريض على الوسادة:

اختلاف في السجود على الوسادة للمريض، فقال مالك في المدونة: إن فعل ذلك أجزأته الصلاة، وقال أشهب في مدونته: لا تجزئه إلا أن يكون أو ما برأسه.

اللخمي: والقياس أن لا يجزئ شيء من ذلك، إذا كانت نيته ذلك بالإيماء خاصة حتى ينوي في حين إيمائه الأرض فيقصدها بالإيماء، فإذا كانت نيته الإشارة إلى الوسادة التي رفعت إليه دون الأرض لم يجزه^(٢).

- كيف يجلس العاجز عن القيام أثناء القراءة؟

اختلاف كيف يجلس المريض في الصلاة أثناء القراءة، فقال مالك في المدونة: يتربع، وقال محمد بن عبد الحكم بلغني عن كبار أهل العلم وخيارهم إذا صلوا جلسوا يبركون ويثنون أرجلهم على نحو الجلوس بين السجدتين.

وقد اختار اللخمي ما حكاه ابن عبد الحكم فقال: وهذا أحسن، وهي الجلسة التي رضيها الله لعباده، وهي أقرب إلى التواضع، وهي جلسة الأدنى بين يدي من فوقه، والتربع جلسة الأكفاء^(٣).

(١) باب في الصلاة على الشياب والبسط: ٦٨ ح.

(٢) باب في صلاة المريض: ٦٩ ح.

(٣) الباب نفسه: ٦٩ ح.

- هل يجوز أن يومي للسجود من يصلى النافلة جالساً؟

اختلف فيمن يصلى النافلة جالساً هل يجوز له أن يومي للسجود وهو قادر عليه، فقال ابن القاسم في العتبية: لا يومي للنافلة إلا من علة، وأجازه ابن حبيب، وقال: إذا صلى جالساً، فإن شاء سجد فإن شاء أومأ من غير علة.

اللخمي: قول ابن القاسم أحسن، لأنَّ الجلوس للسجود كالقيام للركوع، ولو صلى النافلة قائماً وهو صحيح لم يجز له أن يومي للركوع وهو قائم، وكذلك لا يومي للسجود وهو جالس للسجدة الأولى ولا للثانية^(١).

- حكم إماماة الفاسق:

اختلف في إماماة الفاسق، فقيل: تجوز وتستحب إعادة الصلاة في الوقت، وقيل: لا تجوز ويعيد من ائتم به أبداً، وقال أبو بكر الأبهري: إن كان فاسقاً بتأويل القرآن، أعاد من ائتم به في الوقت، وإن كان فاسقاً بإجماع أعاد في الوقت وبعده.

اللخمي: وأرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فسقه بما لا تعلق له بالصلاوة، وإذا كان له تعلق بالصلاوة كترك الطهارة والإخلال بفرض من فرضها فلا تجزئ^(٢).

(١) الباب نفسه: ٧٠ ح.

(٢) باب في الإمامة: ٧٢ ح.

- حكم إماماة اللحن :

اختلَف في إمامَة اللحن على أربعة أقوال، فقيل جائزة، وقيل ممنوعة، وقيل إن كان لحنه في أم القرآن لم تجز وإن كان في غيرها جازت. وقال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب: إن كان لا يغير معنى جازت إمامته وإن كان يغير المعنى لم تجز.

اللخمي: والقول بالمنع ابتداء أحسن إذا وجد غيره من يقيم قراءته، فإن أم مع وجود غيره مضت صلاتهم وصلاتهم، لأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآنًا، مع أنه لو سلم أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته لأنّه لم يتعد كلاماً في صلاته. وقد اختلف فيمن تكلم في صلاته جاهلاً هل تفسد صلاته، فكيف بهذا، واللحن لا يقع في القرآن إلا في أحرف يسيرة ولو اقتصر المصلي على القدر الذي يسلم من اللحن لأجزاءه، ولا فرق بين ما يغير معنى أم القرآن وغيره، لأنَّ القارئ لا يقصد موجب ذلك اللحن ولا يعتقد من ذلك إلا ما يعتقد من لا لحن عنده^(١).

- إمامَة المرأة :

إمامَة المرأة للرجال غير جائزة، واختلف في إمامَة المرأة للنساء، فقال في المدونة: لا تؤم المرأة. ولم يفرق، وروى عنه ابن أبين أنه أجاز أن تؤم النساء، وهو قول الشافعي، وأجاز أبو ثور والطبرى إمامتها للرجال والنساء.

(١) الباب نفسه: ٧٣ ح.

اللخمي : فأما إمامتها النساء فالصواب جوازها ابتداء عند عدم من يؤمّهن من الرجال ، وذلك أحسن من صلاتهن أبداً ، وتكره مع وجود من يؤمّهن من الرجال ، فإن فعلن جازت صلاتهن لتساوي حالهن ، ولأنَّ لم يأت أثر عن النبي ﷺ يمنع إمامتهن ، وينعِّم إمامتهن الرجال لنقصهن عنهم ، وقد اعتُل للقول بالمنع بأن كلامهن عورة ، وبقول الرسول ﷺ : « خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »^(١) .

وجميع هذا إنما تحيى منه الكراهة ولا يجيء منه عدم الإجزاء لأنَّه لا يختلف أن صلاة أولهن صفةٌ جائزة لا تجوز إعادتها ، وأنه لو استمع إلى كلام امرأة وهو في صلاة من غير أن تؤمّ لم تفسد صلاته^(٢) .

- إعادة المغترب مع الجماعة :

اختلف في إعادة المغترب مع الجماعة ، فقيل : لا تجوز ، وإن أقيمت عليه وهو في المسجد فليخرج ، وقال المغيرة : يعيدها .

وقد اختار **اللخمي** قول المغيرة وقال : وهو أحسن حديث محجن أن النبي ﷺ قال له : « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت »^(٣) فعم ، ولو كان ذلك في بعض الصلوات لبينه ، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة

(١) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها ٣٢٦ / ١ ، رقم (٤٤٠) .

(٢) باب في الإمامة : ٧٤ ح .

(٣) النسائي ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢ / ٢ ، رقم (٨٥٧) .

في ذلك، ول الحديث معاذ: «أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُؤْمِنُهُمْ»^(١)، وَلَمْ يَخْصُ شَيْئاً مِنَ الصلوات^(٢).

- صلاة مفترض خلف متتفل:

اختلف هل يجوز أن يصلي مفترض خلف متتفل؟ والأصل في ذلك حديث معاذ، أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمِنُ قَوْمَهُ . فذهب مالك إلى أن صلاتة خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كانت بنية التفل ، وقال غيره بل كانت بنية الفرض .

اللخمي: والأشباه أنه كان يصلی الأولى فريضة، ولا يترك صلاة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) .

- حكم الصلاة فوق الكعبة:

اختلف في الصلاة فوق الكعبة، فقال مالك : يعيد من فعل ذلك وإن ذهب الوقت . ومنعه ابن حبيب في التفل ، وأجازها أشهب في مدونته في الفرض ، وبه أخذ ابن عبد الحكم قال : وهو مثل من صلى على (جبل) أبي قبيس .
اللخمي: وليس ما ذكره أشهب وابن عبد الحكم بحسن ، وإنما ورد الخطاب في الصلاة إلى الكعبة ، ومن صلى عليها لم يصل إليها ، والمصلني على أبي قبيس يصلني إليها^(٤) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامية ، باب إذا صلى ثم أَمَّ فوماً / ٢٥٠ - ٢٥١ ، رقم (٦٧٩).

(٢) باب في إعادة الصلاة في جماعة : ٧٥ ح.

(٣) الباب نفسه : ٧٥ ح.

(٤) باب في الصلاة إلى الكعبة : ٧٩ ح.

- ما تدرك به الصلاة مع الإمام:

اختلف في معنى قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»^(١).
فقال ابن القاسم: معناه أن يدركها بسجودها، وقال أشهب: بغير سجود.

اللخمي: والأول أبين، وإنما تعتبر الركعة بما تشتمل عليه من قراءة وركوع وسجود، يقال الصبح ركعتان، والظهر أربع ركعات، وأرى أن يراعى قدر الإحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود^(٢).

- حكم من عليه المغرب والعشاء وفات الوقت عن أدائهم معاً:

اختلف فيما بين عليه المغرب والعشاء ولم يبق له من الوقت إلا قدر ما يصلى فيه أربع ركعات، فقال مالك: يصلى المغرب والعشاء لأنَّه إن صلَّى المغرب بقي عليه ركعة للعشاء، وقال ابن الماجشون: ليس عليه إلا العشاء، لأنَّها تستوجب الأربع ركعات.

اللخمي: وقول مالك أصوب، والحديث ورد ببراءة ركعة من جميع العصر، فكذلك العشاء^(٣).

- حكم من دخلت في صلاة العصر قبل الغروب برکعة ثم حاضرت بعد الغروب:
اختلف في امرأة تبدأ صلاة العصر وقد بقي للغروب مقدار ركعة فلما صلتها وغربت الشمس حاضرت هل يكون عليها قضاء تلك الصلاة أم لا قضاء عليها؟

(١) النسائي، كتاب المواقف، باب من أدرك ركعة من صلاة ١/٢٧٤.

(٢) باب في الحائض تظهر: ٨٠ ح.

(٣) الباب نفسه: ٨٠ ح.

اللخمي: وأن لا شيء عليها أشهر في هذا الأصل ، والقول بأن عليها القضاء أقيس ، وليس الحائض تظهر كالطاهر تحيض ، لأنَّ تلك لضرورة وهذه مختارة^(١) .

- الجهر بالقراءة في نافلة الليل :

اختلف في الجهر بالقراءة في نافلة الليل ، فقال مالك في المبسوط : يخافت القراءة ، وقال أبو محمد عبد الوهاب : اختلف في ذلك فقيل : ذلك جائز ، وقيل : مكرر .

اللخمي : والجواز أحسن لأنَّه أبلغ في تفهم القارئ له ، ولم يرد بمنع ذلك حديث^(٢) .

- حكم من دخل في الصلاة عرياناً ثم ظهر له ثوب :

اختلف فيمن كان يصلي عرياناً ثم أتى بشوب بعد ركعة ، فقال ابن القاسم : يتم به الصلاة ، وإن أتم على حاله أعاد في الوقت ، وقال سحنون : يقطع ويبتدئ .

اللخمي : وقول ابن القاسم أحسن ، وطروع الثوب على المصلي بمنزلة طروع الماء على التيمم في أنه لا يوجب القطع ، ويفارقه في أنه يجب عليه أن يتم به لأنَّه مما يتبعض وليس كالتيمم^(٣) .

(١) الباب نفسه : ٨١ ح .

(٢) باب في صلاة التوابل : ٨٥ ح .

(٣) باب اللباس في الصلاة : ٨٤-٨٣ ح .

- حكم القنوت:

اختلف في حكم القنوت، فالمشهور أنه مستحب، وليس سنة فمن نسيه لم يسجده، ومن تركه عمداً لم يعد الصلاة، وقال ابن سحنون: هو سنة، قال: والقياس أن فيه السهو وهو قول الحسن وغيره. وقال علي بن زناد من تركه متعمداً فسدت صلاته.

اللخمي: والقول الأول أحسن، لأنَّ مضمون القنوت الدعاء يدعوه لنفسه فأشبه الدعاء في السجود وبعد التشهد، لأنَّ كل ذلك يختص بحق الآدميين ففارق ما يختص به حق الله عز وجل من الركوع والسجود^(١).

- حكم من ظن أنه رعف أو أحدث فخرج من الصلاة ثم تيقن انتفاء ذلك:

اختلف فيمن ظن أنه رعف أو أحدث فخرج من الصلاة ثم تيقن أنه لم يصبه شيء هل يبني؟ وإن كان إماماً هل تفسد الصلاة على المأمورين؟

فقال مالك: يبتدىء الصلاة ولا يبني، وظاهر قول ابن القاسم أنه إذا كان إماماً لم تفسد، وقال سحنون في المجموعة: لأنَّه خرج بما يجوز له، ويبيتدىء الصلاة خلف الذي استخلفه. وقال محمد بن عبد الحكم: يبني ولا تبطل على من خلفه، بمنزلة من ظن أنه سلم فخرج ثم أعاد فسلم.

(١) باب في القنوت: ٨٧ ح.

اختار **اللخمي** قول ابن عبد الحكم فقال : وهو أقيس ، لحديث ذي اليدين
أنه خرج عليه السلام وهو يظن أنه أتم وتكلم ثم بنى^(١) .

- الضحك سهواً في الصلاة :

اختلف هل يسجد للضحك سهوا في الصلاة ، فظاهر قول مالك في المدونة أنه لا شيء عليه ، وهو قول ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وقال مالك أيضاً في العتبية : يسجد قبل السلام ، وقال في مختصر ما ليس في المختصر : يسجد بعد السلام ، وبه قال سحنون .

اللخمي : وأرى أن يسجد قبل السلام ، لأن ذلك وصم في صلاته ، بمنزلة النقص إذا اشتغل حيئذ بما ليس هو فيه^(٢) .

- الصلاة بين الأساطين :

اختلف في الصلاة في الصف بين الأساطين ، فأجاز ذلك مالك في المدونة إذا ضاق المسجد للضرورة ، وأجازه في المبسوط اختياراً ، وقال في الصلاة بين السواري : لم يزل ذلك يعمل به عندنا ، ولم أسمع أحداً أنكره ولا كرهه .

اللخمي : وقوله الأول أحسن ، ولا أرى الصلاة هناك لفذ ولا لجماعة ،

(١) الباب نفسه : ٨٩ ح . وال الحديث أخرجه البخاري في كتاب السهو ، باب إذا سلم من ركعتين ١/٤١١ ، رقم (١١٦٩) ، و مسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود ١/٤٠٣ ، رقم (٥٧٣) .

(٢) الباب نفسه : ٨٩ ح .

فأمّا الفذ فلبعده من القبلة وذلك خلاف السنة، وأمّا الجماعة فإنّه خلاف الحديث في التراصض والمجادلة بالمناقب^(١).

- حكم تارك الصلاة:

اختلف فيما ينكر ترك الصلاة مع الإقرار بها، فقال مالك في العتبية: يؤمر بالصلاحة فإن قال: لا أصلني استتب، فإن لم يصل قتل، وقيل: لا يؤخر إذا قال: لا أصلني بخلاف الجاحد.

اللخمي: والقول إنه يستتاب أحسن، لأنّ كليهما مخاطب إلا أن هذا بالإيمان بها، وهذا بالصلاحة، فإذا جاز أن يؤخر هذا لحرمة القتل رجاء أن يعود إلى الإيمان، جاز تأخير الآخر رجاء أن يتوب ويعود إلى الصلاة، ولا خلاف أن حرمة الإيمان أعظم من حرمة الصلاة، والكل حق الله عز وجل^(٢).

- حكم سجود الشكر:

اختلف في سجود الشكر، فكرهه مالك مرة، وحكي ابن القصار عنه أنه قال: لا بأس به، وبهذا أخذ ابن حبيب.

اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهو الصواب، الحديث ابن عباس

(١) باب في صنوف المصلين: ٩١ ح. وحديث التراصض أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف رقم (٦٦١) وما بعده، وأخرجه مالك موقوفاً عن عثمان رضي الله عنه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٦).

(٢) باب في حكم من ترك الصلاة: ٩١ ح.

رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص): «سجدها داود توبية وأسجدها شكرأ» ^{(١)(٢)}.

- هل يصلى إلى السترة من لا يخشى أن يمر أحد أمامه ؟
اختلاف في المصلي إذا كان لا يخشى أن يمر أحد أمامه هل يصلى إلى سترة ؟

فقال مالك في المدونة: يجوز أن يصلى إلى غير سترة، ومنعه في العتبية.
وقد اختار اللخمي قول مالك في العتبية فقال: وهو أحسن لقول النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع ...» ^{(٣)(٤)}.

- حكم قصر الصلاة في السفر:
اختلاف في حكم القصر، فقال مالك في المبسوط: القصر سنة، وروي عن أبي بكر الأبهري أنه قال: هو مخير بين القصر والإتمام. وقال إسماعيل القاضي وابن سحنون: هو فرض.

(١) سنن النسائي، باب سجود القرآن: السجود في (ص) ١٥٩ / ٢، رقم (٩٥٧).

(٢) باب في فضل سجود القرآن: ٩٦ ح.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المارين بين يدي المصلي ١ / ٢٦٣، رقم (٥٠٥)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدراً عن المر بين يديه ١ / ٤٤٧، رقم (٦٩٧)، ط دار الحديث، سوريا، ط ١، ١٩٦٩ م.

(٤) باب في الصلاة إلى السترة: ٩٦ ح.

اللخمي : والتخيير أبين لقول النبي ﷺ «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) ، وهذا يقتضي كونه توسيعة ورخصة وتحفيقاً^(٢) .

- الإقامة التي ترفع حكم السفر :

اختلف في الإقامة التي ترفع حكم السفر ، فقال محمد بن الموز : أن ينوي ما يقيم فيه عشرين صلاة ، وقال ابن القاسم في العتبية : أربعة أيام من غير اليوم الذي دخل فيه .

اختار **اللخمي** قول ابن القاسم ، قال : وهو أحسن ، للحديث : «أنَّ النبي ﷺ قدم مكة بذي طوى فلم يزل يقصر حتى خرج»^(٣) ، وذلك إحدى عشرين صلاة سوى صلاته بذي طوى^(٤) .

- حكم المسافر ينوي الإقامة أثناء الصلاة :

اختلف في المسافر ينوي الإقامة وهو يصلبي ، فقال مالك : يجعلها نافلة ثم يبتدئ صلاة مقيم ، وقال ابن القاسم في العتبية : إن كان إماماً قدماً غيره وخرج وابتدأ الصلاة معهم ، وقال ابن الماجشون : إن عقد ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته صلاته فذا كان أو إماماً .

اللخمي : وأرى أن يتم على ما هو عليه ركعتين كما أحرم ، وتجزئه ، وإنما

(١) النسائي ، كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٦ / ٣ ، رقم (١٤٣٣) .

(٢) باب في قصر المسافر : ١٠٠ ح .

(٣) النسائي ، كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٨ / ٣ ، رقم (١٤٣٨) بنحوه .

(٤) الباب نفسه : ١٠٢ ح .

يُخاطب بالأربع في صلاة أخرى، وهو في هذه بمنزلة من بدأ الصلاة بالتيمم
ثم طرأ عليه الماء^(١).

- هل يقصر المسافر للصيد أو للمعصية؟

اختلف فيمن سافر للصيد أو في المعصية هل يجوز له قصر الصلاة؟
اللخمي: وأرى أن يجوز في الصيد وينع في المعصية، وكذلك الإفطار،
قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
[البقرة: ١٨٥]، فمن خرج في معصية لا يراد له اليسر، وإنما حكمه المنع من
ذلك السفر جملة^(٢).

- حكم الوتر:

اختلف في الوتر هل هو سنة أو واجب، فذهب سحنون وأصحابه إلى أنه
واجب، وقال أبو جعفر الأبهري والقاضي عبد الوهاب: ليس بواجب.
وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهو أبين، للحديث أن أعرابياً
سأل رسول الله ﷺ فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة هل علي
غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع ...»^(٣).

(١) الباب نفسه: ١٠٢ ح.

(٢) الباب نفسه: ١٠٤ ح.

(٣) باب في الوتر: ١٠٨ ح. والحديث في مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي
هي أحد أركان الإسلام ١ / ٤٠، رقم (١١)، أبو داود، كتاب الصلاة، رقم (٣٩١).

- آخر وقت الوتر:

اختلف في آخر وقت الوتر فقال مالك: يصلی بعد الفجر مالم يصل الصبح.

وقال أبو مصعب: لا يقضى بعد الفجر.

اللخمي: ولا أرى أن يقضى بعد الفجر، لقول النبي ﷺ: «بادروا الصبح بالوتر»^(١) أخرجه مسلم^(٢).

- حكم من تذكر صلاة وهو يصلی:

اختلف في حكم من تذكر صلاة نسيها في صلاة، هل يقطع أو يتمادي؟
اللخمي: وأرى فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة أن يتمادي في صلاته فذاً
كان أو إماماً أو مأموراً، وهو بمنزلة من طرأ عليه الماء وهو في الصلاة بالتيمم،
ولا يتوجه إليه الخطاب بالمناسبة وهو متلبس بأخرى^(٣).

واختلف إذا ذكر الإمام صلاة نسيها في الوقت وأعادها هل يعيد من ائتم
به في تلك الصلاة أم لا؟ فقال مالك مرة: لا يعيد، وقال مرة أخرى: هم
بمنزلته يجب عليهم ما يجب عليه.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٧/١، رقم ٧٥١.

(٢) الباب نفسه: ١٠٩ ح.

(٣) باب في قضاء الصلاة بعد خروج وقتها: ١١٠-١٠٩ ح.

اللخمي: وأن لا إعادة عليهم أحسن؛ لأنَّ الإعادة ليأتي بها على الترتيب، ليس لأنَّه بمنزلة من لم يصل، ولم يخلوا هم بشيءٍ من ذلك^(١).

- حكم من أسر في موضع الجهر فأعاد بالجهر:

اختلف فيمن أسر في موضع الجهر وتذكر قبل الركوع فأعاد القراءة جهراً هل عليه سجود؟ فقال ابن القاسم في العتبية: يسجد بعد السلام، وقال أشهب: لا شيء عليه.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّ السجود يتقرب به إلى الله سبحانه لأجل غفلة في حين تقربه إليه حتى دخل عليه ذلك السهو^(٢).

- حكم من قام من ركعتين وتذكر قبل أن يستوي قائماً:

اختلف فيمن قام من اثنتين ولم يستو قائماً هل يجوز له أن يرجع؟ فقال مالك في المدونة: إذا استقل عن الأرض تمادي. وقال في الواضحة: يرجع مالم يستو قائماً.

وقد اختار **اللخمي** قول مالك الثاني فقال: وهو أحسن فيرجع مالم يتلبس بالفرض الذي بعد الجلوس وهو القيام^(٣).

(١) الباب نفسه: ١١٠ ح.

(٢) باب السهو في الصلاة: ١١٤ ح.

(٣) الباب نفسه: ١١٤ ح.

- حكم من رجع إلى الجلوس بعد أن استوى قائماً:

اختلف فيمن رجع إلى الجلوس بعد أن استوى قائماً، فقال ابن القاسم: يسجد بعد السلام. وقال أشهب: يسجد قبله.

وقد اختار اللخمي قول أشهب فقال: وهو أبين، لأنَّه اجتمع عليه سهوان: زيادة ونقصان^(١).

- هل يكبر من نسي السلام عند رجوعه إليه؟

اختلف فيمن نسي السلام وتذكره بعد أن فارق موضع الصلاة هل يكبر حين يرجع؟ وهل يكون تكبيره واقفاً أو بعد أن يجلس؟

فقال مالك: يكبر ثم يجلس، وقال ابن القاسم في المجموعة: يجلس ثم يكبر ويتشهد ويسلم، ثم يسجد بعد السلام.

اللخمي: ولا أرى عليه تكبيراً بحال، لأنَّه لم يخرج من الصلاة لما لم يسلم فهو بخلاف من سلم من اثنين وخالف موضعه فإنه يرجع بتكبير على اختلاف فيه^(٢).

- حكم اجتماع الزيادة والنقصان في الصلاة:

اختلف في حال اجتماع الزيادة والنقصان في السهو، فقال مالك: يسجد لهما قبل السلام، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يأتي بسجودين للنقص قبل وللزيادة بعد.

(١) الباب نفسه: ١١٤ ح.

(٢) الباب نفسه: ١١٦ ح.

اللخمي : وأرى ذلك كله واسعاً في الزيادة والنقص يوّقه إن شاء قبل وإن شاء بعد ، لأنَّ السجود لا يجبر به شيء على الصحيح من المذهب ، وإنما هو ترغيم للشيطان ، ول يأتي بقرابة لوضع غفلته^(١) .

- حكم المسбوق إذا سجد مع الإمام للسهو ثم سهى أثناء قصائه :

اختلف في المسبوق إذا سجد مع الإمام سجود السهو ثم سها أثناء إتيانه بما بقي عليه ، فقال ابن القاسم وأشهب : يسجد ثانية إن قيل فقبل وإن بعد فبعد ، وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب : لا يسجد قبلياً ولا بعدياً .

اللخمي : والقول إذا سجد مع الإمام قبل السلام ثم دخل عليه سهو آخر أن يسجد له أحسن ، لأنَّ ذلك السجود كان تقرباً إلى الله ، وترغيماً للشيطان عن السهو الأول ، والثاني لم يتقرب عنه بشيء^(٢) .

- كيفية الإتيان بسجود السهو :

اختلف في سجود السهو هل يحرم له ويتشهد بعد الجلوس أم لا على أقوال **اللخمي** : مفهوم حديث ذي اليدين^(٣) ، أنه سجد وسلم ولم يتشهد ولم

(١) نفسه : ١١٨ ح.

(٢) نفسه : ١١٨ ح.

(٣) حديث ذي اليدين كما في الصحيحين : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدة وهو جالس بعد التسليم ». البخاري ، أبواب السهو ، باب إذا سلم من ركعتين ١/٤١٢-٤١١ ، رقم (١١٦٩) =

يُكابر للإحرام لهما . ولا أرى الإخلال بشيء من ذلك : تكبير أو تشهد ما يوجب إعادتهما^(١) .

- كيفية تسليم الإمام :

اختلف في صفة السلام للإمام ، فقال مالك : يسلم تسليمة واحدة قبله وجهه ويتيمان قليلاً كالفذ ، وقال في سماع أشهب : يسلم تسليمتين . وقال أبو الفرج عن مالك : يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، وإن كان عن يساره أحد ردد عليه تسليمة ثانية ، يريد إن كان معه واحد يسلم واحدة ، وإن كان عن يساره آخر سلم أخرى عن يساره .

وقد اختار اللخمي القول الأخير فقال : وهو أحسن ، وقد خرج مسلم في ذلك حديثين عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ : « كان يسلم تسليمتين ، قال سعد : يسلم عن يمينه ويساره حتى أرى بياض خده »^(٢) .

- ما الحكم إذا لم يستخلف الإمام وأتم من وراءه أفتاداً ؟

اختلف فيما إذا لم يستخلف الإمام وأتم المأمورون أفتاداً ، فقال ابن

= ومسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود ٤٠٤ / ١ ، رقم (٥٧٣) ، واللفظ لمسلم .

(١) نفسه : ١١٩ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة ، عند فراغها ١ / ٤٠٩ ، رقم (٥٨٢) .

(٣) باب في صفة التشهد وصفة السلام ١٢١ ح .

القاسم في المدونة: صلاتهم تامة، وقال ابن عبد الحكم في كتاب محمد: لا تجيز لهم.

اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن، لأنَّهم إنما دخلوا على إمامية رجل بعينه، فلما غلبو عليه بقوا أخذاداً بغير إمام فصلوا على ما بقوا عليه ولم تلزمهم إمام آخر، لأنَّهم لم يكونوا التزموها^(١).

- صلاة الجمعة للمسافر:

اختلف في صلاة الجمعة للمسافر، فقال مالك: إذا صلاتها مأموراً أجزأته.

وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: لا تجيزه وإن كانت صلاته للظهور ركعتين، لأنَّه صلاتها على نية الجمعة.

اللخمي: وقول مالك أحسن، قياساً على المرأة، فالجمعة ساقطة عنها وإن شهدتها أجزأتها عن أربع^(٢).

- حكم من زوحم عن الركوع:

اختلف فيمن زوحم عن الركوع، فقال ابن القاسم: يلغى تلك الركعة، قال: وليس بمنزلة الناعس، وقال ابن الماجشون لا يلغيها، وهو أعذر من الناعس.

(١) باب في الإمام يستخلف: ١٢٢ ح.

(٢) باب في الجمعة: ١٢٤ ح.

وقد اختار اللخمي قول ابن الماجشون فقال: وهذا أحسن، لأنَّ النافع
والغافل معهما شيءٌ من التفريط^(١).

- عقد النكاح أثناء آذان الجمعة:

اختلف في عقد النكاح أثناء آذان الجمعة فقال ابن القاسم في العتبية:
يضي ولا يفسخ، وقال أصبع: يفسخ لأنَّه بيع.
اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن، فلا يفسخ النكاح، ويحاط
للفروج^(٢).

- حكم خطبة الجمعة والطهارة لها:

اختلف في حكم الخطبة والطهارة لها، فقال مالك وغير واحد من
أصحابه: الخطبة فرض فمن صلى بغيرها أعاد أبداً، ولم يذكروا وجوب
الطهارة لها.

وقال سحنون: الخطبة فرض، والطهارة لها فرض. وقال أبو محمد
عبد الوهاب: الخطبة فرض والطهارة لها مستحبة. وقال عبد الملك ابن
الماجشون: الخطبة سنة.

اللخمي: والقول بوجوبها دون الطهارة لها أحسن، لقول الله تعالى:
﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والدليل
على وجوبها من وجوه:

(١) باب فيمن زوحم يوم الجمعة: ١٢٦ ح.

(٢) باب في البيع والشراء بعد النداء: ١٢٨ ح.

أحدها: تحريم البيع حين النداء، والثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وأول الذكر في الجمعة الخطبة ...

ولا تجب الطهارة لها، لأنّها ذكر الله وحمد وثناء وصلوة على نبيه عليه السلام ووعظ، ولا خلاف في أن هذه الأصناف لا تفتقر إلى طهارة، فوجب أن يرد ما اختلفوا فيه من ذلك إلى ما اجتمعوا عليه ...^(١).

- هل تكفي خطبة واحدة في الجمعة أو لابد من اثنتين؟

اختلف هل تجزئ خطبة واحدة أم لابد من خطبتين، فقال ابن القاسم: لابد من خطبتين، فإن خطب واحدة لم تجزهم وأعادوا الجمعة. وقال مالك في كتاب ابن حبيب: من السنة أن يخطب الخطيب خطبتين، فإن نسي الثانية أو أحصر عنها فتركها فال الأولى تكفيهم، ولو لم يكن أتمها إلا أنه أثني على الله وتشهد فأمر ونهى ووعظ وإن كان حفيقا جداً.

اللخمي: وأرى أن تجزئ الخطبة الواحدة، وأن لا يجزئ من ذلك إلا ما له قدر وبال، لأنّ الشيء اليسير في معنى العدم^(٢).

- ما يستحب القراءة به في صلاة الجمعة:

القراءة في الجمعة تكون جهراً، قال مالك في المدونة: أحب إلى أن يقرأ فيها بسورة الجمعة، وهل أتاك حديث الغاشية، وقال أيضاً يقرأ في الثانية بسبعين اسم ربك الأعلى.

(١) باب في أحكام الخطبة: ١٣٠-١٣١ ح.

(٢) الباب نفسه: ١٣١ ح.

اللخمي : وكل ذلك واسع ، وليس في الثانية شيءٌ مُؤقت ، وأما الأولى فينبغي أن يلتزم فيها قراءة سورة الجمعة ، لأنَّ آخرها متضمن لوجوبها ووجوب السعي إليها ، وترك البيع والشراء ، فقراءتها تذكر بوجوبها وتحضن على عدم التفريط فيها^(١) .

- هل يجوز لمن تركوا الجمعة لعذر أن يصلوا الظهر جماعة ؟

اختلف في أصحاب الأعذار المبيحة لترك الجمعة هل يجوز لهم أن يصلوا الظهر جماعة ؟ فقال مالك : يجوز لهم ذلك . وروي عن ابن القاسم أنه قال : لا يجوز لهم أن يجتمعوا .

وقد اختار اللخمي القول الأول ورد قول ابن القاسم بقوله : وليس هذا بحسن ، ولا وجه لمنع الجمع لأصحاب الأعذار^(٢) .

- خروج أهل الذمة في صلاة الاستسقاء :

اختلف في خروج أهل الذمة في صلاة الاستسقاء ، فأجاز ذلك مالك في المدونة ، ومنعه أشهب في مدونته . واختلف بعد القول بالجواز في الوقت الذي يخرجون فيه ، فقال ابن حبيب : يخرجون وقت خروج الناس ، ولا يخرجون قبلهم ولا بعدهم ، وقال القاضي عبد الوهاب : لا بأس أن يخرجوا بعدهم . اللخمي : والقول بمنعهم جملة أحسن ، ولا يتقرب إلى الله بأعدائه^(٣) .

(١) باب في صفة صلاة الجمعة : ١٣٢ ح .

(٢) باب في من صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام : ١٣٣ ح .

(٣) باب في الاستسقاء : ١٤٠ ح .

- الصيام قبل الاستسقاء :

اختلف في هل يؤمر الناس بالصيام قبل الاستسقاء فقال مالك مرّة: ما علمت أنَّه يصوم قبل الاستسقاء وأنكر ذلك، وروي عنه أنه قال يصام قبله. واستحسن عبد الملك بن حبيب أن يقدموا صوم ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يستسقون فيه.

اختار اللخمي قول ابن حبيب فقال: وهو أحسن، ولا فرق بين الصوم في ذلك والصدقة، وكل ما كثر من التقرب كان أرجأً لما يراد من إدراك تلك الحاجة^(١).

- تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء :

اختلف هل يحول المأمورون أرديتهم أم يحول الإمام فقط؟ فقال مالك في المدونة: يحول الناس أرديتهم وهم قعود، وقال الليث: لا يحول إلا الإمام.

اختار أبو الحسن قول الليث فقال: وهو أحسن، لأنَّ الأحاديث وردت أنَّ النبي ﷺ حول رداءه وحده^(٢).

(١) الباب نفسه: ١٤٠ ح.

(٢) الباب نفسه: ١٤٠ ح. وحديث تحويل الرداء في الاستسقاء أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٣٤٣/١، رقم ٦٩٥، ٦٩٦، والنمسائي في الاستسقاء، باب تقليل الإمام الرداء عند الاستسقاء ١٥٧/٣، رقم ١٥١٠.

- حكم غسل العيد :

قال مالك في المدونة في غسل العيد: أراه حسناً، ولا أوجبه كوجوب
غسل الجمعة.

اللخمي: حديث ابن شهاب في الموطأ يتضمن الغسل للعيديين، والمساواة
بينه وبين غسل الجمعة، لقول النبي ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً
للمسلمين فاغسلوا»^(١) فأمر بالاغتسال في الجمعة لأنّه بثابة العيد^(٢).

* * *

كتاب الزكاة:

- تأخير مجيء الساعي:

اختلاف إذا كان عدد الإبل خمسة وعشرين ولم يأت الساعي إلا بعد
خمسة أعوام، فقال ابن القاسم: فيها بنت مخاض عن العام الأول وستة عشر
(من الغنم) عن الأعوام الأربع، وقال عبد الملك في المسوط: إن لم تكن فيها
بنت مخاض زكي عن الأعوام الخمسة خمس بنات مخاض.

اللخمي: وأرى أنه إذا كان فيها في العام الأول بنت مخاض وعزلها
للمساكين أن لا يكون عليه في حق الأعوام الأربع إلا غنم، ويكون نماء بنت
مخاض -إذا أتى الساعي وهي جدعة- للمسكين^(٣).

(١) الموطأ كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك ٦٥ / ١، رقم (١١٣)، ط المكتبة
الثقافية - بيروت ١٩٨٨ م. وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في
الزينة يوم الجمعة ٣٤٩ / ١، رقم (١٠٩٦)، ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢) باب في العيددين: ١٤٢ ح.

(٣) باب فيما غاب عنه الساعي أعواماً وزادت غنمه: ٢٢ ت.

قيل لمالك : ما حكم من لم يرد عليه السعاة لبعد المياه التي تجتمع عليها
المواشي ؟

فقال : أرى على هؤلاء أن يجلبوا ما أوجبه الله عليهم إلى المدينة ، وأما
أهل الحوائط فلا يكلفون حمل ما عليهم إلى مستحقيه وإنما يأتونهم في
حوائطهم ، وكذلك الزرع والماشية .

وقد اختار اللخمي ما ذهب إليه مالك هنا فقال : وهذا أصوب ، والأصل
أن الناس يزكون أموالهم في مواضعها ، وهناك تؤخذ منهم ، وقد كان السعاة
والمصدقون يخرجون في زمن النبي ﷺ مثل ذلك ، وهو الذي يقتضيه قول الله
عز وجل ﴿وَأَعْمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ، فهم الذين يخرجون لأخذها
فيعطون الأجر لخروجهم لذلك ، فمن بعد عن السعاة ولم يكن بحضرته فقراء
يعطiem إياها ، استأجر عليها من يجلبها إلى المدينة والإجازة منها^(١) .

اختلف فيمن له أربعون شاة ولم يأت الساعي إلا في العام الخامس الذي
صارت فيه ألفاً ، فقال مالك وابن القاسم : يزكي ألف على خمس سنين إلا
ما نقصته الزكاة . وقال ابن الماجشون في كتاب ابن سحنون : لا يزكي الفائدة
إلا عن العام الخامس .

وقد اختار اللخمي قول ابن الماجشون فقال : وهو أحسن ، وإلزامه الزكاة
على أعواام تقدمت لم يكن مالكاً فيها ذلك المزكي ظلم عليه^(٢) .

(١) باب فيمن غاب عنه الساعي : ٢٣ ت.

(٢) الباب نفسه : ٢٢ ت.

- إرسال الساعي في زمن الجفاف :

قال مالك في كتاب محمد: لا يبعث السعاة للناس في عام الجذب حتى يغاث الناس لأنَّه يؤخذ منهم ما ليس له ثمن ... فإذا أحبَّ الله البلاد في العام المُقبل أرسل السعاة وأخذوا زكاة العامين. وروى عنه ابن وهب أنه قال: لا تؤخر الصدقة عن أهلها وإن كانت عجافاً، ول يؤخذ منها.

قال اللخمي تعليقاً على رواية ابن وهب: وهذا أحسن إن كانت تنجلب، أو يكون لها ثمن ما وإن قل، وإلا آخر ذلك للعام المُقبل^(١).

- ما يعد صنفاً واحداً في الزكاة :

قال مالك: الأرز والذرة والدُّخْنُ أصناف لا يضم بعضها إلى بعض، وأضاف ربعة الذرة إلى القمح. وقال الليث: القمح والشعير والستّن والأرز والذرة والدخن صنف واحد يجمع في الزكاة.

اختار اللخمي قول الليث فقال: وهذا أقيس، لاتفاق المذهب على أن أخبار جميع هذه الستة صنف يحرم التفاضل فيه، وإن كانت هذه الحبوب لا تستعمل على حالها والمقصود منها أن ت العمل خبزاً وكان خبزها صنفاً واحداً وجب أن تكون في الزكاة صنفاً واحداً^(٢).

واختلف في التمر هل تضم أصنافه بعضها إلى بعض، فقال مالك في

(١) الباب نفسه: ٢٣ ت.

(٢) باب في نصاب ما أخرجت الأرض وما يضم بعضه إلى بعض: ٢٨ ت.

المدونة: إن كان أجناساً أخذ من الوسط. وقال في كتاب محمد: يؤخذ من كل صنف منها بقدره ...

اللخمي: قوله في كتاب محمد أصوب، وهو الحق^(١).

- بيع الزيتون قبل عصره وإخراج زكاته:

قال أشهب في مدونته في الزيتون يبيعه صاحبه قبل عصره: إن المتصدق عليه بال الخيار إن شاء أخذ منه زكاة ثمنه، وإن شاء أخذ مكيلة زكاته ويعصره له، وقال محمد بن عبد الحكم: تجب الزكاة فيه حباً وليس عليه عصره.

وقول ابن عبد الحكم هو المختار عند اللخمي قال: وهو أقيس، لقول الله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤٢]، وقال محمد بن مسلمة: جعل الله وقتها ذلك لا تؤخر عنه ولا تقدم قبله. وهذا يتضمن إخراج الزكاة منه على هيئة ما هو عليه وقت حصاده، وهو مفهوم الحديث أن الزكاة جزء من الملكية التي هي خمسة أو سق، وقياساً على سائر الحبوب، إنما تخرج زكاتها إذا صارت حباً، وكذلك الحالان ليس عليه عصره خلافاً لقول مالك^(٢).

- هل يعتبر الجفاف في الزيتون مثل التمر؟

سئل أبو الحسن اللخمي عن قول ابن سحنون: يعتبر الجفاف في الزيتون كالتمر. فأجاب: «ليس هذا بصحيح في القياس، ولا أرى أن ينظر إلى نقصه

(١) الباب نفسه: ٢٩ ت.

(٢) الباب نفسه: ٢٩ ت.

إذا يبس بخلاف التمر لأنَّه لا يتتفع به إلا بعد يبسه ، والزيتون يتتفع به وقت خرصه ، وعصره وقت خرصه أحسن منه بعد يبسه ... »^(١) .

- حكم من باع ثمرة قبل زكاتها ثم أفسر :

واختلف إذا سلمت الثمرة أو الزرع وأفسر البائع قبل دفع الزكاة ولم يكن قد اشترطها على المشتري . فقال ابن القاسم : يرجع على المشتري بقدر الزكوة إذا كان قائماً ويرجع هو على البائع متى أيسر ، وقال أشهب : لا شيء على المشتري .

اللخمي : وقول أشهب أحسن إذا كان البيع ليخرج الزكوة ثم حدث ما منع من ذلك ، فإن كان من يعلم أنه لا يخرج الزكوة أخذ ذلك من المشتري قائماً كان أو فائتاً لأنَّ الأول متعد في بيع جزء المساكين^(٢) .

- الزكاة في الشمار الموهوبة :

قال ابن وهب : إن وهب الثمرة قبل طيبها كان زكاتها على الموهوب له ، وإن وهبها بعد طيبها كانت الزكوة على الواهب . وقيل زكاتها منها .

وقد علق اللخمي على القول الثاني فقال : وهو أبين إذا كان سقيها على الموهوب له ، وإن كان ربها يسقيها كانت زكاتها عليه ، لأنَّ الهبة تتضمن جميعها ، بمنزلة لو باعها فإن البيع يتضمن جميعها : جزء الزكوة وغيره ، فإن قال : إنما قصدت أن تكون زكاتها منها أحلف على ذلك وزكيت منها^(٣) .

(١) المعيار المعرب : ١ / ٣٧٠ .

(٢) باب في نصاب ما أخرجت الأرض : ٣٠ ت .

(٣) الباب نفسه : ٣٠ ت .

- زكاة ما يسقى بالمطر والنضح :

اختلف إذا كان الشمار يسقى بالمطر والنضح، فقال مالك في كتاب محمد: إن سقي نصف السنة بالعيون ثم انقطع عنه وسقي بالنضح أخرج نصف زكاته عشرأً والنصف الآخر نصف العشر، وإن سقي ثلث السنة بالعين، جعل القليل تبعاً للكثير. وقال القاضي عبد الوهاب: يتخرج فيها قول آخر أنه يؤخذ من كل واحد منها بحسبه، وحکى عن ابن القاسم أنه قال: ينظر إلى الذي به حبي الزرع: يريد الأخير الذي به تم كان قليلاً أو كثيراً.

اللخمي: وأرى أن ينظر إلى ما كان يرى أنه في ذلك النخل أو الزيتون أو الزرع أولى قبل الثاني، فإن قيل فيه عشرة أو سبعة فأصاب بعد ذلك خمسة عشر وسقاً زكي ثلثه على الأول والثالث على الثاني، وإن كان الأول هالكاً ولو لا الثاني لم يؤخذ من تلك الشمار شيء، صح أن يزكي على الأخير، والقياس أن يراعي الأول لأنّه به تم الثاني، وإن كان لا يعرف قدر ما كان من الشمار قبل السقي رجع إلى قدر السقيين^(١).

- ما يتركه الخارص لصاحب الشمار:

قال مالك في المدونة: لا يراعي الخارص ما يأكله أهل الشمار وما يسقط وما يفسد فيتركه لهم ويخرجه من الزكاة، بل يجب أن يخرص الشمار كله دون أن يراعي شيئاً من ذلك، وقال عبد الملك بن حبيب: يجب أن يخفف عنهم لأنَّ الرسول ﷺ كان يأمر بالتحفيف للوطئية واللاقطة وما ينال العيال.

(١) الباب نفسه: ٣١ ت.

وحكى القاضي عبد الوهاب عن مالك في تخفيف الخرص وترك العرايا
والثانيا روايتين : أحدهما أنه يترك لهم ما يأكلون وما يعرون .

اللخمي : والصواب أن يترك لهم مكان ما يفسد وما يذهب من غير
سببهم وما يتقطه غيرهم وما يأكله المارة ، وأما ما يأكلونه أو يعرون فلا يترك
لهم على القول إن الزكاة تجب بالطيب ، وأما من قال إنها لا تجب إلا بالبيس
والجذاذ فيترك لهم ذلك ، لأنَّهم الآن لم يجب عليهم شيء ، وأكلهم الآن
وهي لهم إنما تقع فيما لم تجب فيه الزكاة^(١) .

- زكاة الحبس :

إذا كان الحبس على مسجد أو مساجد ذكي على ملك المحبس ، وإن مات
المحبس ذكي على ملكه كما لو كان حياً ، هذا هو المذهب ، وقال طاوس
ومكحول : لا زكاة فيه .

وقد اختاراللخمي قول طاوس ومكحول فقال : وهذا هو القياس ، لأنَّه
إن قدر أنه باق على ملك المحبس لم تجب فيه الزكاة لأنَّ الميت ليس مخاطباً
بالزكاة ، وإن حمل على أن ملكه سقط عنه لم تجب فيه الزكاة أيضاً ، لأنَّ
المساجد غير مخاطبة بالزكاة ، وحوتها للمسجد كحوزها للعبد إذا كان
صغرياً ، وإنما استسلم مالك في هذا للعمل وليس لأنَّه القياس^(٢) .

(١) باب فيما يخرص من الشمار : ٣٢ ت.

(٢) باب في زكاة الشمار المحبسة : ٣٣ ت.

- ما تخرج منه زكاة الفطر :

اختلف المذهب في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، فقال ابن القاسم في المدونة: تخرج من القمح والشعير والسلع والأرز والذرة والدُّخْن والتمر والزيت والأقطَط، وقال مالك في كتاب محمد: لا تخرج من السويف وإن كان عيش قوم.

اللخمي: وظاهر الحديث التوسيعة في ذلك، وأرى أن يخرج كل قوم من عيشهم أي صنف كان ...^(١).

- ضياع زكاة الفطر :

قال ابن القاسم إذا أخرجها فضاعت قبل وصولها إلى المساكين إنها تجزئه.

اللخمي: وليس قوله هذا بالبين، لأنَّه ليس مخاطباً بالإخراج، وإنما خوطب بالإطعام، فلا يبرأ إلا بوصول ذلك إلى من وجبت مواساته^(٢).

- من الأولي بإعطاء الزكاة له ؟

سئل أبو الحسن اللخمي، هل يسوى المزكي بين قرابته والفقراء في الزكاة؟ أو يؤثرهم عليهم؟ وهل يجوز أن يفضل بعض قرابته على بعض؟ فأجاب: اختلف المذهب في ذلك، واختار أن يفضل قرابته ويتوسّع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث، فإن كان في الزكاة اتساع فيفضل

(١) باب في وقت إخراج زكاة الفطر: ٣٨ ت.

(٢) الباب نفسه: ٣٩ ت.

الشقيق على الكلالة ولا يحرم الآخر. ولا أرى لرب المال أن يخص بزكاته إلا من تيقن أنه من أهل الصلاة، فإن شك فلا يعطيه، فإن فعل أحجزه، والكافارة كذلك^(١).

* * *

كتاب الصيام:

- هل الصوم في السفر أفضل أم الإفطار؟

اختلاف هل الصوم في السفر أفضل أو الإفطار؟ فقال مالك في المدونة:
الصوم أحب إلى

وقال في مختصر ابن عبد الحكم وسماع أشهب: إن صام فحسن، وإن
أفطر فحسن ورأى أنهما سيان ولم يقدم أحدهما على الآخر.

وقال ابن الماجشون: الفطر أحب إلى.

اللخمي: وقول مالك الأول أحسن، والصوم أفضل إذا لم يكن عذر
لحديث أبي سعيد الخدري: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام
فنزلنا منزلًا فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتם من عدوكم والفتر أقوى
لكم»^(٢) أخرجه مسلم^(٣).

(١) المعيار المعرّب: ٣٧١/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل ١/٧٨٩، رقم (١١٢٠).

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ٢/٣٤٨.

- هل يقع الإفطار بالإنعاذه والمذى ؟

اختلف في بطلان الصيام بالإنعاذه والمذى .

واختار **اللخمي** عدم البطلان بهما معاً^(١) .

- هل وصول حصاة إلى المعدة يبطل الصيام ؟

اختلف في الحصاة تصل إلى معدة الصائم هل تبطل الصيام أم لا ؟ فقيل

بطله ، وقيل لا تبطله .

اللخمي : والأول أشبه ، لأنَّ الحصاة تشغل المعدة إشغالاً ما ، وتنقص من

كَلْب الْجُوْع^(٢) .

- حكم من عزم على الإفطار أو نقض الطهارة فلم يفعل :

قال مالك في المجموعة في رجل كان صائماً في رمضان في سفر فأجهده العطش فقرب إليه سفرتاه ليفطر فأهوى بيده فقيل له : ليس معك ماء فكف : أحب إلى أن يصوم يوماً مكانه .

وقال الشيخ ابن أبي زيد : يستحب له على هذا أن يستأنف الطهارة .

اللخمي : وأن لا شيء عليه في كل هذا أحسن ، ولو كان على هذين أن يستأنفا الصوم والطهارة ، لكن على من أراد أن يصيب أهله ثم لم يفعل أن يغتسل^(٣) .

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : ٣٥٨/٢ .

(٢) المصدر نفسه : ٣٥٩/٢ .

(٣) المصدر نفسه : ٣٦٥/٢ ، والتبصرة في كتاب الطهارة : ١٧-١٨ ح .

- هل يقضى من تقياً في رمضان؟

اختلاف في القيء إذا رجع بعد فصوله مغلوباً أو غير مغلوب وهو ناس، فروى ابن أبي أويس عن مالك في المسوط أن عليه القضاء إذا رجع عليه شيء وإن لم يزدرده، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه إن كان ناسياً.

اللخمي: والصواب أن ينظر، فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه فابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء، وإن لم يبلغ موضعياً يقدر على طرحه فلا شيء عليه^(١).

- حكم الحامل والمريض تفطران في رمضان:

اختلاف في الحامل والمريض تفطران في رمضان هل عليهمما الإطعام؟ فقال مالك في المدونة تعuman. وفي مختصر ابن عبد الحكم: لا إطعام عليهمما.

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهو أحسن قياساً على المريض، وكل واحدة من أبيع لها الفطر من حامل أو مريض أعنذر من المسافر^(٢).

- حكم من نذر صوم يوم بعينه فنسيه:

اختلاف فيمن نذر صوم يوم بعينه فنسيه، فقال ابن القاسم في العتبية: يصوم يوم الجمعة. ولسحنون في ذلك ثلاثة أقوال، فقال: يصوم يوماً من

. (١) نفسه: ٣٧٣ / ٢.

. (٢) نفسه: ٣٧٥ / ٢.

أيام الجمعة أيها شاء، وقال أيضاً: يصوم آخر يوم من أيام الجمعة، وقال كذلك: يصوم أيام الجمعة كلها.

اللخمي: والقول الثالث هو آخر أقواله وأقيسها، لأنَّه شك في كل يوم هل هو المنذور؟ وهل يجوز له فطره أم لا؟^(١).

- إذا أسلم الكافر في نهار رمضان هل يمسك بقية اليوم؟

اختلاف في الكافر يسلم يوم رمضان هل عليه أن يمسك بقية اليوم أم لا؟ فقال مالك وابن القاسم وغيرهما: يستحب له الإمساك. وقيل: يجب عليه الإمساك. وقال أشهب في المجموعة: لا يمسك بقية اليوم.

اللخمي: وعلى قول أشهب لا يقضيه، وهو أحسن، لأنَّ الإسلام يجب ما قبله^(٢).

- هل يفطر الاحتقان بالمائعات؟

اختلاف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا؟

اللخمي: وأن لا يقع به أحسن، لأنَّ ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع ينصرف منه ما يغذي الجسم بحال^(٣).

(١) نفسه: ٣٨٠ / ٢.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٤١٣ / ٢.

(٣) المصدر نفسه: ٤٢٤ / ٢.

- هل يمسك بقية اليوم من أفتر لعذر؟

اختلف فيمن أصبح صائمًا ثم حصلت له ضرورة اقتضت فطراه من جوع أو عطش فهل له أن يستديم الفطر بقية يومه أو يمسك؟ فقال سحنون: يجوز له أن يستمر مفطراً. وقال ابن حبيب: يزيل ضرورته فقط ثم يمسك.

اللخمي: والأول أقيس، لأنَّه أفتر لوجه مباح قياساً على المستعطفش إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصيامه إلا أن يشرب من نهاره مرة واحدة، فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويسكب أهله، ولو كان برجل مرض يحتاج من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير يشربه لم يؤمر بالصيام، ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه^(١).

- صوم الوصال:

اختلف في صوم الوصال، فقال مالك: هو مكرود، وقيل جائز.

اللخمي: يباح إلى السحر للحديث: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحور»^(٢)، ويكره إلى الليلة القابلة^(٣).

* * *

(١) مواهب الجليل: ٣٩٥ / ٢.

(٢) البخاري، كتاب الصيام، باب الوصال إلى السحور ٢ / ٦٩٤، رقم (١٨٦٦).

(٣) مواهب الجليل: ٣٩٩ / ٢.

كتاب الحج :

- ركوب المرأة البحر للحج :

قال مالك في كتاب محمد في ركوب المرأة البحر للحج : مالها وللبحر ، البحر هول شديد ، والمرأة عورة أخاف أن تنكشف ، وترك ذلك أحب إلي .

اللخمي : وقد وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر في حديث أم حرام بنت ملحان في قول النبي ﷺ : «عرض علي ناس من أمتي ملوك على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة يركبون ثَبَّاج هذا البحر ، فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها»^{(١)(٢)} .

- حج الصبي :

اختلف في حج الصبي الذي لا يعقل ، فأجازه مالك في المدونة وإن لم يبلغ أن يتكلم ، وقال في كتاب محمد : لا يحج بالرضيع ، وأما ابن أربع سنين وخمس سنين فنعم .

اللخمي : ولا أرى أن يصح الحج إلا من يعقل ، وأما الرضيع فكالبهيمة^(٣) .

(١) البخاري ، كتاب التعبير ، باب الرؤيا بالنهار / ٦ ، ٢٥٧٠ ، رقم (٦٦٠٠) ، مسلم ، الإمامية ، باب فضل الغزو في البحر / ٢ ، ١٥١٩ ، رقم (١٩١٢) .

(٢) باب في وجوب الحج وبماذا يجب : ١٥٦ ت .

(٣) الباب نفسه : ١٥٦ ت .

- إشعار الهدي :

اختلف في أي الجانين يشعر الهدي ؟ فقال مالك في المدونة : على الأيسر ، وقال في المسوط : يستحب في الأيسر ولا بأس بالأمين . اللخمي : الأيمن أحسن ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ «أشعر ناقته في صفحة سمامها الأيمن وقلدها نعلين» أخرجه مسلم ^(١) .

- ما الأفضل في الحج ؟ الإفراد أو التمتع أو القران ؟

قال مالك في المدونة : إفراد الحج أحب إلي . وقال أشهب : فإن لم يفرد فالقران أولى من التمتع .

اللخمي : التمتع أولى للحديث والقياس ، فأما الحديث فقوله ﷺ : «من لم يكن له هدي فليحل ، وليجعلها عمرة ، قالوا : يا رسول الله أعامنا هذا أم للأبد قال : بل للأبد ، ثم قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وبلغعتها عمرة». متفق عليه ^(٢) . ويتضمن الحديث ثلاثة أوجه : أحدها ، أمره ﷺ أن يتقلوا من غير التمتع إلى التمتع ، ومعلوم أنه لا ينقل لهم من أفضل إلى أدنى ، والثاني ، أن إحرامه وفعله غير التمتع لم يكن بتوقيف من الله تعالى ، لقوله : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ... ولا يقول ذلك فيما فعله بتوقيف من الله ، والثالث ، إخباره أن هذا أفضل مما كان فيه ، لقوله : ما سقت الهدي وبلغعتها عمرة .

(١) الباب نفسه : ١٥ ت ، والحديث سبق تخريرجه .

(٢) سبق تخريرجه .

وأما القياس، فلأنه لا يختلف أن قربتين أفضل من واحدة وأن المتمتع بقرب بقربتين، ولأن جميعهما مكتوبة له، وأن المفرد لم يأت إلا بقربة، وبأن من هذا أيضاً أن المتمتع أفضل من القارن لأن القارن لا يأتي إلا بعمل واحد^(١).

- ما الحكم إذا لم يصح إرداد الحج على العمرة؟

اختلف إذا لم يصح إرداد الحج على العمرة أو العمرة على الحج هل يجب القضاء؟ فقال مالك: لا قضاء عليه. وذكر أبو محمد عبد الوهاب في هذا الأصل قولين: أحدهما أن عليه القضاء. قال اللخمي: والأول أحسن، لأنَّه فاسد رد من أصله^(٢).

- حكم من قدم مكة قارناً في غير أشهر الحج:

قال مالك فيمن قدم مكة قارنا في غير أشهر الحج فطاف وسعى قبل أن يهل شوال: إنه متمتع.

اللخمي: والقياس في هذا أنه ليس بمتعمٍ، لأنَّ طوافه وسعيه للعمرة والحج، وقد انقضت عمرته، وإنما بقي عليه أعمال الحج خاصة، ولا شركة للعمرة في شيء مما بقي عليه من وقوف وطواف للإفاضة، إلا الحلاق خاصة فإنَّه لهما^(٣).

(١) باب في الإفراد والمتعمٍ والقرآن: ١٦١ ت.

(٢) الباب نفسه: ١٦١ ت.

(٣) الباب نفسه: ١٦١ ت.

- هل على أهل مكة هديٌ إذا قرناوا؟

اختلف في أهل مكة إذا قرناوا هل عليهم الدم؟ فقال مالك: لا دم عليهم.

وقال ابن الماجشون: عليهم الهدي، لأنَّهم أسقطوا أحد العملين، بخلاف المتمتع.

اللخمي: وقول ابن الماجشون أحسن، وإسقاط أحد العملين يستوي فيه المكي وغيره^(١).

- من أين يحرم أهل مكة؟

قال مالك: يستحب للمعتمرين من أهل مكة أن يحرموا بالحج من المسجد الحرام، وقال في كتاب محمد: لا يحرم من بيته بل من جوف المسجد، وأهل مكة وكل من بها من غير أهلها سواء، وقال في المسوط: إن شاء أهل من مكة ولا يخرج من الحرم.

اللخمي: قوله في المسوط أحسن أن يحرم من حيث شاء من مكة، والاستحباب أن يكون من المسجد^(٢).

- حكم من أحزم بعد الميقات ففاته الحج:

اختلف فيمن تعدى الميقات ثم أحزم بالحج ففاته الحج، فقال ابن القاسم: لا دم عليه لتعدي الميقات، وقال أشهب: عليه الدم.

(١) الباب نفسه: ١٦٣ ت.

(٢) باب في مواقيت الحج وال عمرة: ١٦٤ ت.

اللخمي : والأول أحسن ، لأنَّه صار أمره إلى عمرة ولم ي تعد الميقات وهو يريد العمرة فيجب لها الدم ، وإنما تعدد في الحج و لم يتم^(١) .

- هل يجوز للمريض أن يؤخر الإحرام حتى يتجاوز الميقات ؟

اختلف في المريض من أهل المدينة يريد الحج ويؤخر الإحرام حتى يتعدى الميقات ، فقال مالك في كتاب محمد : لا ينبغي لمن جاوز الميقات أن يؤخر الإحرام لما يرجوه من براء ، ولیحرم فإن احتاج إلى شيء افتدى .

وقال أيضاً : لا بأس أن يؤخر إلى الجحفة .

اللخمي : والأول أقيس ، وهو مخاطب بالإحرام من ميقاته ، فإن احتاج إلى شيء من المحيط أو تغطية الرأس فعل وافتدى^(٢) .

- هل يحرم من دخل مكة لغير حج أو عمرة ؟

اختلف فيما بين دخل مكة لغير حج أو عمرة هل يحرم أم لا على ثلاثة أقوال : فقال أشهب وأبو مصعب : لا بأس أن يدخلها حلالاً ، وذكر ابن القصار عن مالك أنه يستحب أن يدخلها حراماً ، وفيهم ذلك أيضاً من قوله في المدونة . وذكر القاضي عبد الوهاب عن مالك أنه قال : عليه الدم ، ورأى أن الإحرام واجب عليه .

اللخمي : حديث ابن عباس يتضمن جواز الدخول حلالاً لقول النبي ﷺ

(١) الباب نفسه : ١٦٤ ت.

(٢) نفسه : ١٦٤ ت.

في المواقف: «من أراد الحج والعمرة»^(١)، وعلق الأمر بإرادة من أراد الدخول لحج أو عمرة، ومن لم يرد ذلك فلا شيء عليه^(٢).

- حكم من طاف عن نفسه وبالصبي محمولاً عنه:

اختلف فيمن طاف عن نفسه وبالصبي محمولاً، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يجزئ عن الصبي وحده ولا يجزئ عن الرجل، وقال عبد الملك: يجزئ عن الرجل ولا يجزئ عن الصبي ... وقال مالك في مختصر ابن شعبان: لا يجزئ عن واحد منهم.

اللخمي: والقياس أن يجزئ عن الصبي، ولا فرق أن يطوف به محمولاً على دابة أو على رجل، وإنما الكلام في الرجل أنه أشرك في عمله، وقد الطواف عن نفسه وعن الصبي^(٣).

- هل يرمل من طاف بالصبي؟

اختلف فيمن طاف بالصبي محمولاً على كتفه هل يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا يرمل به، وقال أصيغ: يرمل به.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّ سبب ذلك في الطواف أن يري النبي ﷺ للمسركين قوة أصحابه وكان المشركون قد قالوا: وقد وهتهم حمى يثرب.

ومن طيف به محمولاً لصغر أو مرض فهو خارج عن ذلك^(٤).

(١) سبق تخيجه.

(٢) الباب نفسه: ١٦٥ ت.

(٣) باب في حج العبد والمرأة والصبي: ١٦٨ ت.

(٤) الباب نفسه: ١٦٨ ت.

- تقبيل الحجر الأسود :

اختلَفَ فِي تقبيلِ الحجَرِ الأسودِ. فَقَالَ مَالِكُ فِي المَدوْنَةِ: لَا يَقْبِلُ. وَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ يَقْبِلُ.

اللَّخْمِيُّ: وَقُولُهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَحْسَنُ، لِحَدِيثِ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًاً وَيَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِحِجْنٍ مَعَهُ، وَيَقْبِلُ الْمَحْجَنَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .^(٢)

- الطواف بالشوب النجس :

اختلَفَ فِيمَنْ طَافَ بِشُوبِ النَّجْسِ، فَقَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَى بَعْدَ ذِكْرِهِ بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: يَعِيدُ، وَإِنْ صَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بِشُوبِ النَّجْسِ لَمْ يَعْدُ عَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، لِأَنَّهُ بِالْفَرَاغِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ وَقْتَهُ.

وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: يَعِيدُ مَا دَامَ بِمَكَةَ فَإِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَادِهِ أَجْزَاهُ وَلَمْ يَعْدُهُمَا وَيَبْعَثْ بِهِمِي.

اللَّخْمِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا بِالْبَيْنِ، وَأَرَى أَنْ يَعِيدَ إِنْ كَانَ بِمَكَةَ مَا لَمْ تَخْرُجْ أَيَّامَ الرَّمَادِيِّ، لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ مَؤْدٌ غَيْرُ قَاضٍ^(٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن وغيره للراكب ٩٢٧/١، رقم ١٢٧٥.

(٢) باب فيمن جاء مكة ليلاً... ١٦٩ ت.

(٣) باب في أعداد الطواف: ١٧١ ت.

- متى تقطع التلبية ؟

اختلف في وقت قطع اللبية ، فقال مالك مرة : يقطع إذا زالت الشمس .
وقال مرة : إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة . وفي كتاب محمد : إذا
وقف . وذكر أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف أنه يلبي حتى يرمي
الجمرة .

وقد اختار اللخمي القول الأخير فقال : وهذا أحسن للحديث : «أن النبي
ﷺ أردف أسامة من عرفة إلى مزدلفة ، وأردف الفضل من المزدلفة إلى منى ،
فكلاهما قال : لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » متفق عليه^(١) .

- حكم من صلى قبل الوصول إلى المزدلفة :

اختلف فيمن صلى المغرب قبل المزدلفة ، أو جمع الصلاتين بعد مغيب
الشفق وقبل المزدلفة ، فقال ابن القاسم : يعيد الصلاة . وقال أشهب في كتاب
محمد : لا إعادة عليه إلا أن تكون صلاته قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء
وحدها .

اللخمي : وقول أشهب أحسن ، لأنَّ الإتيان بالصلاحة في وقتها أفضل
والتأخير إلى المزدلفة رخصة ، لأنَّ الناس بعرفة عند الغروب بمنزلة من غربت
عليه الشمس وهو على ظهر فيوسع له أن يؤخر إلى أن يبلغ المنهل^(٣) .

(١) البخاري ، كتاب الحج ، باب الركوب والارتداد في الحج ٥٥٩ / ٢ ، رقم (١٤٦٩).
ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة
العقبة يوم النحر ٩٣٢ - ٩٣١ / ١ ، رقم (١٢٨١).

(٢) باب في الميت ليلة عرفة : ١٣٧ ت.

(٣) باب في الدفع من عرفة : ١٨١ ت.

- حكم من جامع امرأته بعد الوقوف :

اختلف فيمن أصاب امرأته بعد الوقوف بعرفة ، فقال مالك في المدونة : إن وطئه بعد الوقوف يوم النحر قبل الرمي والطواف فسد حجه ، وإن وطئه بعد الرمي ، أو في اليوم الثاني قبل الرمي لم يفسد حجه .

وقال ابن الماجشون : إن وطئه قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه ، وإن كان وطئه بعد الطواف وبعد أن خرجت أيام مني .

واحتاج من قال لا يفسد إذا وطئ بعد الرمي وقبل الطواف بأنّه أفسد طوافاً في إحرام فإذا أحرم بعمره كان قد وفى به .

عقب اللخمي على هذا الاحتجاج فقال : وهذا فاسد لأنّ العمرة لا تنب عن الحج ، ولا يستطيع أن يأتي بطواف حج إلا أن يحرم بحج ، كما لا يجزئ من أكل من جزاء الصيد إلا أن يأتي بجزاء صيد ، ولو ذبح نسكاً لا يريد به جزاء صيد فأخرج قدر ذلك من لحمه لم يجزه^(١) .

- حكم من جامع امرأته قبل الخلاق :

اختلف فيمن وطئ ولم يبق له إلا الخلاق ، فقال مالك : يهدى ويجزئه ، وقال في كتاب محمد : أفسد العمرة .

اللخمي : والأول أبين لأنّه لم يبق عليه عمل للعمرة ، وقد قال بنحر المعتمر هديه قبل الخلاق لأنّه قد حل^(٢) .

(١) باب فيما يفعل الحاج يوم النحر : ١٨٣ ت.

(٢) الباب نفسه : ١٨٣ ت.

- حكم من رمي عنه لمرض فصح قبل انتهاء زمن الرمي:

اختلف فيمن نسب عنه في الرمي لمرض إذا صح قبل انتهاء أيام الرمي فرمى بنفسه هل عليه هدي أم لا؟ فقال مالك: عليه الدم، وقال أيضاً في كتاب محمد: لا هدي عليه.

اللخمي: والثاني أحسن، وإذا جاز لرعاة الإبل التأخير مع القدرة على الرمي لاشغالهم بشيء من أمر الدنيا كان المرض أعتد وأن لا دم عليه^(١).

- نحر الهدي بغير مني:

اختلف فيمن ساق هدياً فضلَ قبل الوقوف به ثم وجده في أيام مني فنحره بمكة، أو أوقفه ثم ضل فوجده بعد أيام مني، أو أوقفه ثم نحره بمكة في أيام مني أو بعدها، هل يجزيه في جميع ذلك؟ فقيل: يجزيه ولا بدل عليه. وقيل: عليه البدل. وقال أشهب إذا فاته الوقوف نحره بمكة وأجزاءه وإن كان في أيام مني، وإن وقف به ثم نحره بمكة في أيام مني لم يجزه ...

اللخمي: وأرى أن يجزئ ذلك كله لأنها مواضع الذبح، وكلها يتقرب إلى الله تعالى فيها بالذبح، ولا خلاف أن من أتى بجزاء الصيد في الحج أن ينحره معنى وإن خالف نص القرآن في قوله تعالى: «بَالَّغُ الْكَعْبَةَ» [المائد: ٩٥]، وإذا جاز ذلك مع مخالفته لنص، جاز أن ينحر بمكة ما كان حكمه أن ينحر معنى^(٢).

(١) الباب نفسه: ١٨٦ ت.

(٢) باب الاشتراك في الهدي: ١٨٧ ت.

- حكم من وجد هدياً ضالاً فنحره عن نفسه أو وكله صاحبه فنحره
عن نفسه :

اختلف فيمن وجد هدياً ضالاً فنحره عن نفسه عمداً أو خطأ، أو وكله
صاحبه فنحره عن نفسه، فقيل: يجزئ صاحبه. وقيل: لا يجزئه. وقيل
يجزئه في الخطأ دون العمد، وهو قول مالك في المدونة، وقال أشهب: لا
يجزئه في الخطأ ولا في العمد.

اللخمي: وأرى أن يجزئ ذلك كله، وإن وكله فذبح عن نفسه كان أبين
في الإجزاء، لأنَّه مع عدم الوكالة تعدى في الذبح والنية. وفي الوكالة تعدى
في النية فقط^(١).

- ما المراد بالرجوع في قوله تعالى: ﴿وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؟
قال مالك في المدونة في معنى قوله تعالى: ﴿وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:
١٩٦]: أي إذا رجعوا من مني، وقال في كتاب محمد: إذا رجع إلى أهله إلا
أن يقيم بمكة.

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهو أبين، وليس المراد أن يصوم
في الطريق، لأنَّه في سفر، وقد وضع الله تعالى عن المسافر صوم رمضان مع
أنه من فروض العين ومعظم الحرمة...^(٢).

(١) الباب نفسه: ١٨٨ ت.

(٢) باب في الهدي والصيام عن التمتع: ١٩٣ ت.

- تعجيل صيام الأيام السبعة:

الظاهر من المذهب فيمن عجل صوم السبعة قبل وقوفه بعرفة أن لا يجزئه .
اللخمي : وأرى أن يجزئه ، لأنَّ التأخير حكم يرجع توسيعة لمكان سفره ،
وهو بمنزلة من صام رمضان في سفره ^(١) .

- تكرير العمرة:

قال مالك : العمرة في السنة مرة واحدة ، ولو اعتمرت لزمه . وقال مطرف
في كتاب ابن حبيب : لا بأس بالعمرة مراراً . وقال محمد ابن الموزان : أرجو أن
لا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها عمرتين في شهر ^(٢) .
اللخمي : ولا أرى أن يمنع أحد أن يتقرب إلى الله تعالى بشيء من
الطاعات ، ولا من الأزيداد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص ^(٣) .

- هل على الحصر بالعدو هدي؟

اختلف فيمن أحضر بعدهو هل عليه هدي أم لا ؟ فقال ابن القاسم : لا
هدي عليه . وقال أشهب في كتاب محمد : عليه الهدي ، وإن لم يجد صام .
وقد تأول أشهب قوله تعالى : «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ» [البقرة : ١٩٦] على من أحضر بعدهو ، وتأولها ابن القاسم على من أحضر بمرض .

اللخمي : والأول أحسن ، لأنَّ الآية نزلت بالحدبية وقد حصرهم العدو
فقال تعالى : «فَإِذَا أَمِنْتُمْ» [البقرة : ١٩٦] ، والأمن يكون من الخوف فكان

(١) الباب نفسه : ١٩٣ ت.

(٢) عن المعبد شرح سن أبي داود ، كتاب المناسب ، باب العمرة ، رقم (١٩٩٥) .

(٣) باب في وجوب العمرة ووقتها : ١٩٤ ت.

حمل الآية على الخوف الذي كان فيه وعلى المعهود من هذا الاسم حتى يقوم دليل على أن المراد الأم من المرض^(١).

- حكم العمرة:

العمرة عند مالك سنة، وقول ابن الجهم وابن حبيب: وجبة لوجوب الحج.
اللخمي: والأول أحسن لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...»^(٢)، ولم يقل ست، ومعنى قوله تعالى: «وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» [البقرة: ١٩٦] أمر لمن دخل فيها بالإتمام^(٣).

- هل على الحصر بالعدو قضاء؟

قال مالك وابن القاسم فيمن أحصره العدو فحل من حجة الإسلام: عليه القضاء. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه.
اللخمي: والأول أحسن، لأنَّه آل مضمونة، فإذا أحصر عن هذا العام بقي الحج في الذمة على حاله^(٤).

- حكم النيابة في الحج:

اختلف قول مالك في النيابة في الحج، فقال مرة: إن ذلك جائز. ومنعه مرة وقال: لا يحج أحد عن أحد. وقال ابن وهب وأبو مصعب: لا يحج أحد

(١) باب فيمن أحصر بعده أو مرض ١٩٥ م ت.

(٢) البخاري، باب الإيمان، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» رقم (١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٣) باب في وجوب العمرة ووقتها: ١٩٤ ت.

(٤) باب فيمن أحصر بعده أو مرض: ١٩٦ ت.

عن أحد إلا ابن عن أبيه. وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له.

اللخمي: وأرى أن ذلك سواء: الموت والحياة والابن والأجنبي والشيخ والشاب، كل ذلك جائز، وكلها أعمال الأبدان، إلا أن يكون حيًّا قادرًا على الحج فلا يصح أن يحج عنه، كما لا يجوز ذلك في الصلاة والصوم إن كان قادرًا على الأداء^(١).

- حج المرأة من غير ذي محرم:

قال مالك: لا بأس أن تخرج المرأة إلى الحج مع جماعة: رجالاً ونساءً، لا بأس بحالهم، وقال محمد بن عبد الحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بحرام. وقال ابن حبيب: إن كانت صرورة (أي الحجة الأولى) تخرج معهم. وإن كان حج تطوع لا تخرج إلا مع ذي محرم.

اللخمي: وقول ابن عبد الحكم أحسن وأحوط لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»^(٢)، فعم جميع الأسفار، ولأنَّ الفساد لا يتعدى بالليل وإن كانت مع جماعة إذا لم يكن ولد يطلع عليها ويحفظها^(٣).

- افتراق الزوجة عن زوجها إذا جامعها في الحج:

قال مالك فيمن جامع امرأته في الحج: يفترقان، ولا يجتمعان حتى يحلوا.

(١) باب النيابة في الحج: ١٩٧ ت.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) باب في حج المرأة بغيرولي: ٢٠١ ت.

قال ابن القصار: لم يبين هل ذلك واجب أو مستحب، وعندي أنه مستحب.

اللخمي: ذلك مستحب لمن فعله جهلاً بالتحريم، وواجب إذا كان عالماً بتحريميه، فيجبر على الافتراق، وسواء كان معه الآن تلك الزوجة أو غيرها، أو سرية، لأنَّه لا يؤمِّن أن يأتي مع من هي معه مثل ذلك^(١).

- كيف يقضي القارن إذا فاته الحج؟

قال ابن القاسم فيمن قرن فاته الحج: يحل بعمره ويقضى قارناً.
اللخمي: والقياس أنه يقضى الحج وحده، ولم يغلب على العمرة، لأنَّ الوقت الذي لم يحل فيه وقت لها وقد وفى به^(٢).

- هل يؤجل هدي من فاته الحج أو أفسده أو يعدل؟

اختلف قول مالك في هدي من أفسد حجه أو فاته، هل يؤجله أو يؤجله؟ فقال مرة: له أن يعدله، وقال مرة أخرى: لا يعدله.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّه إنما أتى به عن أمر تقدم وجوبه في الذمة، ولا وجه لتأخيره^(٣).

(١) كتاب الحج الثالث، باب في حكم من فاته الحج أو أفسده: ٢٠٢ ت.

(٢) الباب نفسه: ٢٠٣ ت.

(٣) الباب نفسه: ٢٠٤ ت.

- تغطية الوجه في الحج :

اختلف فيمن غطى وجهه في الحج ، فقال مالك في المدونة : إن فعل فعليه الفدية . وقال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب : لا شيء عليه .
اللخمي : والأول أحسن لقول النبي ﷺ في الذي وقصت به راحلته : «لا تخمروا وجوهكم» ، رواه مسلم ^(١) ، ولأن المرأة أحق بالستر وقد أمرت ألا تستر وجهها ^(٢) .

- لباس الخرم القميص والسراويل :

قال ابن الماجشون : إن لبس المحرم قميصاً ثم سراويلًا ، فدبة واحدة ، وكذلك إن احتاج بعد القميص إلى جبة فلا شيء عليه .

اللخمي : والقياس أن يكون عليه في السراويل والجبة فدية ثانية ، لأن منفعة الثاني غير منفعة الأول ^(٣) .

- حكم من شد على عضو من أعضائه لحفظ نفقةه :

قال ابن القاسم فيمن شد المنطقة في وسطه لنفقته من تحت مئزره ، أو شد على فخده أو عضده أو ساقه : لا فدية عليه . وقال أصبغ : أما العضد فيه الفدية .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٦ / ١ ، رقم ٩٨ .

(٢) باب فيما يحرم على المحرم : ٢٠٥ ت .

(٣) الباب نفسه : ٢٠٦ ت .

اللخمي : والأول أحسن ، ولا فرق بين جميع ذلك^(١) .

- حكم مس الطيب أثناء الإحرام :

اختلف في المحرم إذا مس الطيب ، فقال مالك : إن مس افتدى . قيل
لابن القاسم : وإن لم يلصق بيده ؟ فقال : قال مالك : إن مسه افتدى . وقال
عبد الوهاب القاضي : إن مسه فعلق بيده ريحه ولم يتلف منه شيئاً لم تلزمه
فدية .

اللخمي : والصواب أن لا شيء عليه في المس ، إذا لم يعلق باليد أو علق
وغسله بالحضررة أو لم يغسله وكان يسيرأ لا تظهر رائحته ليسارته ، لأنَّ النهي
إنما ورد في التطيب في قوله ﷺ «ولا تلبس شيئاً مسه ورس ولا
زعفران»^(٢) .^(٣)

- أكل طعام فيه طيب أثناء الإحرام :

اختلف في المحرم إذا أكل طعاماً فيه طيب ولم تمسه النار ، فقيل عليه
الفدية ، وقيل لا فدية عليه .

اللخمي : وأن لا شيء عليه أحسن لأنَّه لا يكون بأكله مطيناً ، وهو بمنزلة
من مسه ثم غسله بالحضررة فهذا مسه بخلافاته لفمه حين الأكل ، ثم ذهبت
بالحضررة^(٤) .

(١) الباب نفسه : ٢٠٧ ت.

(٢) البخاري ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الشياطين / ٥٦٠ ، رقم (١٤٧٠) .

(٣) الباب نفسه : ٢٠٧ ت.

(٤) الباب نفسه : ٢٠٧ ت.

- الدهن بما لا طيب فيه عند الإحرام:

أجاز مالك في المدونة للمحرم أن يدهن عند الإحرام بما لا طيب فيه، ومنع عنه ذلك بعد الإحرام.

اللخمي: والقياس أن لا فرق بينهما جمياً فيمنع قبل الإحرام كما يمنع
بعده، وكما لا يبتدئ الإحرام في مخيط لا يلبسه بعد ...^(١).

- قتل الغراب والحدأة في الحرم:

اختلف المذهب في قتل الغراب والحدأة في الحرم، فأجاز أبو مصعب
قتلهم. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا أحب للمحرم أن يقتلهم حتى
تؤذيانه ... وقال مالك: لا تقتلان في الحرم خوف الذريعة للاصطياد إلا أن
تؤذياه. وقال أشهب: إن قتلهم من غير إضرار وداهما.

اللخمي: والأول أصوب: أي جواز قتلهم، للحديث: «خمس من
الدواي على المحرم في قتلهم جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور» متفق عليه^(٢).

وقد يحمل قول أشهب في المنع لظاهر القرآن، لأنَّهما من الصيد، وقد
اختلف هل يخص القرآن بخبر الواحد؟^(٣).

(١) الباب نفسه: ٢٠٨ ت.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلل والحرم
٨٥٨/١، رقم (٧٦).

(٣) باب ما يجوز للمحرم قتله من الصيد: ٢١٠ ت.

- قتل غير الحدأة والغراب من سباع الطير في الحرم :

اختلف في قتل غير الحدأة والغراب من سباع الطير في الحرم، فقال مالك: لا يبتدئ قتلها، فإن فعل فعل عليه الفدية. إلا أن تبتدئه بإيذاء فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: وكذلك لو أن رجلاً عدا على رجل يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شيء. وقال أشهب: عليه الجزاء وإن ابتدأته. اللخمي: وقول ابن القاسم: لا شيء عليه أحسن، قياساً على الغراب والحدأة لما كان شأنهما الإيذاء فكذلك ما كان منه أذى من غيرهما^(١).

- قتل الوزغ في الحرم :

سئل مالك عن قتل الوزغ في الحرم، فقال: لا، لأنّها ليست من الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلهن.

اللخمي: والقياس أن تلحق بالعقرب والفارأ، وقد ورد في الحديث الحض على قتلها^(٢)، ولو لا أن شأنها الإيذاء لما حضر على ذلك، لأنّه لا يجوز إتلاف نفس الحيوان لغير علة، وذلك من السرف، ولو لا أن شأنها الإيذاء لم يجز قتلها للحلال في الحرم^(٣).

(١) الباب نفسه: ٢١٠ ت.

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب، رقم (٤٢٩). عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قتل الأوزاغ، رقم (٥٢٥٧).

(٣) الباب نفسه: ٢١١ ت.

- أكل المحرم شيئاً مما صاده غيره في المحرم:

اختلف في المحرم إذا أكل صيداً صاده غيره وذبحه لأجله على ثلاثة أقوال: فقيل عليه الجزاء، وقيل لا شيء عليه، وقيل عليه الجزاء إن علم بذلك.

اللخمي: وأن لا جزاء في ذلك كله أحسن، لأنَّ الجزاء إنما يتعلق بإتلاف نفس الصيد وإراقة دمه، وقد كان الأصطياد والذبح ولم يلزم صائده ولا ذابحه جزاء، وإن كان كذلك لم يلزم بالأكل^(١).

- حكم من أمر عبده بإرسال صيد بيده فظن أنه أمره بذبحه:

قال مالك فيمن أمر غلامه أن يرسل صيداً كان في يده وظن أنه قال: اذبحه فذبحه فعلى سيده الجزاء وعلى العبد إن كان محرماً الجزاء، ولا يضع عنه خطأه الجزاء.

اللخمي: والقياس أن لا شيء على السيد كان العبد حلالاً أو حراماً لأنَّ الخطأ من العبد وليس من السيد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرُرْ وَازِةً وَزِرْ أَخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]^(٢).

- حكم من أمسك صيداً ليرسله فقتله غيره:

قال مالك في المحرم أمسك صيداً ليرسله فقتله غيره وهو حلال، كان على الممسك جزاء.

(١) الباب نفسه: ٢١٤ ت.

(٢) باب في الجزاء على من قتل صيداً: ٢١٦ ت.

اللخمي : والقياس أن لا شيء عليه ، لأنَّ القتل من غيره ، لأنَّه لم يتعد إذا كان أمسكه ليرسله^(١) .

- حكم الصيد القريب من الحرم :

اختلف في الصيد الذي يكون قرب الحرم هل له حكم الحرم ؟ فرأى مالك وابن القاسم أنَّ القرب والبعد سواء ، فمن أرسل جاره قرب الحرم فأخذ الصيد قبل أن يدخل الحرم ، أكله ولا شيء عليه ، وقيل : له حكم الحرم ، فلا يؤكل وعليه الجزاء .

اللخمي : والأول أحسن ، وإنما تتعلق الأحكام بالحرم فاما حلال في حل فلا^(٢) .

- حكم الصيد الذي يضرب في الخل فيموت في الحرم :

اختلف فيمن رمى صياداً في حل ثم تحامل فمات في الحرم وكان غير منفوذ المقاتل ، فقال أشهب في العتبة : يؤكل . وقال أصيغ في كتاب محمد : لا يؤكل ولا جزاء عليه .

اللخمي : وقول أشهب أبين ، لأنَّ موته كان من تلك الرمية بالحضورة ، وليس بمنزلة من ضرب رجلاً فلم ينفذ مقاتله ثم قتله آخر ، فإنَّ الثاني يقتل به لأنَّ الضرب من الرجلين ، وهذه ضربة واحدة وهي التي قتلت^(٣) .

(١) الباب نفسه : ٢١٦ ت.

(٢) الباب نفسه : ٢١٧ ت.

(٣) الباب نفسه : ٢١٧ ت.

- حكم من جرح صيداً في الحرم فشانه أو أتلف عضواً من أعضائه:
اختلاف في المحرم إذا جرح صيداً فأبان عضواً من أعضائه أو شانه ثم
عاش، فقال ابن القاسم في المدونة: لا شيء عليه، وقال في كتاب محمد:
عليه ما نقصه. و قاله أشهب أيضاً.

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهو أحسن، لأنَّه منهي عن أن
يصيبه بأذى أو بغيره، وقد جعل الله تعالى عقوبة من أتلف النفس الجزاء أو
القيمة، فيقاس تلف الأعضاء عليه فيغفر قيمة ما أتلف أو أفسد^(١).

- هل يجوز لمن حكم عليه بجزاء من النعم أن ينتقل للإطعام؟

قال ابن القاسم فيمن وجب عليه الجزاء: إذا أمر الحكمين أن يحكموا
الجزاء من النعم ثم أراد أن ينتقل للطعام جاز. وقال ابن شعبان: ذلك له قبل
أن يحكمما، فإن حكما لم يرد الحكم.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّ الإيجاب ليس إلى الذي أصاب الصيد،
وليس رضاوئه مما يسقط التخيير الذي جعله الله تعالى في قوله: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا
قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥]^(٢).

- حكم الصيد الذي ليس له نظير:

الصيد في الحرم إذا لم يكن لديه نظير لكبره مثل الفيل، يخرج عنه
الطعام، وقيل يخرج عنه بدنه.

(١) الباب نفسه: ٢١٨ ت.

(٢) باب في الحكمين في الصيد: ٢١٨ ت.

وقد اختار اللخمي القول الأول وانتقد الثاني فقال: وليس بحسن لأنَّ
البدنة دونه، وأرى أن يخرج قيمته طعاماً^(١).

- حكم رفض الموصى إليه بحج التطوع:

اختلف المذهب إذا كان الحج تطوعاً ولم يرض الموصى إليه المعين بتنفيذ
هذه الوصية، فقال ابن القاسم: يرجع المال الموصى به ميراثاً. وقال غيره:
يدفع لغيره ليحج به عنه.

اللخمي: والقول الثاني أحسن، لأنَّ ذلك يتضمن حقيقين: حق الله وهو
الحج، وحق لآدمي وهو الوصية، فإذا أسقط الآدمي حقه لم يسقط حق الله،
ولأنَّ الميت إنما وصى بأن تسترئ منه منافعه فإن لم يبعها أصرف ذلك البر
لغيره^(٢).

- استئجار العبد لحج الفريضة:

اختلف المذهب في استئجار العبد لحج الضرورة.

وبعد استعراض أبي الحسن للخلاف في ذلك قال: وأرى أن يجزئ، لأنَّ
العبد من يصح منه التقرب بهذه العبادة، وإن لم تفترض عليه، وإذا صح منه
التقرب بها صح أن يؤديها عن غيره^(٣).

* * *

(١) الباب نفسه: ٢٢٠ ت.

(٢) كتاب الوصية، باب الوصية على الحج: ٢٣٥ ط. وكتاب الحبس: ٢٤٧ ط.

(٣) باب الوصية بالحج: ٢٣٥ ط.

كتاب الجهاد :

- عدد العدو الذي يثبت أمامه المسلمون في المعركة :

إذا كان المسلمون نصف المشركين يجب عليهم أن لا يفروا، واختلف هل المراد النصف في العدد أو في القوة؟ فقال ابن حبيب: والأكثر من القول أن ذلك في العدد، فلا تفر المائة من المائتين وإن كانوا أشد جلداً وأكثر سلاحاً. وقال مالك وابن الماجشون: إن ذلك في القوة.

اللخمي: ولا أعلمهم يختلفون أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض أنهم مخاطبون بالعدد، وقد ورد القرآن بالعدد وأصناف الكفار: العرب والفرس والروم، كانوا في ذلك سواء، لم يفرق وإن اختلفت الشجاعة، ولا شك أن كل من كان يقاتلونه من لم يخالطوه ولم يعاينوه إلا حين القتال، فكيف يعرف منزلة من لم يخالط في الشجاعة؟ وهذا من تكليف ما لا يطاق^(١).

- الجهاد مع ولادة الجور:

اختلف المذهب في الجهاد مع ولادة الجور، فقال مالك: لا بأس به. وقال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس به وإن لم يوفوا بعهد ولم يضعوا الخمس موضعه. وقال ابن نافع في شرح ابن مزين: لا أحب لأحد أن يخرج معهم فيكون لهم عوناً على ما يريدون من طلب الدنيا، وحكي عن مالك مثل ذلك.

(١) باب في فرض الجهاد: ٤١ ت.

اللخمي : ولا أرى أن يغزى معهم إذا كانوا لا يوفون بعهد ، وهو أشد من تعديهم في الخمس ، وكذلك إذا كانوا على ما لا يحل من الفسق وشرب الخمر فلا يغزى معهم ، وإنما تكلم مالك في وقت كان الذي يرحب في الجهاد من أهل الخير الكثير فتأخرهم يضعف الباقين^(١) .

- من لا يجوز قتله في الحرب :

اختلف المذهب في قتل النساء والصبيان والراهقين في الحرب .

اللخمي : ولا أرى أن يقتل منهم أحد لأنَّ كل هؤلاء لا يخشى منهم بعد الأسر ، وهو في الصبي أبين لأنَّه من لا يخاطب بالشرع ، مع أن الغالب فيمن صار إلى ملك المسلمين من لم يبلغ أنه مع المقام يعود إلى الإسلام ، فوجب أن يرجأ أمره ليدخل في الإسلام^(٢) .

- حكم المُجاسِوس في الإسلام :

اختلف في المسلم المُجاسِوس على المسلمين ، فقال مالك : ما سمعت فيه بشيء ، وليجتهد فيه الإمام . وقال ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب . وقال ابن القاسم : يقتل ولا أرى له توبة . وقيل يجلد جلدًا منكلاً .

اللخمي : وقول مالك ذلك إلى اجتهاد الإمام أحسن^(٣) .

(١) باب في الجهاد مع ولادة الجور : ٤٣ ت.

(٢) باب فيمن يجوز قتله أو يمنع : ٤٥ ت.

(٣) الباب نفسه : ٥٨ ت.

- حَكْمُ مَالِ الْحَرَبِيِّ وَوْلَدِهِ بَعْدِ إِسْلَامِهِ :

اختلف المذهب في الحربي يسلم ويدخل بلاد المسلمين ثم يغزو المسلمين بلده ويأخذون ماله وولده، فقال ابن القاسم: ماله وأهله وولده فيء للMuslimين. وقال أبو الفرج: ماله فيء والولد تابع له.

وقال سحنون: قال بعض الرواة: إذا كان ولده صغاراً كانوا تبعاً لأبيهم وكذلك ماله هو له.

اللخمي: والقول بأن ماله وولده له أحسن، لأنَّه مالك له قبل أن يسلم وإن كان بدار الحرب، ويتزلة لو سكن عندهم وهو مسلم، وإسلامه لا يسقط ملكه، وهو لو أسلم ولم يخرج إلينا حتى دخل عليه كان كل ذلك له، وكذلك إذا خرج إلينا، لأنَّهم إن لم يعرضوا ماله ولا لولده بغير خروجه فهو له على حاله الأول، وإن أخذوه فإنما أخذوا مال مسلم، ولا فرق بين أن يأخذوا ذلك من عندنا أو من عندهم، فجميع ذلك مال مسلم، ولا حكم للدار في ذلك^(١).

- حَكْمُ الْذَمِيِّ الْحَارِبِ :

قال محمد ابن مسلمة: إذا حارب ذمي يقتل، لأنَّه نقض العهد.

وقال أشهب: إذا خرج على وجه النقض فهو على عهده.

اللخمي: وقول أشهب ليس بحسن، وقد حاربت فريضة بعد أن عاهدهم النبي ﷺ فقتل الرجال وسبى النساء والذرية^(٢).

(١) باب في الحرة المسلمة والذمية والأمة يأسرون العدو: ٥٥ ت.

(٢) باب في الذمي يخرج على المسلمين متلصصاً... : ٥٦ ت.

- إحرق العدو بالنار:

إن لقي المسلمين مركباً من العدو فإن كانوا مقاتلة خاصة جاز تغريقهم،
ويختلف في تحريقهم بالنار.

اللخمي: وأرى أن يجوز إذا لم يقدر عليهم بغير الحرق^(١).

- إلقاء المسلم نفسه في البحر فراراً من العدو:

روي عن مالك أنه قال: لا حرج على من أظله العدو في البحر أن يلقى نفسه فيه. وقيل فيمن سرقت سفيتهم لا يلقون بأنفسهم في الماء ولا يتلمسون النجاة مع الأسر، بل يلبيتون في سفيتهم حتى يقضي الله.

اللخمي: وكلا القولين ليس بالبين، ولا أرى أن يلقني نفسه عندما أظله العدو، ولا أن يثبت حتى يموت مع رجاء الأسر، لأنَّه قدم الموت على الحياة مع الأسر^(٢).

- سهم الفرس المريض:

اختلف المذهب في الفرس المريض والرهيص هل يسهم لهما في الغنيمة أم لا؟ فقال مالك في المدونة: يسهم للمريض. وعلى هذا يسهم للرهيص.

وروى عنه أشهب وابن نافع أنه قال: لا يسهم للمريض.

اللخمي: وعلى هذا فلا يسهم للرهيص، وهو أحسن، وإذا لم يسهم

(١) باب في تحريق العدو بالنار: ٥٧ ت.

(٢) الباب نفسه: ٥٧ ت.

للبراذين لضعف منفعتها عن الخيل ، كان أبين أن لا يسهم إلا للمريض^(١) .

- سهم الفرس المغصوب :

اختلف عن ابن القاسم فيمن غصب منه فرسه قبل أن يقاتل عليه لمن يكون السهمان ؟ فقال مرة : السهمان لصاحبه ، وقال مرة أخرى : هما للمعتدى .

اللخمي : وهذا يرجع إلى الخلاف في الضال ، فعلى القول إن لصاحبه سهرين وإن ضل ، يكون سهما المغصوب لصاحبه ، لأنَّه يقول : لو ذهب مني لكان لي سهمان ، فلا يضرني قتالك عليه . ومن لم يضرب له سهرين إذا ضل جعل سهريه هنا للغاصب وعليه إجارة المثل^(٢) .

- سهم الفرس الموجود في السفينة إذا لم يقاتل عليه :

قال مالك : إذا كان الجيش في سفن فلقي العدو فغنم ، يضرب للخيل التي معهم في السفن .

اللخمي : والقياس أن لا يضرب لها ، لأنَّها لم تستعد للبحر ولم تبلغ الموضع الذي يصح القتال بها فيه^(٣) .

- سهم المراهن في الغنيمة :

قال مالك في كتاب محمد : يسهم من راهن وبلغ مبلغ القتال إذا حضر القتال . وقال محمد ابن المواز : لا يسهم له حتى يقاتل .

(١) باب في أسهم الخيل : ٦٢ ت.

(٢) الباب نفسه : ٦٣ ت.

(٣) الباب نفسه : ٦٣ ت.

وقال ابن حبيب : إذا أنبت وبلغ خمس عشرة سنة فسبيله سبيل الرجل
يسهم له قاتل أو لم يقاتل .

اللخمي : وأرى أن يسهم له إذا رؤي فيه قوة على القتال وحضر الصف
وأخذ أهبة الحرب ، وإن لم يقاتل^(١) .

- سهم المرأة في الغنيمة :

قال مالك في المدونة : لا يسهم للصبيان ولا للنساء ولا للعبيد وإن قاتلوا .

وقال ابن حبيب : إذا قاتلت المرأة قتال الرجال أسهم لها .

اللخمي : وقول ابن حبيب أحسن ، وأرى أن يسهم لها إن كان فيها شدة
ونصبت للحرب وإن لم تقاتل^(٢) .

- سهم المريض والزمن :

اختلاف في المريض إذا خرج للقتال مريضاً ، قيل يسهم له ، وقيل لا يسهم له .

اللخمي : وأرى أن لا شيء له إلا أن يقتدى برأيه ، فرب رأي أفع من قتال^(٣) .

قال سحنون في كتاب ابنه : يسهم للأعمى وأقطع اليدين والأعرج والمعد .

اللخمي : ولا أرى للزمن شيئاً إذا كان لا يقدر بتلك الزمانة على القتال .

- هل يسهم من غاب عن المعركة لعذر بعد خروجه مع الجيش ؟

اختلاف في إعطاء من ضل عن الجيش أو رجع لعذر سهمه من الغنيمة .

(١) باب فيمن يسهم له : ٦٣ ت.

(٢) الباب نفسه : ٦٣ ت.

(٣) الباب نفسه : ٦٤ ت.

فقال ابن القاسم في المدونة: إن ضل بأرض العدو فغموا بعده، فله سهمه.
وروى ابن نافع عن مالك أن من ضل عن الجيش حتى غنموا لا سهم له.
وقال مالك فيمن ردهم الريح إلى بلاد المسلمين يسهم لهم. وقال
سحنون لا يسهم لهم.

اللخمي: وقول سحنون أحسن، ولا أرى أن يستحق السهمان إلا بشهود
القتال، فمن لم يشهد لمرض أو موت، أو لأنَّه ضل، أو رده الريح أو غير
ذلك، فلا شيء له^(١).

- ما ينتفع به من الغنيمة قبل القسمة:

اختلف عن مالك فيمن احتج إلى فرس من المعن، فقال مرة: له أن
يأخذه فيقاتل عليه ويتركه حتى يقفل إلى أهله ثم يرده إلى الغنيمة. وروى عنه
ابن وهب وابن زياد أنه قال: لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب، إذ لو جاز
ذلك لجاز أن يأخذ الدنانير يشتري بها.

وقال ابن القاسم: يجوز ذلك في السيف والثوب، ينتفع بهما حتى يقدم أهله.
اللخمي: وأرى أن ينتفع بالفرس والسيف ليقاتل عليه وبه، لأنَّ هذا من
باب الذب عن المسلمين فإذا انقضى القتال رد. ولم يقفل به، ولا ينتفع
بالثوب على حال إلا أن يقوم عليه ليحاسب به^(٢).

- أمان المرأة والصبي والعبد:

اختلف في أمان المرأة والعبد والصبي إذا كان يعقل الأمان.

(١) الباب نفسه: ٦٥ ت.

(٢) باب في الطعام يكون في المغانم: ٦٦ ت.

اللخمي : وأرى أن أمان كل هؤلاء أمان فلا يقتل من أمنوه ولا يسترق ، والنظر فيه للإمام^(١) .

- أمان الذمي للحربى :

قال ابن القاسم : إذا أمن الذمي حربياً فقال : ظنت أن الذي أعطاني الأمان مسلم ، لا أمان له ، ولا يقبل عذرها . وقال مرة : ذلك له ، ويرد إلى مأمنه .

اللخمي : وأرى إن كان عالماً أنه نصراني ، وقال ظنت أن جواره جائز أن يرد إلى مأمونه ، لأنَّ ذلك مشكل ، ولم يأت بما لم يشبه فلا يستباح بالشك ، وإن قال : علمت أن عقد النصراني غير لازم ، ولم أعلم أنه نصراني لم يصدق ، لأنَّهم أهل دين واحد ولا يكتمه ذلك ، بل يخبره ويبداً بالشفعية عليه والنصح له^(٢) .

- اشتراط العدو فداء الأسير بما لا يجوز إعطاؤهم إياه :

اختلف المذهب إذا لم يقبل العدو الفداء إلا بالخليل والسلاح ، أو الخمر والميّة .

فقال أشهب : يفدي بالخليل والسلاح ، ولا يفدي بالخمر ولا بالختزير ولا بالميّة . وقال ابن القاسم : لا يفدي بالخليل وهو بالخمر أخف .

وأجازه سحنون في كتاب ابنه بالخمر والختزير والميّة ، قال : ويأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم ويحاسبهم بذلك في الجزية .

(١) باب في أمان المسلمين لأهل الحرب : ٦٨ ت.

(٢) الباب نفسه : ٦٩ ت.

اللخمي : وقول سحنون أحسن ، وقد أبىح للمسلم استعمال هذه عند الضرورة ، ومعونة للكافر على استعمالها أخف ، ولا بأس به في الخيل^(١) .

- من يجب عليه فداء الأسير ؟

قال ابن حبيب : سمعت أهل العلم يقولون : يجب ذلك على الإمام وال العامة .
اللخمي : وأرى أن يبدأ بمال الأسير ، فإن لم يكن في بيته المال ، فإن لم يكن أو كان لا يتوصّل إلى الفداء منها فمن الزكاة على المستحسن من المذهب ، فإن لم تكن فعلى جميع المسلمين عل قدر الأموال ، إذا كان ما يغدو به لا يستغرق أموالهم ، وإن كان يستغرقها أفسدوه بجميعها^(٢) .

- أخذ الجزية من المجرم وعباد الأوثان :

اختلف في أخذ الجزية من عبادة الأوثان والمجرم ، فقال مالك : تؤخذ منهم عرباً كانوا أو غيرهم . وقال ابن القاسم : الأم كلها إذا رضوا بالجزية قبلت منهم . وقال ابن الماجشون : لا تقبل منهم . وقال ابن وهب : لا تقبل من مجرم العرب وتقبل من غيرهم .

اللخمي : وقول مالك أحسن لورود الأخبار الصلاح أن النبي ﷺ قبلها من العرب وغيرهم ، وفعله الصحابة بعده ، فأخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قبلها من مجرم هجر^{(٣)(٤)} .

(١) باب في فداء الأسير : ٧٢ ت.

(٢) الباب نفسه : ٧٢ ت.

(٣) البخاري ، كتاب الجزية والمواعدة ، الحديث الأول / ٤٥٢٧ ، رقم (١٣٢٦) ، وأبو داود ، كتاب الخراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية / ٣٢٨ ، رقم (٣٠٣٨) .

(٤) باب في الجزية : ٧٠ ت.

- جزية الفقير :

اختلف في الجزية هل تنقص للفقراء أم لا ؟ فقال محمد: روى أصبع عن ابن القاسم أنه قال: لا تنقص . وأباه أصبع إذا كان منهم من لا يحمل ذلك . وقال ابن الماجشون: لا تؤخذ الجزية من الفقير .

وقد اختار اللخمي قول ابن الماجشون فقال: وهو أحسن ، للحديث أن النبي ﷺ « أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم ديناراً »^(١) .
وأمر عمر بأربعة دنانير ، فثبت أنها تختلف باختلاف حالهم من الغنى والفقير^(٢) .

* * *

كتاب الصيد:

- انشغال الجار بشيء بعد إرساله على الصيد :

المذهب أنه إذا أطالت انشغال الجار بطل حكم ذلك الإرسال ، واختلف إذا كان انشغاله خفيفاً ، فظاهر قول مالك: عدم التفريق بين القليل والكثير .
اللخمي: والصواب أنَّ الانشغال الخفيف لا يقطع عن حكم الأول^(٣) .

- هل يضمن قيمة الصيد من مر بجراح بفمه صيد فلم يخلصه ؟

قال محمد ابن الموزع: ينبغي لمن مر بجراح وبفمه صيد أن يخلصه ، فإن لم يفعل ومات الصيد لم يؤكل ، واختلف هل يضمنه لصاحبه ؟

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية ٣/٢٨٢، رقم (٣٨٣٠).

(٢) الباب نفسه: ٧١ ت.

(٣) باب في صفة التعليم: ٧٦ ت.

اللخمي : والأحسن أن لا ضمان عليه ، وإن كان من يجهل أو يظن أن ليس له أن يذكيه وأن ذلك ليس عليه ، كان أبين أن لا غرم عليه .

وقول ابن المواز : «فإإن لم يفعل وما الصيد لم يؤكل» ، يريد أنه رأه ومعه ما يذكيه به ، وإن لم يره ، أو رأه وليس معه ما يذكيه به أكل^(١) .

- وجود الصيد ميتاً بعد مدة بأثر السهم :

قال مالك في المدونة : إذا وجد الصيد في الغد ميتاً وقد أنفذت مقاتلته لا يؤكل . وساوى في ذلك بين السهم والبازي . وقال في مدونة أشهب : إذا وجدت الصيد فيه أثر سهمك أو كلبك فلا بأس به مالم يبت فإن بات كره أكله . فجعل تركه على وجه الكراهة ولم يفرق بين ما أنفذت مقاتلته وغيره . وذكر ابن القصار عنه مثل ذلك .

وقد اختار **اللخمي** الرواية الثانية فقال : ووردت أحاديث بمثل ذلك ، فأخرج **البخاري** و**مسلم** عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا رميت الصيد فوجنته بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمك فكل»^(٢) .

وزاد **مسلم** في الكلب مثل ذلك أنه يأكله وإن بات مالم ينتن . فجاءت هذه الأحاديث مجملة ولم يشترط فيها إنفاذ المقاتل ، وهذا هو الصواب ، ومحمله على أنه مات مما أرسل عليه وأنه القاتل حتى يعلم غير ذلك^(٣) .

(١) الباب نفسه : ٧٧ ت.

(٢) **البخاري** ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة ٥/٤٠٨٩ ، رقم ٥٦٧ ، و**مسلم** ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ٢/١٥٣٢ ، رقم ١٩٣١ .

(٣) الباب نفسه : ٧٧-٧٨ ت.

- قسمة الصيد وفق عدد الجوارح:

قال ابن شعبان: لو كان للواحد جارح ولآخر اثنان اقتسما الصيد نصفين، ولو كان جارح واحد يملكانه على أجزاء مختلفة كان ذلك أيضاً.

اللخمي: وليس هو المعروف من المذهب، وأصل قول مالك وأصحابه أنه بينهما على قدر أجزائهما فيه، وكسب البازي والعبد والدابة في ذلك سواء^(١).

- حكم الصيد الذي أمسكه الجارح ولم يدمه:

اختلف المذهب فيما إذا نسب الجارح الصيد أو صدمه ولم يجرحه ولم يدمه.

فقال ابن القاسم: ليس بذلك. وقال أشهب: يؤكل وهو ذكي، أجاز ذلك لظاهر قوله تعالى: «فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» [المائدة: ٤]، وهذا إمساك.

اللخمي: والأول أحسن، لقول الله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» [المائدة: ٥]، فالمفهوم منه ما جرح، ولأنَّ الغالب منها أنها تجرح في حين الاصطياد، فوجب تعليق الحكم بالغالب^(٢).

- حكم صيد أهل الكتاب:

اختلف المذهب فيما صاده الكتابي على ثلاثة أقوال: قال مالك في

(١) باب في تعاون الكلاب والبزاء: ٧٩ ت.

(٢) الباب نفسه: ٧٩-٧٨.

المدونة: لا يُؤكِّل لقوله تعالى: ﴿تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] فالمراد به المسلم دون غيره. وذكر ابن الموز عن مالك أنه كرهه.

وقال أشهب وابن وهب: هو ذكي حلال. قال ابن حبيب: كانا يربانه بمنزلة ذبائحهم وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلْكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد اختار اللخمي القول الأخير فقال: وهو أحسن، لأنّها ذكاة كلها، ولا فرق بين تذكيرهم الإنساني والوحشي وهو طعام لهم داخل في عموم الآية، وأماماً قوله تعالى: ﴿تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ﴾ فليس المراد بها جنس الصائدين بالمراد ابتلاء المحرم ليعلم صبره، كما ابتلى اليهود بالصيد في السبت^(١).

- حكم صيد المرتد وذبيحته:

ظاهر المذهب أن المرتد لا تؤكل ذبيحته ولا صيده إلا إذا ارتد إلى الجوسية أو النصرانية.

اللخمي: وبينبغي إن ارتد إلى النصرانية أن تؤكل ذبيحته، لأنّ كونه مما لا يقر على ذلك الدين لا يخرجه عن أن يكون في ذلك الوقت كتابياً، ولا أنه من يتعلق بذلك الدين، وهو من يقع عليه اسم نصراني^(٢).

- حكم من رمى صيد يظننه وحشاً معيناً ثم وجده وحشاً آخر:
إذا رمى الصائد صيداً يظننه حمار وحش ونوى ذكاته فتبين أنّه بقرة وحش أكل عند ابن القاسم، ولم يُؤكِّل عند أصبغ.

(١) باب في صيد الصبي والمجنون والسكران والكتابي: ٨١ ت.

(٢) الباب نفسه: ٨١ ت.

اللخمي: والأول أصوب، لأنّه نوى ذكارة تلك العين وهي مما تصح فيها الذكارة، فلا يضر الخطأ في معرفتها، ولو رمى وهو يرى أنه صيد ولا يعرف أي صنف هو لجأز أكله، وليس من شرط الجواز أن يعلم جنسه^(١).

- حكم الصيد يفر من شخص ويمسكه آخر :

اختلف المذهب فيما إذا فر الصيد من صاحبه قبل أن يتأنس وأخذه غيره قبل أن يتوحش، أو فر بعد أن تأنس وأخذه بعد أن توحش على ثلاثة أقوال: قال مالك مرة: هو للثاني، وبهأخذ ابن القاسم. وقال مرة: إذا ندّ بعد أن تأنس كان للأول ولو أخذه الآخر بعد أن توحش، وإن ند قبل أن يتأنس عند الأول كان للثاني، وبه قال ابن الماجشون.

وقال محمد بن عبد الحكم: هو للأول وإن لم يتأنس عنده لا يزول ملكه عنه وإن قام عشرين سنة.

اللخمي: وقول ابن عبد الحكم أبين، لأنّ الأول قد بقي ملكه عليه بنفسه أخذه، والانفلات لا يزيل ملكه، بمنزلة لو غصب منه أو كان عبداً أبق^(٢).

واختلف علماء المذهب أيضاً فيمن اشتري صيداً فند منه وتوحش ثم أخذه آخر، فقال محمد: هو للأخر، وقال الشيخ أبو القاسم بن الكاتب: هو للأول، وشبهه بن أبي حبيبي موافقاً ثم دثر ثم أحياه آخر فإنه يكون للثاني، إلا أن يكون الأول باعه ثم دثر عند المشتري وأحياناً آخر فإنه يكون للمشتري.

(١) باب إذا صاد صيداً بأغير نية: ٨١ ت.

(٢) باب في الصيد يند من صاحبه: ٨٢ ت.

وقد اختار اللخمي قول ابن الكاتب فقال: وهذا قياس صحيح، والأمر في الصيد أين لوجهين:

أحدهما، أن إحياء الموات فيه معنى الشرط أنه إنما يكون لك ما دمت.
والثاني - وهو أبينهما - أن الصيد لم يسرحه من أخذه طوعاً وإنما غلب عليه ففر بنفسه، والمotas تركه حتى دثر، ونحن لا نختلف أنه لو سرح الصيد بنفسه لكان من أخذته، ولو غلب على الموات وحيل بينه وبينه بغضب حتى دثر لم يسقط ملكه عنه ولم يكن من أحياه بعده^(١).

قال مالك وابن القاسم: إذا ند الصيد من صاحبه فتوحش ثم أخذه آخر فهو للأخر، وإذا وقع بينهما نزاع فهو للأخر عند ابن القاسم وعلى الأول البينة ولا يتزع بالشك، وقال سحنون: هو للأول، والبينة على من هو في يده.

اللخمي: وقول سحنون أحسن، لأنَّ ملك الأول تقرر فلا يزول بشك ولا يملكه الآخر بشك وهو يقول: لا أدرى، ولو ادعى الثاني التحقيق وأنه طال زمانه لوجب أن يكون للأول، لأنَّه إذا أشكل ما قالا بقي على أصل الملك^(٢).

- حكم ما صاد الكلب المغصوب:

إذا غصب رجل عبداً وبعثه يصيد به فالصيد لسيد العبد، وإن غصب فرساً فصاد عليه كان الصيد له ولصاحب الفرس أجرته.

(١) الباب نفسه: ٨٢ ت.

(٢) الباب نفسه: ٨٢ ت.

واختلف إذا غصب كلباً فصاد به، فقال ابن القاسم: الصيد للمغصوب منه، الكلب بمنزلة العبد، وقال أصيغ: الصيد للغاصب كالفرس.
اللخمي: وقول أصيغ أنه كالفرس غير صحيح لأنَّ الفرس غير صائد والصائد راكبه والكلب هو الصائد. وقول ابن القاسم أحسن لأنَّ الكلب هو الآخذ والكاسب، وفعل الغاصب في ذلك تبع، فكان الحكم لأقواهما سبيلاً، ويكون للغاصب بقدر تعبه^(١).

- حكم الصيد يشير شخص فيقع في فح لغيره:
اختلف فقهاء المذهب فيمن أثار صيداً فوقع في حبالة نصبها غيره قبل أن يعجز، فقال ابن القاسم: هما شريكان فيه بقدر ما يرى.
وقال أصيغ: هو من اضطره إليها، وعليه قيمة ما انتفع به من الحبالة، كمن رمى بسهم رجل فصاد به.
وقد اختاراللخمي قول ابن القاسم ورد قول أصيغ بقوله: وهذا غير صحيح لأنَّ الحبالة أخذت بنصب صاحبها لها، وليس كمن غصبها ونصبها، وكانت كالكلبين إذا تعاونا.

وعلى هذا يجري الجواب فيمن حفر حفيراً الصيد على ما تقدم من الحبالة، وليس الدار كذلك فإن اضطر إنسان صيداً إليها كان من اضطره إليها لأنَّ الدار لم تنصب لذلك وإن انقطع منه كان لصاحب الدار^(٢).

(١) باب فيمن غصب شيئاً فصاد به: ٨٣ ت.

(٢) الباب نفسه: ٨٣ ت.

- انتقال حمام من برج لآخر :

إذا انتقل حمام من برج رجل إلى برج رجل آخر، فإن عرف وقدر على رده رد قوله واحداً، وإن عرف ولم يقدر على رده فقال ابن القاسم عن مالك: هو من صار إليه ولا شيء عليه فيه. وقال ابن حبيب: يرد فراخه، وإن لم يعرف عشه فلا شيء عليه فيه. اللخمي: وقول ابن حبيب يرد فراخه أحسن، وأحسن من ذلك أن لا يرد إلى الأول شيء وإن قدر على رده، لأنها غير مملوكة للأول وإنما هو على سبيل الإيواء^(١).

- انتقال نحل من جبع شخص إلى جبع آخر :

اختلف المذهب فيما إذا دخل فrex جبع إلى جبع آخر لشخص آخر، فقال سحنون: هو من دخل إليه. أجراه على حكم الحمام إذا عرف برجه ولم يقدر على رده. وقال ابن حبيب: يرد إن عرف موضعه وقدر على رده وإن لم يقدر رد فراخه. ويلزم أنه يقول برد ما يقدر من عسله.

اللخمي: وأرى إن رضي من صار إليه أن يعطي صاحبه قيمته أن يكون ذلك له^(٢).

وقال سحنون: إذا ضرب فrex نحل في شجرة ثم ضرب عليه فrex لآخر إنه يكون للأول.

(١) باب في إحداث الأبرجة والأجباح: ٨٣ ت.

(٢) الباب نفسه: ٨٤ ت.

اللخمي: ولا أعلم لذلك وجها، والصواب أن يكونا فيه شريكين بقدر ما يرى لكل واحد فيه^(١).

* * *

كتاب الذبائح :

- رفع الذابح يده قبل إكمال الذبح:

اختلاف المذهب في الذابح يرفع يده قبل تمام الذكاة ثم يرجع على الفور، فقال ابن حبيب : تؤكل ، وقال سحنون : لا تؤكل .

اللخمي: وأرى أن تؤكل ، لأنَّ حكم ما فعل بالفور حكم الفعل الواحد^(٢).

- قطع المذكي رأس الذبيحة:

قال مالك : إذا قطع المذكي رأس الذبيحة أكلت إذا لم يعتمد ذلك ، أي في أول الذبح.

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : إن فعل ذلك ليد سبقته أكلت وإن كان متعمداً لقطعها من غير جهل لم تؤكل .

اللخمي: والأول أحسن ، إلا أن تكون نيته من الأول أن يبين الرأس جملة ولم يفصل النية فينوي ذكاة موضع التمادي فإنها تؤكل^(٣).

(١) الباب نفسه : ٨٤ ت.

(٢) باب في صفة الذكاة : ٨٨ ت.

(٣) الباب نفسه : ٨٨ ت.

- ذكاة الحيوان المريض المشرف على الموت :

قال مالك في شاة تضطرب للموت فإن تركت ماتت : إن ذكية فإنها تؤكل . وقال في مختصر الوفار : إذا مرضت فبلغت مبلغاً لا ترجى فيه الحياة لا تؤكل وإن ذكية .

اللخمي : والأول أحسن ، للحديث : «أن أمة لکعب بن مالک كانت ترعى غنمًا بسلع فأبصرت شاة تموت فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : كلوها ^(١) » ^(٢) .

- ما يستدل به على وجود الحياة في الحيوان المشرف على الموت بعد

ذبحة :

اختلف فيما يستدل به على ذلك ، فقال ابن حبيب : بتطرف العين أو ضرب يد أو رجل أو باستفاض نفس في الجوف . وقال ابن الموز : سأله رجل أبا هريرة عن شاة ذبحت فترك بعضها ، فأمره أن يأكلها ، ثم سأله زيد ابن ثابت فقال : إن الميتة لتسحرك ولم يزده على ذلك .

اللخمي : وقول زيد أجمل ، وأمّا إذا كان الروح جارياً فلا بأس بأكلها ^(٣) .

(١) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة المرأة والأمة ٥/٥ ، رقم ٥١٨٦-٥١٨٥.

(٢) الباب نفسه : ٨٨ ت.

(٣) الباب نفسه : ٨٨ ت.

قال ابن المواز : وما يعرف به الذبح في المريضة تحريك الرجل والذنب .
وذكر عن زيد ابن أسلم مثل ذلك . وعن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا
كانت العين تطرف والذنب يتحرك والرجل يركل .
اللخمي : وظاهر قول ابن المسيب أنها لا تؤكل إلا بحركات هذه الثلاث ،
وهو أبين ^(١) .

- معنى الاستثناء في الآية : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ :

اختلف في الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ،
فقيل : ما ذكيتم من غير هذه المتقدم ذكرها وأنه استثناء منقطع . وقيل : إلا ما
ذكيتم من هذه المذكورة .

اللخمي : والثاني أحسن ، لأنَّه لا خلاف أنَّ الآية في النخقة وأخواتها ،
ليست على عمومها ، ولو كانت على عمومها لم تؤكل ، وحملها على ما مات
من ذلك أحسن ، للحديث في الشاة التي نزل بها الموت ، فسوبرت بالذكرة
فأجاز النبي ﷺ أكلها . ولا فرق أن تكون أشرفت على الموت من علة نزلت
بها أو من هذه الأشياء .

وقد احتاج من منع أكلها بأن قال : لو كان المراد بالأية ما مات من هذه
الأشياء لخنق وغيره لكان قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]
يعني عن ذلك . وليس كما قال ، لأنَّ الميته عند العرب ما مات حتف نفسه ،
وليس ما مات من هذه الأشياء ، ولو لم يبين الله تعالى الحكم فيما مات من

(١) الباب نفسه : ٨٩ ت .

هذه الأشياء لا مكן أن يقع لهم أنها حلال وأن الحكم فيها بخلاف موطها حتف نفسها، أو يشكل عندهم الحكم في ذلك، فأخبر الله تعالى أن الحكم فيها التحرير^(١).

- ذكاة تارك الصلاة:

قال مالك في كتاب ابن حبيب: لا تؤكل ذبيحة الذي يدع الصلاة، ولا ذبيحة الذي يضيعها ويعرف بالتهاون بها، لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).

اللخمي: وأرى أن تؤكل ذبيحة من ترك الصلاة، لأنَّ مسلم، ومعنى الحديث: أنه ليس بينه وبين أن تجري عليه أحكام الكفر فيستباح دمه إلا ترك الصلاة، ولا يكون كافراً إلا بالجهل بالمعرفة، وترك الصلاة لا يزيل المعرفة من القلب^(٣).

- حكم الأضحية:

اختلف أئمة المذهب في حكم الأضحية، فقال مالك مرة: إنها سنة لا يؤثم تاركها، وقال في كتاب محمد: إنها سنة واجبة. فعلى هذا يؤثم تاركها.

وقال ابن وهب: يؤثم من تركها.

(١) باب فيما يحل ويحرم من المطاعم: ١٠٥-١٠٦ ت.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) باب فيمن تصح منه الذكاة: ٩١ ت.

اللخمي: والقول بأن الأضحية ليست بواجبة أحسن، لأنّ الذمة برئته فلا تعمد إلا بأمر لا شك فيه من آية أو سنة أو إجماع، وقد عدم جميع ذلك، وبين ذلك قول النبي ﷺ: «أمرت بالنحر وهو لكم سنة»^(١)، ففرق بين حكمها عليه وعلى أمته ولو كانت واجبة عليهم لم يكن للتفرق وجهه. وأماماً قوله ﷺ لأبي برد: «ولن تجزئ عن أحد بعده»^(٢)، فإنه يريد أنها لا تجزئ عن تلك السنة، لأنّ لها صفة يؤتى بها عليها، فمتنى أخل بها كان بمنزلة من لم يأت بها^(٣).

- توكييل الكتابي على ذبح الأضحية:

اختلاف المذهب في توكييل مسلم لكتابي على ذبح الأضحية، فقال مالك في المدونة: لا تجزيه. وقال أشهب في مدونته: تجزيه.

اللخمي: وقول أشهب أحسن على تسليم القول أن ذكاتهم لملك المسلم ذكاة، لأنّ القربة لا تفتقر إلى نية الذابح، وهي موكلة إلى نية المقرب، ولو كان على رجل جزاء صيد أو نسك فأمر رجلاً أن يذبحه ولا يعلمه لما ذبحه، لأجزاء ذلك، وإنما يفتقر الذابح إلى نية الذكاة خاصة^(٤).

- الأكل والتصدق من الأضحية:

اختلاف المذهب فيما يأكل أضحيته ولم يتصدق منها، أو تصدق بها ولم

(١) أخرجه الدارقطني في سنته، باب الصيد... / ٤، ٢٨٢، بلفظ: «أمرت بالنحر وليس بواجب».

(٢) مسندي الإمام أحمد، / ٤، ٢٩٨، مسندي براء بن عازب.

(٣) باب في سنة الضحايا: ٩٤ ت.

(٤) باب فيمن يتولى الذبح والنحر: ٩٨ ت.

يأكل منها شيئاً، فقال مالك: يأكل ويتصدق كما أمره الله تعالى، وقال ابن الموز: لو أكل اللحم كله لكان جائزأ، ولو تصدق به كله كان أعظم لأجره.

اللخمي: والأول أحسن، فليس له أن يأكل ذلك، وقد كان الأصل أن لا يأكل منها شيئاً، لأنَّه قد جعلها الله تعالى تقرب بها إليه، فلا يرجع في شيءٍ جعله الله كما لا يرجع فيما جعله الله صدقة، فأباح الله تعالى أن يأكل الجميع في الهدايا، وأبان النبي ﷺ أن الصحايا في ذلك مثل الهدايا. ويكره أن يتصدق بالجميع لما روي عن النبي ﷺ أنه نحر عدداً من الإبل ثم أمر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون إذا طعم من مرقها قد أكل من جميعها. رواه مسلم^(١).

- بيع صوف الأضحية قبل ذبحها:

اختلف في بيع صوف الأضحية قبل ذبحها، فقال ابن القاسم: يتفع به ولا يبيعه، وقال أشهب: يبيعه.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّه قد نوأه مع الشاة لله تعالى، واستحب أن يبيع تلك الشاة إذا جز صوفها ويشتري غيرها كاملة الصوف، لأنَّ ذلك الذي جزه نقص من جمالها وبهائتها^(٢).

- انتفاع الورثة بأضحية موروثهم:

اختلف في صفة أكل الورثة من أضحية موروثهم، فقيل: الذكر والأنثى

(١) باب في الأكل والصدقة من الأضاحي: ٩٩ ت. والحديث في مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦ / ١، رقم (١٢١٨).

(٢) باب في ولد الأضحية وصوفها ولبنها: ١٠ ت.

والزوجة فيها سواء حسب انتفاعهم بها في حياة موروثهم . وقيل : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال : وهو أصوب ، ويلزم على القول الأول إذا كان الورثة عصبة أن لا ينتفعوا منها بشيء لأنهم لم يكونوا ينتفعون منها في حياته ، وتحتخص به الزوجة والابنة . ولا يعترض انتفاع الورثة بها على قدر المواريث بكون الغرماء لا يدخلون فيها ، لأنّه مال لا يصح بيعه ، وكما لو ترك جلد ميته قد دبغ أو غير ذلك مما يصح الانتفاع به دون البيع ، فإن للورثة أن ينتفعوا به دون الغرماء^(١) .

- بيع لحم الأضحية :

أجاز أصيبح لمن تصدق عليه بـلـحـمـ الـأـضـحـيـةـ أو وـهـبـ لـهـ أـنـ بـيـعـهـ ، وـفـيـ كتاب ابن الموزـ:ـ يـعـنـ مـذـكـرـ .

الـلـخـمـيـ:ـ وـالـأـوـلـ أـحـسـنـ ،ـ وـقـدـ تـصـدـقـ عـلـىـ بـرـيرـةـ بـشـاةـ فـأـعـطـتـ النـبـيـ ﷺـ مـنـهـاـ فـأـكـلـهـ ،ـ وـقـالـ:ـ «ـوـهـوـ لـهـ صـدـقـةـ وـلـنـاـ مـنـهـاـ هـدـيـةـ»ـ^(٢)ـ ،ـ وـلـوـ كـانـتـ بـعـدـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـمـتـصـدـقـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ لـمـ تـحـلـ لـلـنـبـيـ ﷺـ لـأـنـ كـانـ لـاـ يـأـكـلـ الصـدـقـةـ^(٣)ـ .

(١) الباب نفسه : ١٠١-١٠٠ ت.

(٢) البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأدْمُ / ٥٢٧٠ ، رقم (٥١١٤) .

(٣) الباب نفسه : ١٠١ ت.

- عيوب الأضحية:

ورد في الحديث أن أربعة عيوب تمنع الأضحية^(١) وهي: العرج البين، والعور البين، والمرض البين والعجف. واختلف فيما سوى ذلك من العيوب الكثيرة. فالمعروف من المذهب والمدونة أنها لا تجزئ قياساً على هذه الأربعة، وقال أبو الحسن ابن القصار وابن الجلاب وغيرهما من البغداديين. أنها تجزئ، وقصروا عدم الإجزاء على ما ورد في الحديث.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّ المراد اجتناب ماله قدر من العيوب^(٢).

مشقوقة الأذن أو الذنب تمنع في الأضحية، واختلف في قدر الشق الذي يمنع الإجزاء، فقال ابن حبيب: الثالث كثير يمنع الإجزاء.
وقال ابن المواز: النصف كثير.

اللخمي: وأرى أن يجزئ وإن بلغ النصف، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك، فذكر النسائي عن أبي بردة أنه قال: يا رسول الله، أكره النقص يكون في الأذن والقرن فقال ﷺ: «ما كرهته فدعاه ولا تحرمه على غيرك»^(٣)، وعن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدببة ولا بتراء»^(٤)، وقد يحمل هذا على ما كثر من ذلك، والأول على ما كان يسيراً^(٥).

(١) سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٦٦).

(٢) باب فيما يستحب من الأضحى وما يتمنى من العيوب فيها: ١٠١ ت.

(٣) سنن النسائي، كتاب الضحايا، الباب السادس: العرجاء ٣/٥٤، رقم (٤٤٦٠).

(٤) سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب المدببة، ٣/٥٥.

(٥) الباب نفسه: ١٠٢ ت.

- هل يستوي الذكر والأنثى في العقيقة ؟

اختلف في العقيقة هل يستوي فيها الذكر والأنثى ؟ فقال مالك : الذكر والأنثى في ذلك سواء ، شاة عن كل واحد . وهو قول ابن عمر ، وقالت عائشة رضي الله عنه عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة . وبه قال الشافعي وأبو حنيفة .

اللخمي : وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «في الغلام شاتان وفي الجارية شاة»^(١) وفي سنته مقال . وقول مالك أصوب ، لقول النبي ﷺ : «في الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دماً». أخرجه البخاري^(٢) وهو أصح سندأ^(٣) .

- العقيقة بالإبل والبقر :

اختلف في العقيقة هل تجوز بالبقر والإبل أم لا ؟ فأجاز ذلك مالك في كتاب ابن حبيب .

وقال في العتبية : لا تجزئ . وبه قال محمد ابن المواز .

اللخمي : والأول أحسن ، لأنَّ كل هذه الأصناف مما يتقرب به إلى الله ، ومحمل الحديث بذكر الشاة تخفيف على أمته عليه السلام^(٤) .

(١) سنن الترمذى ، كتاب الأضاحى ، باب ما جاء في العقيقة ٤/٨١ ، رقم (١٥١٣) .

(٢) البخارى ، كتاب العقيقة ، باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥/٢٠٨٢ ، رقم (٥١٥٥) .

(٣) باب في العقيقة ومتى يعق : ١٠٣ ت .

(٤) الباب نفسه : ١٠٣ ت .

- متى يقع عمن ولد بعد الفجر ؟

إذا ولد المولود بعد الفجر لم يحتسب ذلك اليوم عند الإمام مالك . وقال عبد الملك ابن الماجشون عن أبيه أنه كان يقول : يحتسب ذلك اليوم إن ولد في بقيته قل ذلك أو أكثر ، وبه قال عبد الملك . وقال أصيغ : أحب إلي أن يلغى ذلك اليوم .

اللخمي : وقول عبد المالك أحسن ، وذلك لوجهين :

أحدهما ، أن الحديث ورد بذبحها في السابع مطلقا ، وهذا قد ذبح في السابع ، والثاني ، أن ردها إلى الهدايا أولى من ردها إلى الضحايا ، لأنَّ الضحايا إنما اتبع فيها صلاة الإمام في اليوم الأول ، ولهذا أجزت من ذبحها في اليومين الآخرين إذا طلع الفجر .

والاحتساب إذا ولد بعد الفجر إلى مثل ذلك الوقت وإن كان في آخر النهار أحسن ، لأنَّه داخل في الحديث أنه في السابع^(١) .

- حكم من لم يقع في اليوم الأول :

اختلاف فيمن فاته اليوم السابع ولم يقع فيه ، فقال مالك : قد فاتته العقيقة . وروى عنه ابن وهب أنه قال : يقع في الثاني فإن لم يفعل ففي الثالث ، فإن فاته فلا يقع بعد . وفي مختصر الوفار : إن فاته في الأول عق في الثاني فإن فاته فلا عقيقة .

اللخمي : وقول مالك أن العقيقة تختص بالسبعين الأول أولى ، للحديث

(١) الباب نفسه : ١٠٤ ت.

أنه يعنى عنده يوم سابعه، ولم يرد حديث بغير ذلك، ولو صح أن يعنى عنده في غير الأسبوع الأول لعنه في الخامس والسادس والسابع ...^(١).

- اجتماع يوم العقيقة بيوم الأضحى:

قال مالك في العتبية: إذا كان سبع ابنه يوم الأضحى وليس عنده إلا شاة واحدة عق بها. وقال العتبى: إلا أن يكون السابع آخر أيام النحر فتكون الأضحية أولى.

اللخمي: أو يكون من لا يرجو بالصبر إلى آخر أيام النحر أن يتيسر له ما يضحي به، فلينذبح هذه الأضحية لأنَّها أكدر^(٢).

باب فيما يحل ويحرم من المطاعم:

- حكم دم الحوت:

اختلف في دم الحوت، فقال مالك: الدم كله نجس دم الموت ودم الشاة. وقال أبو الحسن ابن القصار: ليس بنجس، وحمل قول مالك في المدونة في غسله على الاستحسان. فعلى هذا يكون حلالاً.

اللخمي: والقول الأول أحسن، لأنَّ الحوت كالملذكي من حيوان البر، فلما كان الدم حراماً مع وجود الذكارة كان حراماً من الحوت، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، لأنَّ الدم حرم لا لعنة، فإن

(١) الباب نفسه: ١٠٤ ت.

(٢) الباب نفسه: ١٠٤ ت.

كان ذلك الدم سائلاً جارياً كالذى يكون في بعض الحيوانات كان كالمسفوح من حيوان البر، وإن كان غير سائل ولا جار جرى على الخلاف في مثله من الحيوان البري^(١).

- الانتفاع بـشعر الخنزير:

أجاز مالك في المسوط الانتفاع بلحم الخنزير للخرازة، وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس ببيعه، وهو كصوف الميتة. وقال أصيغ: لا خير فيه، وليس كصوف الميتة بل هو كالميتة الخالصة وكل شيء منه محروم حياً وميتاً.

اللخمي: وقول مالك أحسن، لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فلم يدخل الشعر في التحرير^(٢).

- حكم أكل ذي ناب من السباع:

اختلف في أكل ذي ناب من السباع فقال عبد الملك ابن الماجشون: يحرم أكله، وعلى هذا يدل قول مالك في الموطأ، لأنّه قال في الرسم: باب تحرير أكل كل ذي ناب من السباع ثم دخل الحديث.

وقال الأبهري وابن الجهم: يكره أكلها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أَوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ...﴾ [الأنعام: ١٤٥].

اللخمي: والأول أصوب، لوجوه: أحدها، أن قوله تعالى: ﴿لَا أَجِدُ﴾

(١) باب ما يحل ويحرم من المطاعم: ١٠٦ ت.

(٢) الباب نفسه: ١٠٧ ت.

إخبار عن الماضي ولا يقتضي ذلك أنه لا يجد في المستقبل، ولا لأنَّه لم يتزل عليه تحريم غير تلك الأربع.

الثاني: أن ذلك قد وجد، فحرم ذبائح الم Gors والخمر، وهو مطعومان لم تتضمن تلك الآية تحريهما.

الثالث: أن الآية مكية، والحديث مدني، والتأخر يقضي على المتقدم. ولا يعترض هذا بحديث أبي ثعلبة في قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»،^(١) لأنَّه يتحمل التحريم والكرابة، وحديث أبي هريرة: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»^(٢) مقيد يقضي على المطلق^(٣).

- حكم اللحم المطبوخ بماء نجس:

اختلَفَ عَنْ مَالِكَ فِي لَحْمٍ يُطْبَخُ بِمَاءِ نَجْسٍ، فَقَالَ فِي الْعَتَبِيَّةِ: يَغْسِلُ وَيَؤْكِلُ، وَقَالَ عَنْهُ أَشَهَبٌ: لَا يَؤْكِلُ.

اللخمي: وما حكاه عنه أشهب أحسن، لأنَّ اللحم يقبل ما يطبخ فيه ويختلطه ويوجد فيه طعمه^(٤).

(١) البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢١٠٢ / ٥، رقم ٥٢١٠، مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع ١٥٣٤ / ٥، رقم ١٩٣٢.

(٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٥٣٤ / ٢، رقم ١٩٣٢، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع ٢٠٠ / ٧.

(٣) الباب نفسه: ١٠٧ ت.

(٤) كتاب الطهارة، باب في الطعام يموت فيه حشاش الأرض: ١١ ح.

- حكم البيض المطبوخ في ماء نجس :

قال ابن القاسم : لا تؤكل البيضة المطبوخة في ماء نجس . وعن مالك قولهان في ذلك .

اللخمي : وأرى أن تؤكل لأنّها لا تقبل ما طبخت فيه ، ومعلوم من الماء يطبخ فيه البيض أنه لا يتغير له لون ولا طعم ، ويطبخ في الشيء المتغير اللون والطعم وما فيه إبراز ثم يزول قشره فلا يوجد من ذلك التغيير ولا من الطعم فيه شيء^(١) .

- حكم الجراد المطبوخ وبعضه ميت :

اختلف في الجراد يطبخ وبعضه ميت ، فقال أشهب : لا يؤكل منه شيء .
وقال سحنون : يؤكل ، بمنزلة خشاش الأرض تموت في القدر .

اللخمي : وقول أشهب أحسن ، لأنَّ الجراد يخرج منه في حين الطبخ ما يغير الماء ، ويقبل الماء الذي فيه ، بخلاف البيض^(٢) .

* * *

(١) الباب نفسه : ١١ ح .

(٢) الباب نفسه : ١١ ح .

- حكم من نذر الإتيان بجزء من عبادة لا تتجزأ:

اختلف فيمن نذر أن يصوم نصف اليوم أو يعتكف في الليل دون النهار، أو يقف بعرفة فقط ، فقال ابن القاسم : إذا نذر اعتكاف ليلة يلزمها يوم وليلة ، فعلى قوله يؤتى بتلك الطاعات كلها تامة .

وقال سحنون لا شيء عليه.

اللخمي : وقول سحنون أحسن ، لأنَّه إنما ألزم نفسه صفة وقدرًا فلا يلزمها أكثر منه إلا أن يكون عالماً بمنع ذلك ، فيستحب له أن يأتي بمثل ذلك كاملاً رجاءً أن يكون كفارة لتلك المعصية ^(١) .

- حكم من قال : إذا كلمت فلانا فأنا محرم بعمره :

قال مالك فيمن قال : إن كلمت فلانا فأنا محرم بعمره : أرى أن يجب عليه الإحرام حين يحيث ، إلا أن لا يجد من يخرج معه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد صحبة .

اللخمي : والقول الأول أحسن للحديث أنَّ النبي ﷺ «كان يحرم حين تبعث راحلته ويتوجه للذهب» ^(٢) ، وليس من السنة أن يحرم ويقيم في

(١) كتاب النذور ، باب في وجوب النذر وما يجوز فيه : ١٠٩ ت.

(٢) مسلم ، كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تبعث الراحة ٨٤٥ / ١ ، رقم (٢٧) ،

والنسائي ، كتاب الحج ، باب العمل في الإهلال ١٦٣ / ٥ .

أهلة، ولأنَّ عقد اليمين لم يتضمن الإحرام بالفور وإنما ذلك مما يستحسن تعجيه، لأنَّ من حلف ليفعلن لا يجب عليه فعل ذلك عقب يمينه^(١).

- من نذر المشي إلى مكة هل يأتي به متفرقاً؟

قال مالك فيمن نذر المشي إلى مكة للحج ففرق المشي ولم يأت به متواصلاً أن ذلك جائز.

وقال ابن حبيب: ينبغي أن يأتي بالمشي متتابعاً.

اللخمي: والقول الأول أبين، لأنَّ النذر إنما يتضمن مشياً يعقبه حج أو عمرة فهو إذا أتى به في أعوام يعد موفياً بنذره، إلا أن يكون تكلف ذلك في عام^(٢).

- حكم من نذر المشي إلى مكة فركب بعض الطريق:

من نذر المشي إلى مكة فركب بعض الطريق عليه أن يرجع ويعيد المشي كله إذا كان الموضع قريباً مثل المدينة. واختلف إذا كان المكان بعيداً مثل مصر ونحوها، فقال مالك في كتاب محمد: يرجع لما عجز عن مشيه. وقال في شرح ابن مزين: لا يرجع.

وقد رجح اللخمي القول الثاني فقال: وهو أحسن، لأنَّه لو كان نذره من المدينة فعاد فلم يوف بنذره لم يعد الثالثة لمشقة ذلك، ولا شك أن مشقة

(١) باب فيمن نذر إحراماً بحج أو عمرة: ١١٢ ت.

(٢) باب فيمن نذر المشي إلى مكة: ١١٤ ت.

الرجوع أول مرة على من كان ندره من مصر أعظم مشقة، وأما من كان ندره من أبعد من ذلك كإفريقيا والأندلس فلا يكلف العودة بحال^(١).

- ما يلزم من قال : على الذهاب أو الركوب أو الانطلاق إلى مكة :

قال ابن القاسم : من قال على المشي إلى مكة لزمه ذلك ، واختلف قوله : إذا قال : على الركوب إلى مكة ، فألزمته مرّة ذلك ومرة لم يلزمته . وإن قال : على الذهاب إلى مكة أو السير أو الانطلاق إلى مكة لم يلزمته شيء . وقال أشهب يلزمته في ذلك أن يأتي مكة حاجاً أو معتمراً .

اللخمي : ولا فرق بين جميع هذه الألفاظ لأنَّ مجرد اللفظ في جميع ذلك لا يوجب أكثر من الوصول إلى مكة ، والوصول لا يجب إلا بما يتعلق به بعد ذلك من طاعة : حج أو عمرة أو طواف أو صلاة . فإن حمل قوله على العادة في نادر الوصول أنه يريد الحج أو العمرة لزمه في جميع هذه الأوجه : المشي والركوب والذهاب والانطلاق ... وإن لم يحمل قوله على العادة لم يلزمته شيء وإن سمي المشي^(٢) .

- حكم من ندر المشي إلى مكان من أماكن الحج :

قال ابن القاسم : من قال : على المشي إلى مكة أو المسجد أو البيت أو الركن لزمه ذلك وإن قال : إلى الصفا والمروة ، أو المقام ، أو زرمزم لا يلزمته شيء .

(١) الباب نفسه : ١١٤ ت.

(٢) باب فيمن قال : على المشي أو الركوب ... إلى مكة : ١١٦ ت.

وقال أصيغ: يلزم كل ما سُمِّاه مما هو داخل في القرية: مكة.

اللخمي: ولا وجه لقول ابن القاسم بالتفرقة. والجواب على وجهين: فيما أن يعلق اليمين بما يقتضيه مجرد اللفظ فلا يكون عليه شيء في جميع ذلك، أو يحمل على أنه أراد ما العادة أن يؤتى لهذه الموضع فيجب عليه الحج أو العمرة، إلا أن يسمى مني أو عرفة أو المشعر أو المزدلفة فيجب عليه الحج، ولا تجزيه العمرة لأن هذه الموضع مناسك للحج دون العمرة^(١).

- حكم من قال: علي هدي بدنـة فعجز عنها:

اختلف فيمن قال: علي هدي بدنـة فعجز عنها، فقال ابن نافع: لا تجزيه البقرة ولا يجزيه إلا ما نذرـه من الإبل. وقال الخليل: البقر من البدنـة اللخمي: وقول ابن نافع أحسن لأن الناس لا يعرفون البدنـة إلا من الإبل وهي التي يقصد النادر^(٢).

- حكم من نذر بدنـة بعينها:

قال أشهب في كتاب محمد: فيمن نذر بدنـة بعينها عوراء أو عرجاء فعليه أن يهدـيها كما نذرـ، وإن لم تكن معينة أهدـى السليمة. وقال ابن الموزـ في العتبـة: يهدـي قيمتها أو بغيرـا مما يجوزـ.

اللخمي: وأرى المعين وغيرـه سواء فإن نذرـ وظنـ أن ذلك يجوزـ لم يكن

(١) باب في الهدـايا وما يمنع منها: ١١٨-١١٩ ت.

(٢) الباب نفسه: ١٢٠ ت.

عليه غير ما ألزم نفسه فيبيع المعين ويخرج قيمة ما في الذمة على أنه معيب
فيشتري بذلك سالماً إن بلغ أو يشارك به^(١).

- حكم من نذر ذبح ولده بعكة هدياً:

اختلف قول مالك فيمن نذر أن يجعل ولده هدياً يذبحه بعكة، فقال مرة:
عليه هدي أي بدنة. وقال مرة: عليه كفارة مين.

اللخمي: والأول أبين، لأنّه نذر في معصية فلا يجوز الوفاء به،
ويستحب أن يأتي بطاعة كفارة عن قول ذلك، إلا أن يكون من يجهل أو يظن
أن ذلك جائز فلا شيء عليه^(٢).

* * *

(١) الباب نفسه: ١٢٠ ت.

(٢) الباب نفسه: ١٢٠ ت.

باب اليمين:

- الحلف بصفات الله:

اختلف في الحلف بصفة من صفات الله، وهل تجب بها الكفارة؟

اللخمي: وأرى أن يجوز اليمين بالصفة لورود أحاديث بذلك، ومحمول النهي عن الحلف بغير الله أن ذلك في المخلوقات، أما الكفارة فإنما وردت فيمن حلف بذاته فقيس اليمين بالصفة على ذلك^(١).

- حكم من قال في اليمين أعاهد الله:

اختلف فيمن حلف وقال: أعاهد الله، فقال ابن حبيب: عليه كفارة اليمين. وقال ابن شعبان لا كفارة عليه.

اللخمي: وقول ابن شعبان أحسن، لأنَّه لم يحلف بالعهد فيكون قد حلف بصفة، وقوله أعاهد الله، العهد منه وليس بصفة لله تعالى ولا أعطى الله عهداً^(٢).

- حكم من قال في اليمين: علي أشد ما أخذ أحد على أحد:

اختلف فيمن حلف بقوله: علي أشد ما أخذه أحد على أحد ثم حنث، فقال ابن المواز: يلزمك الطلاق والعتق وأن يتصدق بثلث ماله وأن يمشي إلى بيت الله، وقال ابن وهب: عليه كفارة اليمين فقط.

(١) باب في أنواع اليمين: ١٢٢ ت.

(٢) الباب نفسه: ١٢٣ ت.

اللخمي : وقول ابن الموز أبين على ما أخذ به الناس اليوم من الأيمان مثل
أيمان البيعة وغيرها^(١).

- حكم من قال : علي ثلاثون يميناً ثم حنت :

قال محمد بن الموز فيمن قال : علي ثلاثون يميناً ثم حنت ، عليه الأيمان
كلها لأنَّه لم يقصد إلى شيء بعينه ولا يدرى بأي اليمين حلف ، فيلزم مه الطلاق
والعتق والصدقة والمشي إلى الكعبة والكافرة ... فحمل قوله : ثلاثون يميناً .
على أنها مختلفة الأجناس .

اللخمي : والقياس أن تحمل على أنها بالله ، ولو كان الأمر على ما قاله
لوجب مثل ذلك إذا قال : علي يمين ، لأنَّه لم يقصد إلى شيء بعينه فلا يدرى
بأي الأيمان حلف^(٢) .

- حكم من قال في اليمين : أشهد بالله أو أقسم بالله :

اختلف فيمن قال : أشهد بالله ، أو أقسم بالله أو أشهد دون أن يصرح
باسم الله ، فقال ابن القاسم : إن قال : بالله وأراد ذلك كان كالحالف بالله .
وقال سحنون : اختلف فيمن قال : أشهد بالله أو أقسم بالله هل هي يمين ؟ ،
وفي كتاب الزاهي : إذا لم يقل بالله لا شيء عليه .

اللخمي : والصواب إذا قال : بالله أنها يمين ، وإن نوى ولم ينطق به كان كمن

(١) الباب نفسه : ١٢٣ ت.

(٢) الباب نفسه : ١٢٣ ت.

اعتقد اليمين ولم ينطق به، لأنَّ اليمين إنما تتعقد هاهنا إذا سمى الله تعالى^(١).

- الحلف بغير نية:

اختلف في اليمين إذا كانت بغير نية، فقيل تكون يميناً منعقدة وقيل لا تتعقد، وهو قول عائشة، وبه أخذ إسماعيل القاضي.

اللخمي: وأرى أن لا شيء عليه للحديث: إنما الأعمال بالنيات^(٢).

- اشتراط الإدام في الكفارة بالإطعام:

اختلف في كفارة اليمين إذا كانت بالإطعام هل يشترط فيه الإدام أم لا؟

فقال ابن حبيب: لا يجزيه الخبز قفاراً، وفي شرح ابن مزين يجزيه.

اللخمي: والأول أحسن لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذلك يقتضي الإدام وغيره، ومعلوم أنه أريد بذلك الوسط في الجودة والدنسنة، وإذا أخرجه بغير إدام كان عدم الإدام في معنى الدنسنة^(٣).

- هل يراعى في الكفارة طعام المكفر أو طعام أهل البلد؟

اختلف في المراد بالأهل في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾

(١) باب اليمين على أوجهه: ١٢٣ ت.

(٢) باب في لغو اليمين، والعموس: ١٢٥ ت.، وحديث إنما الأعمال بالنيات، أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم

(١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧).

(٣) باب في أصناف كفارة اليمين: ١٣٠ ت.

[المائدة: ٩١]، هل أهل المكفر؟ أو أهل البلد الذي هو فيه؟ فقال مالك في المدونة: يخرج من عيش البلد الذي هو فيه . وقال في كتاب محمد: من عيش المكفر .

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهو أحسن ، ومحمل الآية على الأهل الأخض حتى يعلم غيره ، ولأنَّ إطلاق الأمر على أهله حقيقة وعلى أهل البلد مجازاً^(١) .

- إعطاء الكفار لغير مستحقيها:

اختلف في كفارة اليمين إذا أعطيت لغير مستحقيها وأكلوها، هل تجزئ المكفر أو لا؟ وهل يغرمها هؤلاء أم لا؟

اللخمي: وأن لا تجزئ الكفارة أحسن ، بخلاف الزكاة ، لأنَّ الكفارة في الذمة ، وقد خوطب بأن يطعم المساكين أو يكسوهم ، وليس بأن يخرج ذلك ، وخطب في الزكاة بأن يخرج ذلك القدر ، فإذا عزله ثم ضاع برئ ، فاختلطَّ وقع على ما برئت ذمته منه قبل كما لو أخطأ الإمام ، ولو ضاعت الكفارة قبل أن يعطيها لم يبرأ .

وقال في الغرم: وأن يغرموها أحسن ، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) .

(١) الباب نفسه: ١٣٠ ت.

(٢) مالك في الموطأ ، باب القضاء في المرفق ٢/٧٤٥ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب فيمن بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٥٧ .

(٣) الباب نفسه: ١٣١ ت.

- الجمع بين الإطعام والكسوة في الكفاراة:

اختل了一 قول ابن القاسم فيمن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة في كفاراة اليمين، فقال في المدونة: لا يجزيه ذلك. وقال في كتاب محمد: يجزيه . وقد اختار اللخمي قوله الثاني فقال: وهو أحسن، لأنَّ كل واحدة من هاتين الكفارتين تسد مسد الأخرى مع الاختيار^(١).

- من لا يجوز له أن يكفر بالصيام:

قال ابن القاسم: من كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه لا يجوز له أن يكفر بالصيام في كفاراة اليمين. وقال ابن الموارز: لا يجزيه الصيام حتى لا يوجد إلا قوته، وقال ابن القاسم في كتاب ابن مزین: وإن كان له فضل من قوت أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه فيه .
اللخمي: وجميع هذا حرج ، والمفهوم من الدين التوسيعة^(٢).

- كفاراة المظاهر المريض:

قال ابن القاسم في المظاهر إذا كان مريضاً: لا يجزيه إلا الصوم وإن طال مرضه ، وقال أشهب: يجزيه الإطعام .

وقد اختار اللخمي قول أشهب هنا فقال: وهو أحسن إذا طال مرضه يجب أن يبرئ ذمته الآن^(٣).

(١) الباب نفسه: ١٣١ ت.

(٢) الباب نفسه: ١٣٣ ت.

(٣) الباب نفسه: ١٣٣ ت.

- حكم من حلف على طعام ليأكلنه ثم تركه حتى فسد:

قال مالك فيمن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم أكله فقد حنت إذا خرج عن حد الطعام. وقال سحنون في العتبية: لا يحيث إلا أن يكون أراد أن يأكله قبل أن يفسد.

اللخمي: وأرى أن يحيث لوجهين: أحدهما، حمله على العادة، والعادة أن يأكل غير الفاسد. والثاني، أنه إذا فسد ذهب بعضه، ومن حلف على شيء ليأكلنه لم يبرأ إلا بأكل جميعه^(١).

- هل يحيث من حلف على طعامين فأكل أحدهما؟

قال ابن القاسم فيمن حلف أن لا يأكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً وجيناً فأكل أحدهما حنت. وقال أشهب: لا يحيث.

اللخمي: وقول أشهب أبين، لأنَّ الزيت والجبن مؤتمد والمراد أن لا يأكل الخبز مؤتمداً بأحدهما، ولو حلف أن لا يأكل خبزاً وكعكاً أو أن يأكل جيناً وزيتاً، حنت بأكل أحدهما، لأن كل واحد من هذين لا يؤكل بالآخر^(٢).

- من حلف أن لا يكلم فلاناً فكتب إليه:

قال مالك في المدونة: من حلف أن لا يكلم فلاناً ثم كتب إليه حنت، وقال ابن حبيب: لا يحيث إلا إذا قرأ المحلوف عليه عنوان الكتاب فأكثر، وإن لم يقرأ من الكتاب شيئاً لا يحيث ولو أقام عنده الكتاب سنين.

(١) باب فيمن حلف أن يأكل طعاماً فأكل بعضه: ١٣٤ ت.

(٢) الباب نفسه: ١٣٥ ت.

وقد اختار اللخمي القول الأول ورد القول الثاني بقوله : ولا وجه لهذا ،
لأنَّه إذا حنت بالكاتب لآنَها ضرب من المواصلة وتدفع بعض المقاطعة فذلك
يقع بنفس الكتاب من الحالف وإن لم يقرأ^(١) .

- حكم من حلف ليضررين عبده مائة سوط فضربه خمسين بسوط له
رأسان :

قال مالك فيمن حلف ليضررين عبده مائة سوط فضربه خمسين بسوط له
رأسان لم يبر .

اللخمي : والقياس أن يبر بمتزلة لو ضربه رجالان خمسين خمسين وكان
وقع ضربهما معاً^(٢) .

- من حلف أن لا يتکفل بمال فتکفل بوجهه :

قال مالك فيمن حلف ألا يتکفل بمال فتکفل بوجه حنت .

اللخمي : والقياس أنه لا شيء عليه ، لأنَّ الكفالة ثلاثة : بالوجه ، والمال ،
والطلب ، فإذا قال بالوجه فقد خص ما تکفل به^(٣) .

- حكم من حلف ليقضين فلاناً حقه عند الھلال :

قال محمد ابن الموز فيمن حلف لأقضين فلاناً حقه في رأس الھلال أو
في الھلال أو في رؤيته : كان له يوم وليلة .

(١) باب من حلف أن لا يكلم فلاناً فكتب إليه : ١٤٠ ت.

(٢) باب فيمن حلف على عبده ليضربيه مائة سوط : ١٤٧ ت.

(٣) الباب نفسه : ١٤٠ ت.

اللخمي : وأرى إن قال في الهلال وإن لم يقل في رأس الهلال ، أن تكون له ثلاثة أيام لأنَّ العرب تسميه أول ليلة أو الثانية هلالاً والثالثة والرابعة قمراً^(١) .

- حكم من حلف ليقضين فلاناً دينه إلى أجل فباعه بذلك الدين : اختلف فيمن حلف ليقضين فلاناً دينه إلى أجل فباعه سلعة بذلك الدين بيعاً فاسداً ثم انقضى الأجل والسلعة قائمة لم تفت ، فقال أشهب : لا يحث . وقال سحنون في العتبية : يحث .

اللخمي : وأرى إن كان في قيمة العرض وفاء بالحق أن لا يحث ، لأنَّه الموفى عنده ، والوجه الذي قصدته بيمنيه^(٢) .

- حكم من حلف ليلبسن ثوباً ثم سرق الثوب : قال ابن القاسم فيمن حلف ليلبسن هذا الثوب أو ليأكلن هذا الطعام فسرق ، حث . وقال أشهب : لا يحث .

اللخمي : وقول أشهب أحسن إلا أن تكون اليمين بما يقضى عليه به ولم تعلم السرقة إلا من قوله^(٣) .

(١) باب فيمن حلف لأقضين فلاناً حقه رأس الشهر : ١٥٠ ت.

(٢) باب فيمن حلف لأقضين فلاناً حقه فأعطيه عرضاً : ١٥١ ت.

(٣) باب فيمن حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الشهر فغاب الطالب : ١٥٣ ت.

- حكم من حلف أن لا يجتمع مع فلان في بيت فاجتمع معه في
الحمام:

قال محمد ابن الموز: إن حلف لا جامعه في بيت فجامعه في الحمام
حت لآن لو أراد ألا يدخله لفعل، قال: وليس هذا بمنزلة المسجد.

وقد اختار اللخمي أن يحث ولو جامعه في المسجد وانتقد قول ابن الموز
بقوله: وليس تعليله بين، لأنه أيضاً لو أراد أن لا يدخل ذلك المسجد لفعل
وله مندوحة في غيره^(١).

- حكم من حلف ليقضين فلاناً حقه لأجل فقضاه عنه غيره:

اختلاف فيمن فعل ليقضين فلاناً حقه لأجل كذا ثم غاب فقضى عنه بعض
أهله من ماله أو مال الغائب. فقال ابن الماجشون: بير، وقال ابن القاسم:
لا بير.

اللخمي: وقول ابن القاسم أبين إذا تأخر عن القدوم للقضاء عمداً^(٢).

* * *

(١) باب فيمن حلف لا أسakan فلاناً: ١٤٣ ت.

(٢) باب فيمن حلف ليقضين فلاناً رأس الشهر فغاب الطالب: ١٥٣ ت.

الفصل الثاني اختياراته في المعاملات

كتاب النكاح:

- من أحق بالولاية على الزواج من الإخوة؟

اختلف في الأخرين أحدهما شقيق والآخر للأب أيهما أولى بالولاية؟
فقال مالك في المدونة: هما سواء، وقال في كتاب ابن حبيب: الشقيق أولى.
وبه قال ابن القاسم وغيره.

اللخمي: والقول الأول أحسن، والشقيق أحق بأخته، لأنَّه يدلُّ على بزيادة
رحم يستحق بها الميراث والصلة والولاء دون من يشاركه في الأبوة
بانفرادها^(١).

- إذا اجتمع الوصي وولي الأب أيهما أحق بالولاية؟

اختلف في الولي ووصي الأب أيهما أحق بالعقد؟ فقال مالك: الوصي
أحق ويشاور الولي. وقال ابن الماجشون في مختصر ما ليس في المختصر،
وابن عبد الحكم: لا تزويج لوصي إلا أن يكون وليناً. وقال سحنون في
السليمانية: قال غير ابن القاسم من أصحابنا: الأولياء أولى بالعقد من
الوصي.

وقد رجعاللخمي ما حكاه سحنون فقال: وهذا القول أحسن، لأنَّ

(١) كتاب النكاح الأول، باب في تقاسيم الأولياء ومنازلهم: ٢٢٢ ت.

الوصي أجنبي من الناس ، وإنما هو وكيل على النظر في المال ، فإن قيل : الأب استخلفه وأقامه مقامه ، قيل ولادة الأب في البعض قد انقطعت بموته ، وإنما ولادته في ذلك ما كان حياً ، ولو كان حقه في الولاية باقياً بعد موته لكان له أن يستخلف من يزوج الثيب من بناته متى أحببت التزويج وإن بعد عشرين سنة ، ويستخلف من يزوج المزوجة منهن متى طلقت وأحببت التزويج^(١) .

- إجبار البكر غير المعنse:

اختلف قول مالك في البكر غير المعنse هل يجبرها أبوها دون أن يشاورها ؟ فقال مالك في المدونة : له أن يجبرها . وقال في كتاب ابن المواز : إن شاورها بذلك حسن .

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال : وهو أحوط ، للخروج من الخلاف ، ويكون العقد على صفة مجمع عليها ، ولما روي عنه عليه السلام أنه قال : «والبكر يستأذنها أبوها»^(٢) أخرجه مسلم^(٣) .

- إجبار البكر المعنse:

اختلف عن مالك في البكر المعنse هل تجبر أم لا ؟
اللخمي : وأن لا تجبر أحسن ، لأنَّ المعنse يخلص إليها من العلم فيما

(١) الباب نفسه : ٢٢٣ ت.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتون ٢/١٠٣٧ ، رقم ٦٨.

(٣) الباب نفسه : ٢٢٦ ت.

يراد من ذلك مثل ما يخلص إلى الشيب تصابمرة ثم تطلق، بل يتقرر في نفسها أكثر^(١).

- إجبار المطلقة قبل البلوغ:

اختل螽 المذهب في إجبار المطلقة قبل البلوغ على ثلاثة أقوال:
قال سحنون: للأب أن يجبرها بلغت بعد الطلاق أو لم تبلغ.
وقال أشهب في كتاب ابن الموز: تجبر قبل البلوغ ولا تجبر بعده.
وقيل: لا تجبر بحال بلغت أولم تبلغ.

اللخمي: وقول أشهب أحسن في هذا، لأن المرأة قبل البلوغ كارهة في ملاقاة الرجل وإنما هي تميل إليه بعد البلوغ، فهي الآن في معنى من يجعل الرغبة ومعرفة ذلك^(٢).

- إجبار الشيب بغير نكاح:

اختل螽 المذهب في الثيوبة بالزنا أو الغصب، فقال مالك في المدونة: إذا ثبتت بالزنا فإنها تجبر كما تجبر البكر. وقال القاضي عبد الوهاب: الغصب والطوع في ذلك سواء في الإجبار.
وقال ابن الجلاب: الشيب بنكاح أو زنا سواء لا تجبر.

اللخمي: أرى أن تكون كالشيب بنكاح، وأن يكون إذنها صماتها كالبكر،

(١) الباب نفسه: ٢٢٦ ت.

(٢) الباب نفسه: ٢٢٦ ت.

فلا تخبر لوصول العلم إليها بما يراد من ذلك ولما شرحتها، فهي في هذا الوجه كالثيب، ولا فرق أن يكون ذلك عن حلال أو حرام، وكالبكر في صفة الإذن تستحبّي أن تقول نعم، وعليها من الحباء ما تعذر به في النطق^(١).

- إجبار البكر المطلقة بعد الدخول:

إذا طال مقام البكر مع الزوج وقع الفراق بينهما وهي ما تزال ببكارتها فلا تجبر على الزواج بعد ذلك ، واختلف في المدة التي تمكثها مع الزوج قبل الفراق ليرتفع عنها الجبر ، فقيل : سنة ، وقيل : لا حد لها إلا ما يرى أن تلك الإقامة تعلم منها ما تعلمه الشيب .

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال : وهو أحسن ،^(٢) ولم يعلل ذلك .

- إجبار و كيل الألب للبكر :

اختلف فيما بين أقامه الأب على تزويج ابنته ولم يعين له الزوج، هل له أن يجبرها؟ فالمعروف من قول مالك أن للمقام أن يجبرها من يراه مناسباً لها قبل البلوغ وبعده. وقال القاضي عبد الوهاب: ليس له إجبارها.

اللخمي: وقول عبد الوهاب أحسن ، وأتبع للحديث في قوله ﷺ : لا تزوجوا اليتيمة حتى تستأمر ^(٣) ^(٤) .

(١) الاب نفسه: ٢٢٧ ت.

(٢) الاب نفسه: ٢٢٧ ت.

(٤) الاب نفسه: ٢٢٧ ت.

- تزويج غير الأب من قاربت البلوغ:

لا يجوز للأولياء أن يزوجوا الإناث إلا بعد البلوغ والاستئذان، واختلف في البكر تشارف المحيض، فقال ابن القاسم: لا بأس إذا جرت عليها المواساة أن تزوج برضاهما، وقال مرة: لا تزوج حتى تبلغ، وإن زوجت قبل ذلك فسخ نكاحها. وقال ابن الموزع: لا يفسخ إذا زوجت.

وقد اختار اللخمي قول ابن الموزع فقال: وهذا أبين وقد حكم النبي ﷺ في بنى قريضة فيمن أنبت بالقتل وأخرجهم بالإنبات من حكم الذرية إلى حكم من بلغ^(١).

وقال مالك في كتاب محمد في صبية بنت عشر سنين تكون في حاجة تكشف الناس: لا بأس أن تزوج برضاهما وإن كانت صغيرة لم تنبت. اللخمي: وهذا أحسن لتغليل أحد الضررين^(٢).

- توكييل المرأة لرجل على تزويجها من يشاء:

اختلف قول مالك في امرأة وكلت رجلاً على تزويجها ولم تعين رجلاً بعينه بل تركت ذلك إلى اجتهاد الوكيل، فقال مالك في المدونة: الزواج لازم، وروي عنه أنه قال: الزواج غير لازم لها.

(١) حديث حكم رسول الله ﷺ في بنى قريضة فيمن أنبت بالقتل، أخرجه البخاري، كتاب المغازى، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ١٥١١ / ٤، رقم (٣٨٩٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ١٣٨٨ / ٢، رقم (١٧٦٨).

(٢) الباب نفسه: ٢٢٧ ت.

وقد اختار اللخمي قوله الأول فقال : والأول أحسن ، لأنَّها وكالة على ما يجوز بيعه فأتبه الوكالة على غير ذلك من البياعات ، وقياساً على توكييل الزوج إذا لم يعين المرأة ، فإنه لا أعلمهم يختلفون أن ذلك يلزمـه إلا أن يعلم أنه قصر في الاجتـهاد له فيكون له رد ذلك^(١) .

- ما الحكم إذا وكلـت امرأة رجلاً على تزويـجها فزوجـها من نفسه ؟
اختلف فيمن وكلـته امرأة على تزويـجها فزوجـها من نفسه ، فقال مالـك في المدونـة : لا يلزمـها ذلك الزواج إن كرهـته . وذكر ابن القصار قولـا آخر أن ذلك لازمـ لها .

الـلـخـمي : والأول أحسن ، لأنَّه معـزـول عن العـقد من نـفـسـه ، ومـفـهـومـ الوـكـالـةـ العـقـدـ منـ غـيـرـهـ ، وـمـعـلـومـ أنـ المـرـأـةـ إـذـاـ كـانـ لـهـ غـرـضـ فيـ رـجـلـ جـعـلـتـ سـفـيرـاـ الذـكـرـ وـلـاـ توـكـلـهـ لـيـنـظـرـ غـيـرـهـ^(٢) .

- عـضـلـ الـأـبـ اـبـتـهـ الـبـكـرـ :

اختلف في عـضـلـ الـأـبـ اـبـتـهـ الـبـكـرـ ، فقال مـالـكـ فيـ المـدوـنـةـ : ليسـ ذـكـرـ لهـ ، وـلـيـزـوـجـهاـ السـلـطـانـ إـذـاـ كـانـ الـذـيـ رـضـيـتـ بـهـ كـفـئـاـ فيـ دـيـنـهـ . وـقـالـ عبدـ الـمـلـكـ ابنـ المـاجـشـونـ : لهـ مـنـعـهاـ ، وـلـيـسـ لـلـسـلـطـانـ أـنـ يـتـسـورـ عـلـيـهـ فيـ اـبـتـهـ وـإـنـ طـلـبـتـ ذـكـرـ الـابـنةـ ، وـقـدـ مـنـعـ مـالـكـ بـنـاتـهـ مـنـ النـكـاحـ وـقـدـ رـغـبـ فـيـهـنـ خـيـارـ الـرـجـالـ ، وـفـعـلـ ذـكـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـبـلـهـ وـبـعـدـهـ .

(١) بـابـ فيـ الوـكـالـةـ عـلـىـ النـكـاحـ : ٢٣١ـ تـ.

(٢) الـبـابـ نـفـسـهـ : ٢٣١ـ تـ.

اللخمي : وأرى أن ينظر في ذلك إلى حال الأب فإن كان رجلاً صالحاً أو عالماً أن ذلك لا يجوز بغير عذر، لم يعترض في ابنته فقد يكون مطليعاً منها على عيب يعلم أنها متى تزوجت لم تلبث أن تطلق، أو يكون فيها تأخر وغفلة زائدة، وإن كان الأب غير ذلك لم يسلم بذلك إليه ويسأل الجيران هل عندهم علم بشيء يعذر به فإن لم يوجد لذلك وجه زوجت^(١).

- زواج العبد من حرة:

اختلف في زواج العبد من حرة، فتعدد سؤال ابن القاسم عن نكاح العبد العربية فقال: قال مالك: أهل الإسلام بعضهم لبعض كفء لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، واحتج أنصار هذا الرأي بأسامة بن زيد وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود تزوجوا في العرب.

وقيل: ليس العبد كفء لها.

اللخمي : أمّا الآية فلا مدخل لها هاهنا لأنّ متضمنها الحال عند الله وعلى ما يكونون عليه في الآخرة، ومنازل الدنيا وما تلحق ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها، ولأنّه ليس منه معرفة غير ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خير بريرة في زوجها حين اعتقت^(٢)، ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها، ولأنّه ليس بكفء لها، وأنه لا خيار لها إذا كان حراً، فبان من هذا أن العبد ليس بكفء للحرة العربية كانت أو بربرية أو مولاً

(١) باب في عضل الأب ابنته: ٢٣٣ ت.

(٢) الموطأ، كتاب الطلاق، باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق، رقم (٥٧٣).

وأمّا ما ذكر من نكاح أسامة وغيره فقد كان ذلك في أول الإسلام وقد رفضوا ما كان من الافتخار في الجاهلية ... : والمقدم عندهم يومئذ من كانت له سابقة في الإسلام ... وإنما ينظر في كل زمان إلى ما أهلها عليه، وكل بلد وموضع فيحملون عليه^(١).

- تزويج البنت من به عيب:

اختلاف في تزويج البنت من فيه وصف من الأوصاف الآتية: الجنون، العنة، الجب، الجذام، البرص، السواد، الخصاء، فقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح: إن زوجها من خصي أو مجبوب أو عين على وجه النظر لزمها ذلك. وقال سحنون في «السليمانية»: إذا أراد أن يزوجها مجنونةً أو مجنودةً، أو أبرص أو أسود، أو من ليس لها بفاء وأبت الابنة ذلك كان للسلطان منعه لأنَّ ذلك ضرر.

اللخمي: وقول سحنون في هذا أحسن، فيمنع من تزويجها من الأسود لما يلحقها في ذلك من المرة، ومن تزويجها من الجنون والأجدم والبرص، لا جتمع الضرر والممرة، وعليها في ذلك تفص عند أقاربها وجيرانها، وإن لم يبلغ به الجذام والبرص فإن ذلك مما يتناهى فلا يكون لها بعد ذلك مقال في كثرته إذا رضيت به أو لا قبل أن يتناهى^(٢).

(١) الباب نفسه: ٢٣٥ ت.

(٢) الباب نفسه: ٢٣٥ ت.

- هل يجوز للمرأة والعبد والذمي تزويج الذكور إذا كانوا أوصياء عليهم ؟

اختلف هل يجوز للمرأة والعبد والنصراني تزويج الذكور إذا كانوا أوصياء عليهم ، أو كان ذلك بوكالة من آبائهم ؟ فقيل يجوز ذلك ، وقيل : لا يجوز .

اللخمي : والأول أحسن ، ولا يفتقد عقد الذكران إلى ولی ، ولما جاز أن يعقد العبد على نفسه ولا يفتقر إلى أن يعقد له حر جاز أن يعقد على غيره ^(١) .

- توکيل المرأة لغير ولی على تزويجها :

ظاهر المذهب أن المرأة إذا وكلت رجلاً يزوجها وليس بولي يعاقب الرجل والمرأة والشهود إن علموا .

اللخمي : وأرى أن لا عقوبة على الزوجين إن كانوا من أهل الاجتهاد وذلك مذهبهما ، أو كانوا يريدان تقليل من يرى ذلك ، أو كانوا يجهلان أو يظننان أن ذلك جائز ، وإن كانوا من يعتقدون فساد ذلك فستتحسن العقوبة ^(٢) .

- ما الحكم إذا زوج الأب ابنه وهو ساكت فرفض ذلك بعد العقد ؟

قال ابن القاسم : إذا زوج الأب ابنه والابن ساكت ، ثم أنكر بعد فراغ الأب من العقد ، وقال : لم أرض بالزواج وإنما سكت لأنني علمت أن ذلك لا

(١) باب فيمن لا حق له في النكاح : ٢٣٧ ت.

(٢) الباب نفسه : ٢٣٧ ت.

يلزمني ، أنه يحلف على ذلك وبيرأ ، وخالف إن نكل عن اليمين ، فقال ابن أبي زيد لا شيء عليه ، وقال غيره : يغرن نصف الصداق .

اللخمي : وقول ابن أبي زيد أحسن ، واليمين هنا استحسان ، لاحتمال أن يكون سكوته علماً بالرضا لذلك ورجاء أن يقر ، وليس التهمة في ذلك بالأمر البين لقرب ما بين علمه وإنكاره ، وإن كان إنكاره بعد تمام العقد وانصرافه بعد ذلك والدعاء له حسب عادات الناس ، لم يقبل قوله ، وأغرم نصف الصداق لأنَّ الظاهر منه الرضا^(١) .

- إنكار الزوج للوكييل بعد ما زوجه وضمن الصداق :

اختلف فيمن ادعى الوكالة على رجل أنه وكله على تزويع امرأة فزوجه إليها وضمن الصداق فأنكر الزوج ، هل يلزم الضمان أو لا ؟

قال مالك : لا شيء عليه . وقال علي بن زياد : الضمان لازم له .

اللخمي : وقول مالك أصوب ، لأنَّه لا يخلو أن يكون القصد بالضمان خوف الجحود للوكالة والتزويع ، أو خوف فقد الزوج أو لدده فأي ذلك كان لم يلزم الضمان ، ولا يصح الضمان إذا كان القصد خوف جحود الوكالة ، وهو بمنزلة من ادعى الوكالة على شراء سلعة على أنه إن أنكر المشتري له كانت السلعة والثمن للبائع ، وهذا غرر^(٢) .

(١) الباب نفسه : ٢٣٧ ت.

(٢) الباب نفسه : ٢٣٨ ت.

- ارتداد أحد الزوجين:

اختلف في ارتداد أحد الزوجين هل هو فسخ أو طلاق؟

اللخمي: وأرى أن يكون ارتداد الزوج فسخاً، وارتداد الزوجة طلاقاً، لأنَّ الطلاق للرجال، فإذا ارتد كان كافراً والكافر لا يقع عليه طلاق. وإذا ارتدت وقع عليه طلاق لأنَّه مسلم^(١).

- الوصية بالزواج:

اختلف فيمن قال في صحته: إذا مت فقد زوجت ابنتي فلاناً، فأجازه أشهب، وقال ابن القاسم: لا يجوز إلا أن يوصي به في المرض، وصوب ابن الموز قول ابن القاسم.

اللخمي: وقول أشهب أحسن، لأنَّ محمل الوصية بذلك بعد الموت على أحكام الوصايا، والموصى له بال الخيار، وله أن يعيد وصيته^(٢).

- أثر فسخ نكاح المتعة على الصداق:

اختلف في الصداق في نكاح المتعة إذا فسخ، فقيل: لها المسمى، وقيل: لها صداق المثل.

اللخمي: والقول إن لها المسمى أحسن، لأنَّ الفساد في العقد لا في الصداق، ولو قيل لها صداق المثل إلى المدة التي ضربها لكان وجهاً، فيقوم على الوجه الفاسد لو كان يجوز كما تقوم الثمرة والزرع على مستهلكه، ولا

(١) باب فيما تكون الفرق في بفسخ أو طلاق: ٢٤٢ ت.

(٢) باب فيمن قال: إذا مت من مرضي فقد زوجت ابنتي ... : ٢٤٧ ت.

تعطى صداق المثل كالمؤبد، وإنما يقوم المبيع على قدر ما بيع منه فليس باع منافع يوم كمن باع جملة منافعه^(١).

- إعطاء الخيار للزوج في نوع الصداق:

اختلف المذهب إذا كان الخيار للزوج في نوع الصداق، فمنع ذلك ابن القاسم. وأجازه سحنون في النكاح والبيع.

اللخمي: وأرى أن يجوز في النكاح، لأنَّه مما أصله المكارمة، ويجوز فيه من الغرر في الصداق ما لا يجوز في البيع^(٢).

- إعطاء الخيار للزوجين في النكاح:

قال مالك في المدونة: إذا كان الخيار في النكاح لأحد الزوجين أولهما يوماً أو يومين أو ثلاثة، لا يجوز، لأنهما إذا ماتا معاً أو مات أحدهما قبل أن يختار لم يتوارثا.

اللخمي: وعلى القول بإجازة الخيار في الصرف يجوز هذا، والنكاح في هذا أوسع من الصرف لأنَّ المعنى عنده - أي مالك - خوف الموت، ومراعاة الموت في خيار ثلاثة أيام من النادر، والنادر لا حكم له. وأيضاً فإن النكاح غير منعقد حتى تمضي، فلم يضر عدم الميراث، ويجوز على تعليمه الخيار إذا كان الزوج عبداً، أو كانت هي أمة، لأنَّه لا ميراث بينهما لو كان منعقداً^(٣).

(١) باب في نكاح المتعة: ٢٤٨ ت.

(٢) الباب نفسه: ٢٤٩ ت.

(٣) الباب نفسه: ٢٤٩ ت.

- حكم الهرزل في النكاح:

اختلف في الهرزل في النكاح، فقال ابن القاسم: النكاح لازم، وروى على ابن زياد عن مالك في السليمانية أنه قال: نكاح الهرزل لا يجوز. وقيل إذا علم الهرزل لم يجز، وإن لم يعلم فهو جائز.

وقد اختار اللخمي القول الأخير فقال: وهو أبين، لقول النبي ﷺ «الأعمال بالنيات»^(١) فإن قام دليل الهرزل لا يلزم عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا شيء من الصداق، وإن لم يقم دليل لذلك لزمه نصف الصداق^(٢).

- الدعوة إلى حضور وليمة:

قال مالك في الحديث: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣) ذلك في العرس خاصة، لإفشاء النكاح، فيجبيه وإن لم يأكل، وإن كان صائماً.

اللخمي: وأرى إن كان المدعو قريباً أو جاراً أو صديقاً فإن العرش وغيره سواء^(٤).

- حكم نكاح السر إذا وقع:

لا يجوز نكاح السر، واختلف إذا وقع، فقال ابن الجلاب: لا يفسخ.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) الباب نفسه: ٢٤٩ ت.

(٣) مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة/٢٤٩، رقم (١٤٣٢).

(٤) باب ما يستحب من إعلان النكاح: ٢٥٠ ت.

وقال ابن حبيب : يفسخ بطلقة ، إلا أن يتطاول فلا يفسخ قال : وهو قول مالك وأصحابه . وقال مالك في المبسوط : يفرق بينهما بطلقة ولها صداقها وإن كان أصابها .

اللخمي : وأرى أن يضي بالعقد ، ومحمل الحديث : «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر»^(١) على الندب ، كالأمر بالوليمة والضرب بالدف ، فإذا لم يفسد إذا أخل بهذين فكذلك لا يفسد إذا أخل بهذا . وللاتفاق على أنه إذا عقد بشاهدين ولم يؤمروا بالكتمان أنه جائز مع كونه خارجا عن الإعلان المندوب إليه . ومفهوم الحديث : «أعلنوه واجعلوه في المساجد»^(٢) أن لا يقتصر على شاهدين ، وهو بعد ذلك صحيح بغير طلاق^(٣) .

- اقتران عقد النكاح بشرط :

اختلف في العقد المقترن بشرط ، كأن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها ، فقال مالك : الشرط باطل ، وله أن يتزوج ويخرجها ، ويستحب أن يوفي لها ذلك من غير شرط . وقال ابن شهاب في كتاب محمد : يجب الوفاء بالشرط ، وقال : وكان من أدركت من العلماء يقضون بذلك ويوجبون كل شرط كان عند عقد النكاح لم يحرم ويقضون به .

(١) مجمع الزوائد ، كتاب النكاح باب نكاح السر ، ٤/٢٨٥ ، وحلية الأولياء ٦/٩٣ .

(٢) الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ٣/٣٩٨ ، رقم (١٠٨٨) .

(٣) الباب نفسه : ٢٥١ ت .

وقد اختار اللخمي قول ابن شهاب هنا فقال: وهو أحسن ، لقول النبي ﷺ : «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللت به الفروج»^(١) متفق عليه^(٢).

- تزويع الصغير على أن لا يطلق:

اختلف فيمن زوج ابنه الصغير بشرط أن لا يطلق ، فقال ابن وهب في العتبية يلزم ذلك الابن وإن كبر ودخل . وقال ابن المواز: لا يلزمه ذلك الشرط ، إلا أن يلزمته بنفسه بعد البلوغ ، فإن علم بعد الدخول ثم دخل لزمه . اللخمي: وقول ابن المواز أحسن لأنَّه يشترط الآن ما يوجب الفراق بعد رسله وبعد أن يصير ذلك بيد الزوج^(٣) .

- حكم العيوب الخفيفة في فرج المرأة:

اختلف في عيوب فرج المرأة إذا كانت خفيفة ، فقال مالك: ترد بذلك ، لأنَّ المجنونة والجذماء والبرصاء يقدر على جماعها وهي ترد به . وقال ابن حبيب: لا ترد إلا أن يكون عيوباً يمنع اللذة.

وقد اختار اللخمي قول مالك في هذه المسألة وتبني حجته فقال: والأول أحسن ، وقد أبان مالك الحجة في ذلك^(٤) .

(١) سبق تخريرجه .

(٢) باب الشروط في النكاح: ٢٥١ ت.

(٣) الباب نفسه: ٢٥٣ ت.

(٤) باب في عيوب النساء: ٢٦٢ ت.

- حكم الخصي القائم الذكر :

اختلف في الخصي القائم الذكر، هل يرد بذلك ويعتبر عيباً؟ فقال مالك: يرد به. وقال سحنون: لا يرد به، لأنَّه بمنزلة من كان عقيماً.

وقد اختار اللخمي رأي سحنون فقال: وهو أبين، لأنَّ ذلك لا ينقص من جماعه^(١).

- على من يرجع الزوج بالصداق إذا ردت المرأة بالعيب ؟

اختلف إذا ردت المرأة لعيتها ووجب الرجوع بالصداق على الولي وكان عديماً. هل يرجع عليها أم لا؟ فقال مالك: لا يرجع عليها. وقال ابن حبيب: إذا كان الولي أيضاً عديماً وكانت الزوجة موسرة، رجح الزوج عليها، ولم ترجع به هي.

واختلف إذا كان الولي عمأ أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان فادعى الزوج أنه علم بالعيب وغره وأنكر الولي: فقال ابن الموزع: يخلف الولي، فإن نكل حلف الزوج أنه علم بالعيب وغره، فإن نكل الزوج فلا شيء له على الولي ولا على الزوجة. وقال ابن حبيب: إن حلف الولي رجع الزوج على المرأة .

وقد اختار اللخمي قول ابن حبيب الأخير فقال: وهو الصواب في

(١) باب في عيوب الرجال: ٢٦٥ ت.

السؤالين معاً، وليس الأمر اليوم على ما قاله ابن الموز: أنه توكله على أن يخبر بعيبيها. بل هي أحقر من أن لا يذكر ذلك، وهما مدلسان جمياً، فللزوج أن يرجع على الولي ويرجع الولي عليها، لأن سلطتها المبيعة قد ردت بالعيوب، وهي مدلسة معه^(١).

- حكم من قال لمن تزوج منها: أنا على دينك، وكانت نصرانية وهو

مسلم:

اختلاف إذا قال الزوج للزوجة: أنا على دينك فتزوجته وكانت نصرانية وهو مسلم، فقال مالك: لها الخيار لأنَّه غير بها ومنعها من شرب الخمر وغيره، وقال ربيعة ابن عبد الرحمن: لا خيار لها، وليس الإسلام بعيوب. وقد اختار اللخمي قول مالك هنا فقال: والأول أبين، وليس هذا من جهة أن الإسلام ليس بعيوب (كما قال ربيعة) وإنما ذلك لما دخلت عليه^(٢).

* * *

(١) باب في عيوب النساء: ٢٦٣ ت.

(٢) باب في عيوب الرجال: ٢٦٥ ت.

باب الظهار:

- مقدار الإطعام في كفارة الظهار:

اختلاف عن مالك في قدر الإطعام في كفارة الظهار على ثلاثة أقوال:

قال مالك في المدونة: يطعم مدارًّا بعد هشام^(١) لكل مسكين.

وقال ابن القصار: مدارًّا بعد النبي ﷺ وفي كتاب ابن حبيب: مدين بعد النبي ﷺ.

قال اللخمي - بعدهما أصل هذه الأقوال - : وأرى أن يجزيه مدار بعد النبي ﷺ لوجوه: أحدها، أن الأصل براءة الذمة فلا يلزم إلا مالاشك فيه.

الثاني ، رد الظهار إلى كفارة الأيمان أشهب ، لأنَّه في معنى اليمين . الثالث: لم يختلف قول مالك في العتق عن الظهار أنه لا تجزئ إلا رقبة مؤمنة لما كان مقيداً في آية القتل ، فكذلك الإطعام . الرابع ، أن ذلك مروي عن النبي ﷺ ، لأنَّه أعطى المظاهر خمسة عشر صاعاً وقال له: «أطعم ستين مسكيناً»^(٢).

- كفارة المظاهرون المريض:

قال ابن القاسم في المظاهرون إذا كان مريضاً: لا يجزيه إلا الصوم وإن طال مرضه . وقال أشهب: يجزيه الإطعام .

اللخمي: وقول أشهب أحسن إذا طال مرضه ، لأنَّه يجب أن يبرئ ذمته الآن^(٣) .

(١) مدار هشام يساوي مدين إلا ثلثاً من مدار النبي ﷺ عند ابن القاسم . التبصرة ، باب الظهار: ٢ لـ .

(٢) باب في قدر الإطعام في الظهار: ٢ لـ ، سنن الترمذى ، باب ما جاء في كفارة الظهار ، رقم (١٢١٥) ، وابن ماجه ، باب الظهار ، رقم (٢٠٦٢) .

(٣) باب في أصناف كفارة اليمين: ١٣٣ تـ .

باب الإيلاء :

- حكم من حلف ألا يبيت عند زوجته :

اختلف قول ابن القاسم فيمن حلف ألا يبيت عند زوجته، هل تطلق عليه ألم لا؟

اللخمي : وأن تطلق عليه أحسن ، والمضررة تدخل عليها في ذلك من وجهين : أحدهما ، ما يدركها من الوحشة ، الثاني ، مخالفة العادة في ذلك ، فإذا بلغ من ذلك مضرتها طلق عليه ، كان ذلك دون أجل الإيلاء أو أبعد^(١) .

- هل يعد مولياً من قال لزوجته : والله لا أجamuك حتى تفطمي ولدك ؟
قال مالك فيمن قال لزوجته : والله لا أطأك حتى تفطمي ولدك : ليس بمول ، وروي عن أصبع أنه قال : هو مول ، وأن لها الفراق إن لم يفني .

وقد اختاراللخمي قول أصبع فقال : وهو القياس ، لأنَّ لها حقاً في الوطء ، ولا أقول للمولي في تركه ... فلا يترك حق وجب بالقرآن من لم يجعل له النبي ﷺ حقاً^(٢) .

- حكم من ترك وطء زوجته قصد الإضرار بها :

اختلف المذهب فيمن ترك وطء زوجته اختياراً بدون مبين قصد الإضرار بها على قولين :

(١) الإيلاء : ٥ ت.

(٢) الإيلاء : ٧ ك.

الأول : لها أن لا تطالب بالفارق من غير انتظار مضي أربعة أشهر .

والثاني : لا تطالب به إلا بعد مضي أربعة أشهر كالمولي .

اللخمي : والقول الثاني أحسن ، لأنّها المدة التي يلحق فيها الضرر ، فلا تطلق عليه فيما دونها ولا يزداد عليها^(١) .

- حكم من لم توقف زوجها المولي منها عند انقضاء الأجل :

اختلف إذا رضيت زوجة المولي عند انقضاء الأجل بتركه ، وقالت : لا حاجة لي بتوفيقه ، ثم قامت بعد ذلك ، فقال مالك في كتاب ابن الموز : ذلك لها ، ويوقف مكانه من غير استئناف أجل .

وقال أصبع : تخلف بالله ما كان تركها للأبد ، وإنما كان للنظر فيه ، ثم يوقف ، فإن فاء وإلا طلقت عليه .

اللخمي : وقول مالك أحسن ، لأنّها تركت ما لا تقدر على الصبر عليه مع كون الزوج مضاجعاً معها ، وهي في تركها بمنزلة من تركت يومها في القسم لضرتها ، فلها القيام لأنّها لا تستطيع الصبر^(٢) .

- ما الحكم إذا رفض المولي الفيضة عند انقضاء الأجل وكانت الزوجة حائضاً ؟

اختلف إذا قال المولي بعد انقضاء الأجل : لا أفيء ، والزوجة حائض ، هل تطلق عليه في الحين أو حتى تطهر ؟ فقيل : لا تطلق عليه للنهي عن الطلاق في الحيض ، وقيل : تطلق عليه بالقرآن ، ويجبر على الرجعة بالسنة .

(١) الإيلاء : ٧٠ ك .

(٢) الإيلاء : ٨٠ ك .

اللخمي : والأول أحسن ، لأنَّ الطلاق حبَّش ضرر عليه من غير منفعة للزوجة^(١) .

- حكم من كفر عن اليمين في الإيلاء ولم يفِ :

اختلف عن مالك فيمن كفر عن اليمين في الإيلاء ولم يصب زوجته ، فقال مرة : يسقط عنه الإيلاء إذا كفر . وقال في مختصر ابن عبد الحكم : لا يسقط عنه الإيلاء إلا بالوطء .

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال : وهذا هو الحق والصواب ، لأنَّ اليمين إنما كانت على ترك حقها ، أو حق هو لها وهو الوطء ، فجعل الله سبحانه للزوجة في ذلك مقالاً وقياماً وجعل للزوج أن تتربيص عليه مدة فسماها ليفي ، والفيئة الرجوع إلى ما كان عليه من الحق ، وهو الوطء ، ومعلوم أن الكفارة ليست بفيئة وإنما هي إسقاط يمين ، وحق الزوجة في الإصابة وليس في الكفارة^(٢) .

- طلاق المولي قبل تمام الأجل :

قال ابن القاسم : إذا طلق المولي زوجته قبل تمام الأجل وهي في العدة ، فإن لها الحق أن توقفه .

اللخمي : والصواب أن لا وقف لها في ذلك ، لأنَّ الزوج يقول : إنما

(١) الإيلاء : ١١ ك .

(٢) الإيلاء : ١١ ك .

حقك عند تمام الأجل إذا لم أصب ، فقد عجلت ذلك قبل الوقت الذي جعله الله ، ولا أفعل الآن - لو وقفت - أكثر من الذي تقدم ، وهو الطلاق^(١) .

- إيلاء المريض والغائب :

قال ابن القاسم فيمن آلى وهو مريض لا يقدر على الوطء: إن للزوجة أن توقفه عند تمام أربعة أشهر ، وقال في كتاب ابن المواز مثل ذلك إذا آلى وهو غائب .

اللخمي: ولا أرى أن يتوجه لها وقف ، ولا حق لها في موضع لولم يحلف لم يكن عليه فيه حق ، ولا يوجب لها اليمين حفأً لم يكن قبل يمينه ، فإذا صاح أو قدم كان لها الحق .

واستئنف الأجل من حينئذ ، ولأنَّه لو لم يحلف إلا عند صحته وقدومه لكان الأجل من حين حلف ، ولا يكون لها أن تقول: إن أضر بي ما كان من الصبر في غيابه ومرضه^(٢) .

* * *

باب اللعان :

- صفة القسم في اللعان :

اختلف في قسم اللعان هل يجب الاقتصار على اسم الله أو يجوز القسم بأسمائه وصفاته ؟ على أقوال .

(١) الإيلاء: ١٢ ك.

(٢) الإيلاء: ١٢ ك.

اللخمي: وأرى إذا حلف بالذات بأي أسمائه حلف أجزأه، وهو المراد بالقرآن أن يحلف به، وليس أنه مقصور على ذلك الاسم، وقد قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١)، ومن حلف بالرحمن فهو حالف بما يجوز له وداخل فيما أباح النبي ﷺ أن يحلف به، وكان النبي ﷺ يقول في قسمه: «ومقلب القلوب»^(٢).

أجاز مالك في المدونة أن يقتصر الملاعن على قوله: أشهد بالله لرأيتها. وقال في كتاب محمد بن الموزع: يقول كما يقول الشهود. وقال أصبع: يقول في كل مرة: كالمروء في المحلة.

وقد اختاراللخمي قول أصبع فقال: وهو أحسن، لأنَّ أيانه منزلة الشهادة توجب رجمها متى نكلت، فوجب أن يثبت في لعنه ما ثبتت البينة. لأنَّه لو قال: رأيته عليها، أو مضاجعها، لو يوجب رجمها، فقد يريده بقوله ذلك القدر^(٣).

- سبق المرأة للرجل في اللعان:

اختلف إذا بدأت المرأة باللعان قبل الرجل، فقال ابن القاسم في كتاب محمد بن الموزع: يجزيها وليس عليها أن تعيد اللعان ثانية بعد لعنهما.

(١) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ / ٦٤٤٥، رقم (٦٢٥٣).

(٢) اللعان: ١٣-١٤ ك، والحديث في البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: يحول بين المرء وقلبه / ٤، ١٧٠٤، رقم (٤٣٧٠). وأبو داود، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ، رقم (٣٢٦٣)، والترمذى، باب كيف كان يميل النبي ﷺ، رقم (١٥٨٠).

(٣) اللعان: ١٤ ك.

وقال أشهب : تعيد اللعان بعد لعان الرجل .

اللخمي : وقول أشهب أبين ، لأنَّ أيمان الرجل كالشهادة عليها بالزنا فليس تسقط بأيمانها بينة لم تشهد عليها بعد ، ولأنَّها تحلف : إنه من الكاذبين في أيانه^(١) .

- صفة اللعان لنفي الحمل :

اختلَف في صفة اللعان لنفي الحمل ، هل يكتفي بقول الملاعن : أشهد بالله أنها لزنت ، أو لابد أن يضيِّف : كالمُرُود في المكحلة ؟ أو يقول : أشهد بالله أنها لزنت وما هذا الحمل مني ...

اللخمي : وأرى أن يكون اللعان مبنياً على الوجه الذي ينفي به ذلك الولد ، فيثبت ذلك في لعنه ، وقد اختلَف في الوجه الذي يجوز به النفي ، وهل يصح ذلك بالاستبراء بإفراده ؟ أو بالرؤبة بانفرادها أو بهما معاً^(٢) .

- الموضع الذي يقع فيه اللعان :

اختلَف في الموضع الذي يلتعن فيه ، فقال مالك في المدونة : في المسجد عند الإمام ، وقال عبد الملك في «المبسوط» : في المسجد أو عند الإمام ، أي عند الإمام ولو لم يكن مسجد .

اللخمي : وأرى أن يكون اللعان في الجامع ، وحيث يعظم منه ، وليس بعيد أن يكون عند القاضي والفقير الجليل ... وأمَّا ما كان من لعان عوير في

(١) اللعان : ١٤ ك .

(٢) اللعان : ١٤ ك .

المسجد بحضور من النبي ﷺ فيحتمل أن يكون لو كانت النازلة وسؤاله وهو في غير المسجد للاعن بينهما في مكانه دون أن يبعثهما إلى المسجد، أو يحضر معهما، وإذا احتمل ذلك لم يؤخذ من الحديث أصل بين^(١).

- لعان الأعمى:

اختلف في الأعمى إذا قذف زوجته ولم يدع استبراء ولا مسيساً (أي نفي الحمل ولم يذكر أنه قد استبرأها، أو قذفها بالزنا دون أن يذكر أنه ليس فرجاً في فرجها)، فقال ابن القاسم: يلاعن لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» [النور: ٦]، وقال مالك: يحمل ذلك في دينه، وذكر ابن القصار عن مالك أنه قال: لا يصح أن يلاعن إلا أن يقول: لست فرجاً في فرجها.

وقد اختار اللخمي قول مالك الأخير فقال: وهذا أحسن، لأنَّ لعان الزوج يوجب حدتها، فهو مقام البينة وإذا كان كذلك لم يجز أن تحد لأمر مشكوك فيه^(٢).

- نفي الولد في اللعان استناداً إلى الاستبراء فقط:

اختلف قول مالك في نفي الولد في اللعان بالاستناد إلى الاستبراء فقط، فقال مرة ينفي به، وقال مرة أخرى: لا ينفي به لكون الحيض يأتي على الحامل. وهو قولأشهب.

اللخمي: ولا أرى أن ينفي بالاستبراء بانفراده، لأنَّ من قول مالك

(١) اللعان: ١٤ ك.

(٢) اللعان: ١٥ ك.

وأصحابه أن الحامل يصح أن تحبس، وإذا صح أن تحبس لم يصح نفيه بالاستبراء، لأنَّ الزوج لا علم له من زناها، وليس عنده أكثر من أنها حاضت، فإن قيل يلزم على هذا أن لا تحل للأزواج لأنَّها على شك من البراءة، قيل: لا يمنع، لأنَّ ذلك نادر فلا تمنع من أجل النادر^(١).

- هل يجوز اللعان بدون ذكر الاستبراء ومعاينة الزنا؟

اختلف قول مالك فيما إذا قال الملاعن: زنت، ولم يقل رأيتها. أو قال: ليس هذا الولد مني، ولم يقل استبرأت، فقال مرة: يلاعن ولا يسأل عن شيء. وقال مرة: لا يلاعن إلا أن يدعى رؤية أو استبراء.

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهذا هو الصحيح، ولا يمكن من اللعان من غير كشف، وللزوجة والولد في ذلك حق، فقد يعترف عند السؤال بأمر لا يوجب لعاناً ولا يسقط نسباً، وأنَّ لعنه وقع في موقع البينة فيما يجب عليها من حد أو غيره، فوجب كشفه كما تكشف البينة. وأنَّ الوجه الذي ينفي به الولد مختلف فيه، فعلى الحاكم أن يكشفه عن ذلك ليعلم هل ينفي به؟ وهل هو موافق لرأيه؟^(٢).

- لعان الزوج زوجته المغتصبة:

اختلف فيمن غصبت زوجته وثبت الغصب باليقنة ثم نفى حملها وقال: ليس مني وقد كنت استبرأتها، هل يصح النفي بغير لعان؟ أم لا بد أن يلاعن؟

(١) اللعان: ١٧ ك.

(٢) اللعان: ١٧ ك.

اللخمي : وأرى أن لا ينفي إلا بلعان لا تفافقهم إذا كانت الزوجة أمة أو نصرانية أن لا ينفي إلا بلعان وإن كان لا حد عليه (أي في قذفهم) ^(١) .

- نفي الزوج حمل زوجته التي لم يدخل بها :

إذا نفى الزوج حمل زوجته التي لم يدخل بها عنه ولم تكذبه ، فإنه يصدق بغير لعان على قول ابن القاسم ومالك . وقال ابن الماجشون : لا ينفيه إلا بلعان .

وقد اختار **اللخمي** قول مالك وابن القاسم فقال : والأول أحسن ، لأنَّه لم تعلم خلوة ، ولا ادعت ذلك ^(٢) .

- حكم من نفي الحمل عنه ونفي معاينة الزنا :

قال عبد الملك ابن الماجشون في كتاب ابن المواز فيمن قال في زوجته : لم أرها تزنني وهذا الحمل ليس مني : لست من يرى اللعان بالحمل ، ولا أراه قاذفاً حتى تضع فإن جاء ولد أو أسقطت فقد صار قاذفاً ووجب له وعليه ما يكون بين المتلاعنين . وقال محمد ابن المواز : السنة أن يلاعنها حاملاً ، وقد لاعن الرسول ﷺ بين عوير وزوجته وهي حامل .

وقد اختار **اللخمي** القول الأول ، وانتقد قول ابن المواز بقوله : وليس قوله هذا باليقين ، لأنَّ عوير دعى رؤية ، ولا عن خوف أن يكون عنها حمل ، وأيضاً فقد وجب اللعان لقذفها بالرؤبة ، وإنما الخلاف إن لم تكن رؤبة أو

(١) اللعان : ١٧ ك .

(٢) اللعان : ١٨ ك .

كانت ولم يقم بقذفها فإن التعجيز ليس بحق عليه، فهو يؤخر رجاء أن لا يصح أو تسقطه قبل ذلك أو تضنه قبل التمام ميتاً فيستغني عن ذلك وعن فضيحتها^(١).

- موت الزوج بعد لعانه وقبل لعان الزوجة:

اختلف إذا مات الزوج بعد لعانه وقبل لعان الزوجة على قولين: قال مالك في المدونة: يقال لها: التعني وادرئي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك، فإن لم تلتعن حدت وكان لها الميراث.

وقال ربيعة بن عبد الرحمن ومطرف في كتاب ابن حبيب: ترثه وإن التعلت، لأن الفراق إنما يقع بالتعانهما.

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهو أحسن، لأن مات وهي زوجة، والميراث حينئذ قائم^(٢).

* * *

كتاب إرخاء الستور:

- اختلاف الزوجين في دفع الصداق بعد إقرارهما بالمسيس في خلوة الزيارة:

اختلف إذا تصدق الزوجان على المسيس في خلوة الزيارة وادعى الزوج دفع الصداق والزوجة منكرة. فقال مالك في كتاب محمد: القول قولها مع يمينها وتأخذ الجميع. وقال أصبغ: القول قول الزوج.

(١) اللعان: ١٩ لـ.

(٢) اللعان: ١٩ لـ.

اللخمي: وقول مالك أصوب ، وليس خلوة الزيارة في هذا كخلوة الابتناء ، لأن العادة في خلوة البناء لا تكون إلا بعد دفع الصداق ، والعادة في خلوة الزيارة أنها تكون قبل القبض^(١) .

- هل تثبت العدة بخلوة الزيارة :

اختلف إذا كانت خلوة الزيارة وتصادقا على نفي الميسىس أو ادعى ذلك الزوج وأنكرته الزوجة ، هل عليها العدة أم لا ؟ فقال مالك وابن القاسم : عليها العدة للخلوة . وقال مطرف وعبد الملك في ثمانية أبي زيد : لا عدة عليها .

وقد اختار **اللخمي** القول الثاني فقال : وهو أبين ، لأنَّ الخلوة لم تكن ليصيب ، وإن كان كذلك حملا على ما دخلا عليه حتى يظهر خلافه ، وأرى العدة إن تصادقا على نفي الميسىس مستحبة . فإن تزوجت قبل ذلك لم أفسخه ، وإن ادعى الإصابة كانت واجبة وإن أنكرت ، فإن تزوجت قبل ذلك فسخ لأنَّ دعوه شبه له ، وله حق في النسب ، إلا أن تكون بكرًا وترضى أن تنظر إليها النساء فتوجد قائمة البكاراة فلا عدة عليها^(٢) .

- هل يثبت الصداق لمن ادعت الغصب على رجل لا ينكر عنه فعله ؟
اختلف المذهب في امرأة تدعي الغصب على رجل لا يستبعد عنده فعل ذلك ، هل لها صداق المثل أم لا ؟ فقال مالك في المدونة : ينظر في ذلك

(١) كتاب إرخاء الستور : ٢٤ ك .

(٢) الكتاب نفسه : ٢٤ ك .

السلطان . وقال أشهب وعبد الملك : لها صداق المثل بعد اليمين . وقال ابن القاسم : لا صداق لها وإن أتت تدمي ويؤدب الرجل أدباً موجعاً .

اللخمي : وأرى إن كانت من لها قدر ، أو كانت بكرأ واتت تدمي ، أن تأخذ ذلك بغير يمين ، وإن كانت ثيباً أو بكرأ لا قدر لها أخذته بيمين ، وإن كانت ثيباً لا قدر لها لا تأخذ شيئاً ويحلف المدعى عليه^(١) .

* * *

باب الخلع :

- وجه البينونة في طلاق الخلع :

طلاق الخلع بائن عند مالك ، واختلف عنه في وجه بيونته ، هل ذلك شرع لا تجوز مخالفته ، أو لأنَّه قصد المخالف ؟ فقال فيمن أعطت زوجها شيئاً على أن يطلق طلقة رجعية : الطلقة بائنة والشرط باطل .

وذكر القاضي عبد الوهاب عنه أن له شرطه ، ورأى أن ذلك من حقوق الزوجين ليس بشرع .

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال : وهو أبين ، والزوج بال الخيار بين أن يقبل العوض على أن يوقع طلقة ، ويبقى حقه في الرجعة ، أو على أن يسقط حقه في الرجعة وتكون بائنة^(٢) .

(١) الكتاب نفسه : ٢٤ ك .

(٢) الخلع : ٢٩ ك .

- الخلع على مال إلى أجل مجهول:

قال ابن القاسم فيمن خالع على مال إلى أجل مجهول: إنه يكون حالاً، قال: لأنَّ مالكاً قال: من باع إلى أجل مجهول، أن القيمة إذا فاتت السلعة حالة.

اللخمي: ولا أرى لتعجيله وجهاً، وفي ذلك ظلم على المرأة، ولأنَّ الخلع مختلف فيه فقيل جائز، وقيل مكرورة فإن نزل مضى. فعلى هذين القولين لا يكون عليها تعجيل دون الوقت الذي جعل القضاء إليه^(١).

- الخلع على إسقاط السكنى:

قال ابن القاسم في امرأة تخالع على إسقاط السكنى على زوجها: إن كانت في مسكن زوجها لم تخرج، ولا شيء للزوج عليها لأنَّ مالكاً قال: إذا وقع الخلع بحرام مضى الخلع ورد الحرام.

اللخمي: وأرى أن يرجع عليها بالأقل من كراء هذا المسكن، أو ما كانت تكري به، لأنَّ أخذ العوض عن السكنى يجوز، وهو بمنزلة من خالع على شيء فاستحق من يده^(٢).

- إذا خالعت المرأة على إسقاط نفقة الولد وهي حامل، هل تسقط معها

نفقة الحمل أم لا؟

اختلف في امرأة خالعت على إسقاط نفقة الولد على الزوج وهي حامل، هل لها نفقة الحمل أو لا؟ فقال مالك في كتاب ابن المواز: لا نفقة لها

(١) الخلع: ٣١ ك.

(٢) الخلع: ٣١ ك.

الآن . و قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون و ابن الماجشون في المختصر ما ليس في المختصر : لها نفقة الحمل ، لأنَّها لم تذكر إسقاطه .

و قد اختار اللخمي القول الثاني فقال : وهو أحسن ، لأنَّ لها حدين خالعت على إسقاط أحدهما ولم تسقط الآخر^(١) .

- هل يجوز خلع الصغيرة ؟

اختلف في خلع الصغيرة ، فأجازه ابن القاسم في العتبية . ومنعه أصبهن وقال : إن الخلع ماض و المال مردود .

اللخمي : وأرى أن ينظر إلى حالهما ، فإن كان بقاها زوجة أحسن ، رد المال ومضى الطلاق ، وإن كان الفراق أحسن مضى الخلع لأنَّ الزوج لا يقدر أن يرد العصمة ولو ترافعا قبل إلى الحاكم لفعل ما فعلت إلا أن يكون فيه فضل عن خلع مثلها فيرد الفضل^(٢) .

- الخلع على السفيه البالغ :

اختلف في البالغ السفيه هل يخالف عليه أم لا ؟ فمنع ذلك ابن الماجشون في المدونة ، وأجازه ابن القاسم في العتبية .

و قد اختار اللخمي القول الثاني فقال : وهو أحسن ، وليس كون الطلاق بيده إذا امتنع من إيقاعه مما يمنع أن يدفع إليه إذا كان الطلاق من حسن النظر وإن لم تبذل الزوجة شيئاً ، فقد يكون في بقاء العصمة فساد عليه ، وقد يظهر

(١) الخلع : ٣٢ ك .

(٢) الخلع : ٣٣ ك .

بعد العقد ما لو علمه الأب أو الوصي لم يزوجه إياها، أو يحدث منها ما يكون الفراق صواباً، فقد تكون الزوجة غير محمودة الطريقة^(١).

- خلع المريضة:

اختلف في خلع المريضة، فقال ابن القاسم، للزوجة الأقل مما خالعها عليه أو قدر ميراثها منها. وقال مالك في كتاب محمد: له من ذلك خلع مثلها. وقال القاضي عبد الوهاب: له ما خالعها به إذا حمله ثلثها.

اختار اللخمي القول الأول فقال: والأول أحسن، لأنَّه وارث فلا يزاد على ميراثه إن خالع على أكثر، لأنَّهما يتهمان أن يتحايلَا لتعطيه فوق ميراثه، وكثير ما ترك الزوجة حينئذ صداقها.

فيجب أن يراعى ميراثها منها ولا يحط منه إن كان أكثر من خلع المثل، أو أكثر من ثلثها، لأنَّه كان يستحق ذلك من تركتها فهو يقول: لم أضر الورثة بشيء، ولم أرض بالفراق إلا على حظي من الميراث^(٢).

اختلف المذهب في الشيء المخالف عليه وإذا كانت الزوجة مريضة، هل يوقف حتى تصح أو تموت؟ أو يأخذ الزوج حالاً؟ فقال ابن نافع: يوقف. وهو قول أصيغ في كتاب ابن الموارز، قال: ولا يمكن منه، فإن صحت أخذه وإن ماتت كان له منه قدر ميراثه.

اللخمي: وأرى إن كان الخلع على دنانير أو دراهم لا يوقف، ولو كان

(١) الخلع: ٣٤ ك.

(٢) الخلع: ٣٥ ك.

عبدًا أو دارًا وقف ومنعت من بيعه والتصرف فيه، فإن صحت أخذه، وإن ماتت كان الورثة بالخيار بين أن يجيزوه له أو يردوه ميراثاً، لأنَّهم شركاء فيه^(١).

* * *

باب الحضانة:

- الحضانة للجد للأم:

قال اللخمي: ولم أر للجد للأم في الحضانة نصاً (أي لم يجد نصاً في المذهب)، وأرى له في ذلك حقاً، لأنَّ له حناناً وعطفاً، ولهذا غلظت الديمة فيه وأسقط عنه القود، وقال النبي ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيد»^(٢)، ولم يختلف أنه داخل في عموم قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢]، وأن ابن البنت داخل في عموم قوله تعالى: «وَحَلَائِلُ آبَائِكُمْ» [النساء: ٢٣]، فإن انفرد كانت له الحضانة^(٣).

- من أحق بحضانة البنت إذا تزوجت أمها ولها عم أو جد وعليها

وصي؟

قال مالك في كتاب محمد في الصبية تتزوج أمها ولها جد أو عم: لهما أن يأخذاهما، فأماماً الوصي فليس بينها وبينه محرم، وتكون مع زوج أمها، لأنَّه

(١) الأخْلَعْ: كٌلٌ.

(٢) البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهمَا: إن ابني هذا سيد ٩٦٢/٢، رقم ٢٥٥٧.

(٣) باب الحضانة: كٌلٌ.

صار ذا محرم منها إلا أن يخاف عليها عنده فيكون الوصي أولى . وقال أصبع في العتبية : الوصي أولى من الأم إذا تزوجت ومن العم والأخ بالإلئاث وإن كن قد بلغن أبكاراً .

اللخمي : وقول مالك أصوب ، لأنَّه لا ينفك من تكون في كفالته أن يطلع منها على ما لا يحل ، لأنَّ طول الصحبة تسقط التحفظ ، وهذا فيمن بلغ منهم حد الوطء ، وفي من كانت صغيرة نظر ، فيصح أن يقال : يمنع ذلك لما عليها من التنقل من قوم إلى قوم ، ويشق عليها نقلها عمن ألقته^(١) .

- حضانة الكافرة :

اختلف في حضانة الكافرة فقال مالك في المدونة : لها الحضانة ، وإن خيف أن تعديه بالخمر ولحم الخنزير ضمت إلى المسلمين ، وبه قال سحنون في العتبية في الجدة والخال . وقال ابن وهب في كتاب ابن الموز : لا حق للأم النصرانية ، لأنَّ الأم المسلمة إذ كانت يشترى عليها ثاء سوء نوع منها الأولاد فكيف بالنصرانية .

اللخمي : وقول ابن وهب أحسن وأحاط للولد ، وليس تحفظ الأب فيما تدخل الأم على الولد - وهي في العصمة - مثل المطلقة ، لأنَّ الأب مع بقاء العصمة مرتب لايجري في داره وبيته ، مع ما يخشى عند انقطاعه إليها أن تقدف في قلبه شرآً يعتقده ويتدبر به^(٢) .

(١) الحضانة : ٣٦ ك .

(٢) الحضانة : ٣٧ ك .

- هل للأم الحاضنة أجرة إذا كانت موسرة والأولاد يتامى ميسير؟

اختلف في أجرة الأم الحاضنة إذا كانت موسرة والأولاد يتامى ميسير؟ ،
فقال مالك: لا نفقة لها . وقال مرة: لها النفقه إذا قامت عليهم بعد وفاة
الأب ، وقال أيضاً: تنفق بقدر حضانتها إذا كانت لو تركتهم لم يكن لهم بد
من حضانة .

اللخمي: وأرى إن هي تأيت لأجلهم وكانت هي القائمة والخادمة
بأمرهم أن تكون لها النفقه وإن كانت أكثر من الأجرة ، لأنّها لو تركتهم
وتزوجت أتى من ينفق عليها ، فكان من النظر للولد كونهم في نظرها
وخدمتها ، وإن لم تكن تأيت لأجلهم أو كانت في سن من لا تتزوج كان لها
الأجرة وإن كانت دون نفقتها ، وإن كان لهم من يخدمهم أو استأجرت من يقوم
بخدمتهم ، وإنما هي ناظرة للولد فيما يصلح الولد فقط ، لم أر لها شيئاً^(١) .

* * *

باب النفقه :

- النفقه على الولد الزمن بعد البلوغ :

اختلف في النفقه عن الولد الزمن بعد البلوغ ، فقال ابن القاسم: إن بلغ
على ذلك لم تسقط النفقه على الأب ، فإن طرأ عليه ذلك بعد البلوغ لم تعد
النفقه على الأب . وقال ابن وهب في كتاب محمد: لا نفقه له بلغ على ذلك
أو طرأ عليه . وقال ابن الجلاب عن ابن الماجشون: النفقه لازمة للأب بلغ
على ذلك أو حدث بعد .

(١) الحضانة: ٣٩ لك .

وقد اختار اللخمي قول ابن الماجشون هنا فقال: وهو أحسن، لأنَّ النفقه قبل البلوغ لم تكون لحال الصغر بانفراده، وإنما كانت لعجزه عن الكسب والسعي بدليل أنه لو كان له حيئته مال أو صنعة تقوم بنفقةه لسقطت النفقة عن الأب، فلا تسقط إذا كان لا يقدر على السعي قبلُ إلا من التكفف لأنَّ في ذلك معرة عليه، وكذلك إذا كان بالغاً، وقياساً على نفقة الابن على الأب إذا عجز عن النفقة على نفسه إلا من التكفف والسؤال كان على الابن النفقة عليه وصيانته من السؤال بمثل ذلك^(١).

- إذا اجتمع الأب والابن في النفقة من يقدم منهما:

اختلف إذا اجتمع الأب والابن في النفقة من يقدم منهما، فقيل:
يتحاصان: أي الجد وابن الابن. وقال ابن خويز منداد: يبدأ بالابن.

اللخمي: وأرى أن يبدأ بالابن إذا كان صغيراً لا يهتدى لمنفعة، وسواء كان الأب صحيحاً أو زمناً، لأنَّه يقدر على النظر لنفسه والتحليل، وإن كان الولد كبيراً ترجح القولان، فيصبح أن يقال: يتحاصان لأنَّ لكل واحد منها فيه حقاً لو انفرد به أخذه، ولأنَّ كل واحد منهم قادر على النظر في العاجز عن ذلك، ويصبح أن يقال يبدأ بالابن إن كان فقر الجد بعد ولادته له، لأنَّ حقه سبق، وحق الجد طارئ عليه، فكانه طرأ على معدم لما كان الأول قد استحق النفقة، ولأنَّ نفقته بالقرآن ونفقة الأب بالاجتهاد، ولأنَّه أقل صبراً عند الحاجة^(٢).

(١) النفقة: ٤٠ ك.

(٢) النفقة: ٤٠ ك.

- هل يراعى في النفقة على الآباء تفاوت يسر الأولاد، أو عدد رؤوسهم؟

اختلف إذا كان الأولاد متفاوتين في اليسر هل تكون نفقتهم على والدهم على عددهم أو حسب تفاوت يسرهم؟ فقال ابن المواز وأصيغ: النفقة على قدر اليسير، وقال ابن الماجشون: على العدد.

اللخمي: وأرى إن اختلف المال فكان لأقلهم مائة دينار، وآخر مائتان والذى يفرض للأب على الانفراد دينار وفي الاجتماع مثل ذلك، أن تكون النفقة على عددهم لا على الأموال، وإن كان يتغير الفرض لكثرة المال فيفرض على من بيده مائة دينار، وعلى من بيده ثلاثة مائة ثلاثة دنانير، لأنَّه يوسع عليه لكثرة المال في النفقة والملابس والخدمة فينبغي أن تكون على قدر الأموال^(١).

* * *

باب في الحكمين:

- اختلاف الحكمين في عدد الطلقات:

إذا اختلف الحكمان في عدد الطلقات فحكم أحدهما بطلقة واحدة والآخر بالبت، أو حكم أحدهما بطلقتين والآخر بثلاث. فعند عبد الملك ابن الماجشون تلزمه طلقة واحدة، وعند ابن المواز لا يلزمه شيء، وعلى قول ابن القاسم يلزم الزوج طلقتان.

(١) النفقة: ٤٠ لك.

اللخمي : والأول أصوب ، لأنَّهما اجتمع على طلقتين والثالثة ساقطة
بانفراد أحدهما به ، ويسقط ما زاد على الواحدة ، لأنَّ الضرر يرتفع
بواحدة ^(١) .

* * *

باب الأيمان بالطلاق :

- حكم من قال لامرأته : إن حضرت فأنت طالق :

اختلف فيمن قال لامرأته إن حضرت فأنت طالق ، فقال مالك وابن القاسم : يلزمك الطلاق مكانه حين تكلم بذلك . وقال أشعب في كتاب محمد : لا شيء عليه حتى تخوض . وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم . وقيل لا يقع عليه الحث بنفس اللفظ إلا أن يرفع ذلك إلى حاكم فيحكم عليه بالطلاق .

وقد اختار **اللخمي** القول الأخير فقال : وهو أحسن ، لأنَّه أمر مختلف فيه ، والحكم يرفع الخلاف ^(٢) .

- الإكراه على الطلاق بالسجن :

اختلف في التهديد بالسجن هل يعد إكراها في الطلاق أم لا ؟
اللخمي : وأراه إكراهاً في ذوي الأقدار ، وليس بإكراه في غيرهم ^(٣) .

* * *

(١) باب في الحكمين : ٤١ ك .

(٢) باب الأيمان بالطلاق : ٤٢ ك .

(٣) طلاق المجنون والسكران والمكره : ٥٤ ك .

كتاب البيوع :

- السلم في البغال والحمير :

اختلف في السلم في البغال والحمير، فقال ابن القاسم: كره مالك ذلك، وكأنه رأها صنفًا واحدًا. وجعلها ابن حبيب صنفين يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّ منافعهما متقاربة، إما أن يراد للحمل أو للركوب^(١).

- السلم في الشمار:

اختلف إذا سلم في ثمر حائط وهو زهو أو رطب ليأخذ ذلك ثمراً، فقال مالك في المدونة: ليس بالحرام البين، ونهى أن يعمل به، فإن عمل به وفات لم يرد. وقال في كتاب محمد: لا يفسخ إن وقع. وقال في كتاب ابن حبيب: يفسخ مالم يقبض.

اللخمي: والأول أحسن، والقياس أن ذلك يجوز ابتداءً للحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها»^(٢).

وهو نص على جواز البيع فيها بعد بدء الصلاح بالجزاف^(٣).

(١) كتاب السلم: ٢٦ ن.

(٢) النسائي، كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع . ٤٩ / ٧

(٣) باب السلم في الشمار: ٢٩ ن.

- شراء جلد الحيوان فقبل ذبحه بجلد مثله :

اختلف في شراء جلود غنم أو بقر بأعيانها قبل ذبحها، فقال مالك في كتاب محمد: إن كان ذلك لا يختلف، وكان متقارباً فلا بأس به. وقال أيضاً: ما هو بالحرام بين وما يعجبني عسى أن يكون خفيفاً، وقد كان أناس يفعلون ذلك. وقال ابن القاسم: يفسخ، وإن فات جاز بيعها.

اللخمي: وأرى إن كان يختلف خروجها أن يكون فاسداً إذا كان الخيار للمشتري وحده، وإن كان كل واحد منهمما بالخيار ولم ينقد جاز^(١).

- السلم في ثياب اختلفت أصوله واتحدت منافعه :

اختلف في السلم في الثياب إذا اختلفت أصوله واستوت منافعه، كقطعة منكتان وقطعة من قطن، فأجازه ابن القاسم ورأهما صنفين. ومنعه أشهب، ورأهما صنفاً واحداً.

وقد اختاراللخمي قول أشهب فقال: وهو أحسن، والراغبة المنفعة وليس الأصول، فكما يجوز أن يسلم ما أصله واحد إذا اختلفت منفعته فيسلم بعضه في بعض، فكذلك يمنع ما اختلف أصله إذا استوت المنفعة^(٢).

- السلم في سلعة بعينها :

لا يجوز أن يسلم في سلعة بعينها ليقبضها إلى أجل، وابتعد إذا سقط الأجل وعجلت هل يضى البيع أم لا؟

(١) باب السلم في لب الحيوان وصوفها وجلودها: ٣٥ ن.

(٢) باب ما لا يجوز السلم فيه: ٣٧ ن.

اللخمي: وأراه جائزًا إذا رضي جمِيعاً، لأنَّه كعذر مبتدأ، وإنْ رضي أحدهما دون الآخر لم يجز^(١).

- هل يجوز المسلم إذا كان المسلم فيه أدنى صفة أو أقل كيلًا من الثمن؟
إذا كان المسلم فيه أدنى في الصفة أو الكيل أو فيهما معاً كان في ذلك قولان: الجواز، والمنع.

اللخمي: والجواز أحسن، وليس يتهم الناس في الغالب فيما يجر إلى وضيعة، وإنما التهمة فيما يجر إلى الزيادة، إلا أن يكون هناك دليل على التهمة مثل أن يكون خائفاً عليه من الفساد ...^(٢).

- حكم من أسلم في طعام فاكتفى عند قبضه بتصديق البائع في كميته:
اختلف عن مالك فيمن اشتري طعاماً أو أسلم فيه فقبضه مكتفيًا بتصديق البائع والمسلم إليه، فقال مرة: لا بأس بذلك، ومنع في كتاب محمد أن يأخذه اعتماداً على تصديقهما.

اللخمي: ولا أرى اليوم أن يقبض أحد طعاماً على تصديق البائع، لفساد الناس وقلة أماناتهم، ولأنَّ ذلك يؤدي إلى التنازع والأيمان، وهو في السلم أبين، لأنَّ الغالب أنه لا يوفي الكيل، وقد أمر الله تعالى في المدaineة إلى أجل بالأشهاد لدفع التنازع والأيمان، إلا أن يكون الدافع من أهل الفضل والدين^(٣).

(١) باب إن أسلم طعاماً في طعام: ٣٨ ن.

(٢) الباب نفسه: ٤١ ن.

(٣) كتاب السلم الثاني: ٤٦ ن.

- فوت العقار:

اختلف في العقار هل يفوت بحالة سوق وبطول الزمن ؟

فقال مالك وابن القاسم: لا يفيتهما ذلك . وقال أصيغ: إلا أن يكون الطول مثل عشرين سنة أو أكثر . وقال أشهب: حالة الأسواق فوت، والديار والعروض في ذلك سواء.

وقد اختار اللخمي هنا قول أشهب فقال: وهو أبين، لأنَّ مراعاة حالة الأسواق كانت في العروض لدفع الضرر، لأنَّ في رده بعد نقص سوقه ضرراً على البائع، وإن تغير بزيادة كان ضرراً على المشتري، لأنَّه كان في ضمانه، وإن كان ذلك كانت الديار وغيرها سواء^(١).

- فوت الموزون والمكيل بتغيير السوق:

اختلف في الطعام وغيره من المكيالات والموزونات، هل يفوت بتغيير السوق؟ فقال مالك وابن القاسم: لا يفوت بتغيير سوقه، وقال ابن وهب وغيره: يفوت.

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهو أبين، لأنَّ وجود المثل كقيام العين في الثوب، وقد اتفقا في العرض أنَّ حالة الأسواق فيه فوت وإن كان قائم العين، ولا يكون وجود المثل في المكيل والموزون أعلى رتبة من وجود عين العرض، وإن لم يتقض البيع في العرض للمضرة التي تدخل على البائع في نقص الأسواق أو على المشتري إن زادت لأنَّه كان في ضمانه، فكذلك

(١) كتاب البيوع الفاسدة، باب في أحكام البيوع الفاسدة: ٩٤ ن.

المكيل والموزون، وهمما في دخول المضرة على البائع والمشترى في هذه الوجوه سواء، وربما كانت المضرة في الطعام أبين لتباین انتقال الأسعار^(١).

- الفوت الذي يمنع البائع منأخذ مبيعه من الفلس:

قال مالك: بناء العرصة ونسج الغزل ليس بفوت، وللبايع أن يأخذ مبيعه ويكون المشتري شريكًا بصنعته. واختلف في قطع الثوب، فقال أصبح في كتاب ابن حبيب: إذا قطع الثوب قميصاً فهو فوت. ووقف فيه مالك وقال: لا أدرى.

وإذا جعل الزبد سمناً، والخشبة باباً أو تابوتاً أو ذبح الشاة فذلك فوت وليس له إلا المحاصلة. وقال محمد: طحن الحنطة فوت ولا يكون البائع أحق بها.

علق اللخمي على هذه الأقوال بعد استعراضها بقوله: وأرى أن ينظر إلى كل ما يحدّثه المشتري أو يحدث بالطبع من غير فعله، فإن كان ذلك مما لا يمنع المشتري الرد لو ظهر على عيب فإن يمنع البائع في الفلس من أخذه، وإن أبطل الغرض منه وكان مما يمنع الرد بالعيوب فإنه يمنع البائع من أخذه عند الفلس^(٢).

- هل طحن القمح العيب فوت:

اختلف في طحن القمح إذا ظهر على العيب هل يكون فوتاً؟
اللخمي: وأن لا يكون فوتاً أبين، لأنَّ الصناعة فيه يسيرة^(٣).

(١) الباب نفسه: ٩٥ ن.

(٢) كتاب التفليس: ٦٥ ط.

(٣) الكتاب نفسه: ٦٥ ط.

- بيع الشمار قبل بدو صلاحه:

اختلف في بيع ثمرة النخيل قبل بدو صلاحها، هل يحمل على الجذاد فيجوز، أو يحمل على البقاء فيمنع؟ فقال مالك وابن القاسم: يجوز ويحمل على الجذاد، وقال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب: لا يجوز ويحمل على البقاء حتى يشترط الجذاد.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّ أصل البيع في الثمن والثمانون على المناجزة حتى يشترط الأجل في أحدهما، أو يكون عادة^(١).

- معنى بدو الصلاح في الزرع:

اختلف في معنى بدو الصلاح في الزرع، فقال مالك: بدو الصلاح فيه أن يبيض. وقال ابن شهاب في كتاب محمد: كان العلماء يقولون: بدو الصلاح في الزرع إذا أفرك.

اللخمي: والأول أحسن، لحديث ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ...»^(٢) .

- بيع جلد الميالة بعد دبغه:

اختلف في جلد الميالة إذا دبغ هل يجوز بيعه والانتفاع به أو لا؟ ذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه أجاز بيعه، وعلى هذا يكون طاهراً،

(١) باب في أحكام البيوع الفاسدة: ٩٧ ن.

(٢) الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها ٥٢٩ / ٣، رقم (١٢٢٧).

(٣) باب السلم في الشمار: ٣٠ ن.

وبه أخذ ابن وهب . وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن مالك في طهارته روایتين .

وقد اختار اللخمي القول الأول فقال : والأول أحسن ، لقول النبي ﷺ : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(١) .

- بيع شعر الخنزير والانتفاع به :

اختلف في الانتفاع بـشعر الخنزير ، فقال ابن القاسم في العتبية : لا بأس بيده ، قال : وهو كصوف الميتة . وقال أصبغ : ليس هو مثل صوف الميتة بل هو مثل الميتة نفسها ، قال : وكل شيء منه حرام حي أو ميت .

اللخمي : والأول أحسن ، لقول الله تعالى : «ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ» [المائدة: ٤] فإنما حرم اللحم ولم يحرم الشعر^(٢) .

- هل يجوز للبائعين أن يبيعوا سلعتيهما المختلفتين صفة واحدة ؟

اختلف في الرجلين يجمعان سلعتيهما في البيع ، فمنع ذلك ابن القاسم وقال : لا يعجبني لأنَّ كل واحد لا يدرى بما يبع سلعته ، ولا يدرى المبتاع بما يبع سلعته ، ولا يدرى المبتاع بما يتبع البائع إذا استحققت إحداهما . وأجاز ذلك مرة . وقال أشهب : يجوز ذلك .

اللخمي : وقول ابن القاسم في الجهل عند الاستحقاق ضعيف ، لأنَّ من

(١) باب في بيع التجارات واستعمالها : ١٠٢ ن . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة / ٥ ، رقم (٥٢١٢-٥٢١١) . ومسلم ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ / ١ ، رقم (٣٦٦) . ومالك في الموطأ ، أبواب السير ، باب دبغ الميتة ، رقم (٩٨٤) .

(٢) الباب نفسه : ١٠٣ ن .

الطوارئ، ويلزم مثل ذلك إذا كان المالك واحداً، لأنَّه لا يدري ما ينوب المستحقة. قوله: لا يدري كل واحد بما باع. حسن، وأستخفه إذا نزل، لأنَّ الغالب من التاجرين أنهما يعلمان القيم ولا يضر الاختلاف اليسير الذي لا يؤدي إلى غرر. وإن كان المبيع ما لا يتقارب معرفة البائعين لقيمتها كالدارين والعبد، كان فاسداً لأنَّه غرر حقيقة، إلا أنْ يقُوماً بذلك قبل البيع ويعرف كل واحد منهما مبلغ قيمة ملكه من ملك صاحبه^(١).

- حكم من باع ثمار حائطه على أن يدفع المشتري نصف الثمن عند جني نصف الثمار والنصف الآخر عند انتهاء الجنبي:

اختلاف فيمن باع حائطه على أن يدفع المشتري نصف الثمن إذا أخذ النصف، ويدفع الباقى إذا أخذ النص الآخر، فقال مالك: لا أحب ذلك، ولبيعه إلى فراغه، لأنَّ النصف غير معروف، وقال أشهب: يجوز ذلك اللخمي: والأول أحسن، لأنَّ النصف والربع والثلاثة أرباع ... لا يحصل حقيقة وإنما هو على المقاربة، وذلك يؤدي إلى التنازع والاختلاف، فيقول المشتري: لم أجد ذلك، ويقول الآخر: قد جذذته، ويحتاجون إلى مشاهدة أهل المعرفة لذلك، وقد تدخل بينهم الأئمَّان، فتجنب ذلك أولى^(٢).

- حكم من باع ثمرة مزهية ثم فلس المشتري بعد أن أنهت نضجها: اختلف عن مالك في ذلك على قولين: روي عنه أنه قال: البائع أحق بها، وروي عنه أنه قال: ليس البائع أحق بها وإنما تدخلها المحاصصة.

(١) باب في البيع المنهي عنها بالسنة: ١٠٦-١٠٧ ن.

(٢) باب في البيع إلى أجل مؤقت بالعادة: ١٠٢ ن.

اللخمي: وقوله الأول أحسن، لأنّها عين ماله، ولأنّها في ضمان
البائع^(١).

- استبدال الحميل بغيره في البيع :

اختلف فيما ينبع على حميل بعينه فلم يرضي الحميل ورضي المشتري أن
يأتي بحميل مثل الأول هل يلزم البائع أن يقبله ؟
اللخمي: وأن يقبله أحسن، إذا كان مثلاً في الثقة والوفاء وقلة اللدد،
لأنَّ المراد من الحميل التوثيق^(٢).

- اشتراط النقد في مدة الخيار :

لا يجوز اشتراط النقد في مدة الخيار سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري
أو لهما معاً، ولا بأس به بغير شرط في العقار والعبيد والثياب.
اللخمي: ولا أرى أن يفسخ شيء من ذلك إذا نزل، لأنَّ النقد إنما كان
قبل ثبوته في الذمة ليأخذ منه هذه الأشياء، ففارق بذلك ما كان من ربا
الجاهلية أن يقول: تقضى أو تربى^(٣).

- إغماء المشتري في مدة الخيار :

اختلف إذا أغمى على المشتري في زمن الخيار، فقال ابن القاسم: ليس
للسلطان أن يأخذ له أو يترك حتى يفتق، فيأخذ أو يترك وإن تطاول الإغماء

(١) كتاب التلبيس: ٦٤ ط.

(٢) باب في البيوع المنهي عنها: ١٠٧ ن.

(٣) كتاب بيع الخيار: ١٠٩ ن.

فسخ البيع . وقال أشهب للسلطان أن يأخذ له في أيام الخيار ، أو يجعل ذلك إلى من يرضى حاله من ورثته ، فإن لم يفعل حتى مضت أيام الخيار لم يكن للسلطان إلا الرد .

اللخمي : وقول أشهب إن للسلطان أن يأخذ له أيام الخيار حسن ، لأنَّه قد علم أن للمشتري غرضاً في الشراء فيها ، وتقديم منه عقد فيها ، وليس هو بمنزلة من لم يتقدم منه عقد^(١) .

- صفة اليمين في العيب المشكوك فيه :

اختلف في صفة اليمين في العيب المشكوك فيه ، فقال ابن القاسم : يحلف في الظاهر على البت ، وفي الخفي على العلم . وقال أشهب : يحلف فيهما جميعاً على العلم .

وقد اختاراللخمي قول أشهب فقال : وهو أحسن لأنَّه لا يعلم بحدوده ولا بقده ، ويجوز أن يكون الحق عليه لآخر ، فكيف يحلف على البت وهو مقر أنه شاك ، لأنَّه إن حلف أنه لا يعلم وهو يعلم كان آثماً^(٢) .

- الحكم إذا حدث عيب أو نقص في المبيع ففلس المشتري قبل دفع الثمن :

اختلف في ذلك أئمة المذهب إذا كان ما حدث بالمبيع بسبب المشتري ، فقال مالك في كتاب ابن حبيب : فمن اشترى ثوباً فلبسه حتى خلق فالبائع

(١) الكتاب نفسه : ١١٠ ن .

(٢) باب جامع العيوب : ١٦٤ ن .

بالخيار إن شاء أخذه بجميع حقه وإن شاء أسلمه وحاص . وقال ابن الماجشون : إلا أن يكون الذي دخله من البلى فاحشاً فلا يكون له أخذه .

اللخمي : والقياس أن يفطم الثمن عن الذاهب والباقي ويسقط من الثمن ما ينوب الموجود الآن ، ويضرب بما ينوب ما أبلى منه ، لأنَّه شيء قبضه ... وليس بمنزلة ما ذهب من السماء ، بل هو بمنزلة ما أخذ له إرضاً^(١) .

- الشفعة في بيع الخيار:

إذا كان شخص يملك داراً فباع نصفها لرجل بالخيار ، ثم باع النصف الآخر لغيره على البت ، فإذا قبل المشتري بالخيار البيع ثبتت له الشفعة على المشتري بالبت لأنَّه المشتري أولاً ، وهذا قول ابن القاسم . وقيل إن الشفعة للمشتري بالبت على المشتري بالخيار .

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال : وهو أحسن ، لأنَّ بيع الخيار كلا عقد حتى يمضي ، ولأنَّ علاته لبائعه وضمانته منه^(٢) .

- الحجر على من يخدع في البيوع:

اختلف فيمن يخدع في البيوع فقيل : لا يحجر عليه لقول النبي ﷺ لمن يخدع في البيوع «إذا بعت فقل : لا خلابة»^(٣) وقال ابن شعبان : يضرب على يديه .

(١) كتاب التفليس : ٦٤ ط .

(٢) الشفعة : ١٥٣ ط .

(٣) النسائي ، كتاب البيوع ، باب الخديعة في البيوع ٢٥٢ / ٧ .

اللخمي: وأرى إن كان يخدع بالشيء اليسير، أو بالشيء الذي له بال إلا أنه لا يخفى عليه بعد ويتبين له ذلك الغبن، فلا يحجر عليه ويؤمر بالاشتراك حسب ما في الحديث، ويشتهر بخير البيع، فيستغنى بذلك عن الحجر، وإن كان لا يتبيّن له ذلك ويكثر نزول ذلك به، أمر بالإمساك على التاجر، ولم يحجر عليه، ولم يتنزع المال من يديه، لأنَّ السلطان لا يفعل بعد الحجر أكثر من إمساكه والإنفاق منه عليه، وهو أولى بإمساكه ماله، وإن كان لا ينجز عن شيءٍ من التاجر انتزع منه^(١).

* * *

كتاب القضاء:

- إقرار القاضي بالجور في حكمه:

قال أصبع: إذا أقر بالجور يغرن للمحكوم له ما أهلك، كإقرار الشاهد بعد الحكم بالزور، ويعاقب فيما أقر به من جور ويعزل ولا تقبل شهادته وإن أحده توبة.

اللخمي: وأرى إن كان الحاكم معذماً أن لا شيء للمحكوم عليه للمحكوم له، لأنَّه لا يصدق الحاكم أنه تعمد الجور إلا أن يكون معروفاً بذلك^(٢).

(١) كتاب الحجر: ٥٣ ط.

(٢) باب في القاضي يقضي ثم يقر بجور: ٨ ط.

- نقض القاضي لحكم قاض آخر :

اختلف في الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك، وإذا حكم أحد القضاة بعدم الطلاق أو بعدم العتق، ثم رفع الأمر إلى من يرى خلاف ذلك فإنه يحکم به عند الماجشون قال : ولا يمنعه من ذلك ترك رأي لأنَّ الترك ليس بحکم . وقال ابن القاسم في المدونة : إن ذلك حکم ، قال : ولو فسخه الثاني لكان خطأ في قضائه .

وقد اختار اللخمي قول ابن القاسم فقال : وهو أحسن ، لأنَّ الأول حکم على الزوجة بأنها في عصمة الأول وأنها حلال له وأثبتت ملك العبد لسيده ، وأباح له إن كانت أمة أن يصيبيها ^(١) .

* * *

كتاب الشهادات :

- قال أصبغ : إذا شهد رجل على آخر في حضرة القاضي وبعدما أتم الشهادة قال للمشهود عليه والقاضي يسمع : إنك تشتمني ، فإن شهادته لا تطرح .

اللخمي : وطرحها أحسن ، لأنَّ الشاهد مقر بتقدم ما يوجب العداوة والشحنة ، إلا أن يكون مبرزاً في حاله بعيد التغير عن الأداء ، فذلك أخف ^(٢) .

(١) باب في نظر القاضي في أقضية من كان قبله : ٨ ط .

(٢) كتاب الشهادات : ١١ ط .

- شهادة الفقير الذي لا يقبل الصدقة :

تجوز شهادته في المال القليل، واختلف في الكثير، فقيل تجوز. وقال ابن كنانة لا تقبل فيما كثر كالخمسمائة دينار.

اللخمي: يريد ابن كنانة بذلك إذا كانت بوثيقة لأن العادة أن يقصد بالوثائق طبقة غير هؤلاء، وأما إن قال: سمعته أقر بذلك فأرى أن تقبل وإن كثرا، وكذلك إن كان منقطعا إلى الصلاح، أو من اشتهر في الشهادة ويقصده الناس بالكتابة في وثائقهم فالريبة عنه متنافية حيث إن كثرة المال^(١).

- شهادة الأب لأحد أولاده على الآخر :

قال ابن القاسم: لا تجوز شهادته لسفيه في ولايته على رشيد بمال، لأنَّه يتهم في بقائه تحت يده، ولا لبار على عاق، وتجوز للكبير على الصغير، وللعاقد على البار إلا أن يتهم في المشهود له بانقطاع ومحبة وإيشار أو جفوة للآخر. ومنع سخنون ذلك جملة لما جاء من السنة من منع شهادة الأب.

وقد اختاراللخمي قول ابن القاسم هنا فقال: والأول أحسن، ولا ترد شهادة العدل إلا أن تعرضها تهمة، ولا تهمة في الصفة التي أجازها ابن القاسم^(٢).

- شهادة الابن لأحد أبويه على الآخر :

قال مالك في «المجموعة» وفي كتاب ابن المواز: لا تجوز، إلا أن يكون

(١) باب شهادة الفقير والسائل: ١٢ ط.

(٢) باب في الشهادة بين الأقارب: ١٢ ط.

مبزاً في حاله، ويكون ما شهد فيه يسيراً، لأنَّ الابن يهاب أباه وربما ضربه، فمنع شهادته للأب لهذا الوجه، وللأم لإمكان أن يكون ميلاً إليها أكثر. وقال ابن نافع: شهادته جائزة إلا أن يكون في ولاء الأب، أو تزوج على أمه.

وقد اختار اللخمي قول مالك فقال: والأول أبين، لأنَّ كثيراً من الولد يميل إلى أحد الأبوين أكثر من الآخر، لرفقه به أكثر من الآخر، فلا تحمل شهادته على المضي لإمكان أن تكون الشهادة لمن هو إليه أميل، إلا أن يثبت أن شهادته على من هو إليه أميل فتجوز كشهادة ابن الكبير على الصغير^(١).

- شهادة الابن على أبيه بطلاق أمه:

تجوز إذا كانت الأم منكرة لذلك، واختلف إذا كانت هي القائمة بالشهادة، فمنعها أشهب، وأجازها ابن القاسم جملة من غير تفصيل لإنكار أو غيره.

اختار اللخمي قول ابن القاسم فقال: وهو أبين إذا كان مبزاً في حاله^(٢).

- شهادة الابن بطلاق زوجة أبيه:

لا تجوز شهادة الابن بطلاق زوجة أبيه إذا كانت أمه في عصمة أبيه، وتجوز إذا كانت ميتة، واختلف إذا كانت حية مطلقة، فمنعها ابن القاسم، وأجازها أصبغ.

(١) الباب نفسه: ١٢ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٢ ط.

اللخمي : والقياس أن تمنع سواء كانت الأم في عصمة الأب أو مفارقة أو ميّة ، لأنَّ العادة جارية بين زوجة الأب وبينها بالعداوة والبغضاء ، وإن كانت شابة كان أبين لأنَّ الابن يخشى ما يكون منها من ولد فيشاركه في الميراث^(١) .

- شهادة الأخ لأخيه في الأموال :

هذه المسألة فيها أربعة أقوال في المذهب : فقيل هي جائزة ، وقيل لا تجوز ، وقيل إذا كان الأخ مبرزاً جازت وإلا لم تجز ، وقيل تجوز في اليسير دون الكثير .

اللخمي : وأرى أن ترد في الكثير الذي يؤدي إلى سرفه ، ولا ترد في الوسط إذا كان غير مبرز ، إلا أن يكون قد جرى بين أخيه المشهود له والمشهود عليه شنان ومقابحة وما تدرك في مثله الحمية والغضب فلا تجوز بحال^(٢) .

- شهادة الأخ لأخيه في جراح العمد :

المعروف من المذهب أن شهادة الأخ لأخيه في جراح العمد غير جائزة لأنَّ ذلك مما تدرك فيه الحمية ، وأجازها أشهب في العتبية .

اللخمي : والأول أحسن^(٣) .

- تعديل الأخ لأخيه :

اختلاف في تعديل الأخ لأخيه على قولين : قيل يجوز ، وقيل لا يجوز .

(١) الباب نفسه : ١٣ ط .

(٢) الباب نفسه : ١٣ ط .

(٣) الباب نفسه : ١٣ ط .

اللخمي: وأن لا يجوز أصوب، لأن ذلك مما يزيده شرفاً، ويدفع عنه معرفة^(١).

- شهادة الأصحاب:

قال ابن القاسم في العتبية: لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته، ولا لزوجة ولده. وقال ابن كنانة في كتاب ابن سحنون: لا تجوز لابن امرأته ولا لزوجة ولده إلا أن يكون الشيء اليسير.

وقال سحنون: تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته، ولأبويه، وابن امرأته، ولأبويها، إلا أن تكون الزوجة من ألزم السلطان ولدها بالنفقة عليها لفقر الزوج.

اللخمي: ووقف الشهادة في جميع هؤلاء أحسن، إلا أن يكون المبرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير فتجوز في أبيي امرأته وأبوي زوج ابنته^(٢).

- القصاص في القتل العمد بشاهد غير عدل مع القسامة:

روي عن مالك في ذلك قولان: قال في مدونته: لا يقسم مع غير عدل، وقال في كتاب محمد: يقسم معه.

اللخمي: والأول أحسن، ولا يراق دم مسلم بغير عدل^(٣).

(١) الباب نفسه: ١٣ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٤ ط.

(٣) باب في شهادة النساء: ١٥ ط.

- هل شهادة النساء بانفرادهن تكون لوثاً يقسم معه؟

قال مالك مرة: ليست بلوث، وقال مرة أخرى: يقسم مع امرأتين.

وروى عنه أشهب في كتاب محمد أنه قال: يقسم مع المرأة الواحدة.

وقال أبو مصعب: يقسم مع النساء والصبيان ولا تراعى في ذلك

العدالة.

اللخمي: وأرى أن يقسم مع امرأتين عدلتين لأنهما توجبان من اللطخ ما يوجبه الشاهد العدل، ويقسم مع الجماعة؟ كما قال أبو مصعب - وإن لم تكن عدالة، إلا أن تكون هناك تهمة على مواطأة في ذلك، وهذا يعرف عند النزول^(١).

- شهادة الرجلين على الإقرار بالزنا:

اختلاف إذا أقر شخص بالزنا، وشهد على إقراره شاهدان ثم تراجع عن إقراره ولم يأت بعذر، فقيل يقام عليه الحد أي حد الزنا بشهادتهما، وقيل لا يقام عليه إلا إذا كانوا أربعة.

اللخمي: وأرى أن يقام الحد بشاهدين في الإقرار، وإنما يكون الأربعة في المعاينة حسب ما ورد في القرآن، فإن لم تكن معاينة جرت الشهادة على الأصل في الإقرار، فيحد المقر إذا لم يأت بعذر^(٢).

(١) الباب نفسه: ١٦ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٦ ط.

- حكم من قذف رجلاً وأقام شاهدين على أن القاضي ضربه الحد بأربعة

شهادة:

قال محمد ابن الموز يحد القاذف والشاهدان إلا أن يقييم أربعة على فعل القاضي ، وهو قول مالك ، وفي كتاب ابن حبيب : يحد القاذف ولا يحد الشاهدان ، لأنهما لم يشهدَا على رؤية وإنما شهدَا على فعل غيرهما . وقال أبو مصعب : لا حد على القاذف ولا على الشاهدين .

اللخمي : وأرى أن لا يحد القاذف إذا أتى بشاهدين على حد القاضي ^(١) .

- شهادة امرأتين على الولادة والمولود غير موجود :

أجازها ابن القاسم . ومنعها ربعة وسحنون .

اللخمي : وأرى إذا كانت المناكرة بقرب الولادة ألا تقبل الشهادة ، لأنَّه يقدر على إظهاره وإن كان مقبوراً ، وإن كانت الشهادة بعد طول الأمد وإنما احتج إليها الآن عند قدوم من أنكر الولادة جازت ^(٢) .

- حكم المرأة يدعى زوجها أن بفرجها عيباً وهي تنكر :

قال سحنون : أصحابنا يرون أنها مصدقة ، وأنا أرى أن تنظر إليها النساء .

اللخمي : ورأي سحنون أحسن ، لأنَّها تتهم في أن تدفع عن نفسها ،
والشهادة والنظر في ذلك ضرورة ^(٣) .

(١) الباب نفسه : ١٦ ط .

(٢) الباب نفسه : ١٧ ط .

(٣) الباب نفسه : ١٧ ط .

- إرسال القاضي امرأة واحدة للكشف عن عيب ادعى في أمة:

هناك قولان في المسألة، قيل يكتفى في ذلك بامرأة واحدة، لأنَّه من باب الخبر، وقيل: لابد من امرأتين.

اللخمي: ولا أرى أن يقبل اليوم أقل من امرأتين لأنَّ العدالة ضعفت^(١).

- شهادة النساء فيما يقع بينهن في الأعراس والحمam ... :

ذكر ابن الجلاب في ذلك قولين: الجواز، والمنع. فالجواز قياساً على شهادة الصبيان، لأنَّه مما تدعو إليه الضرورة، فتجوز شهادة امرأتين هنا وإن لم تكونا عدلتين لأنَّه موضع لا يحضره العدول.

اللخمي: وأرى أن يقسم معهما في القتل، وتحلُّف المجروحة ويقتضى لها، وإن عدل منها اثنان اقتضى لها في القتل بغير قسامة، واقتضى في الجراح بغير يدين لأنَّ شهادة اثنتين فيما لا يحضره غيرهن كالرجلين فيما يحضره الرجال^(٢).

- هل يثبت اللطخ بشهادة امرأة واحدة ؟

قال ابن الموزاع: لا يلطف بشهادة امرأة واحدة شيئاً لا في قتل ولا رضاع ولا استهلال ولا حمل ولا حيضة ... وأجاز أشهب القسامه مع المرأة الواحدة في العمدة والخطأ ورأها لطخاً.

(١) الباب نفسه: ١٨ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٨ ط.

وقد اختار اللخمي قول ابن الموز وانتقد قول أشهب بقوله: وليس بالبين، ولا أرى أن يراق دم مسلم بقول امرأة، وهو في الخطأ أبين أن لا تجوز، لأنّها شهادة على مال^(١).

- شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من قتل وجرح:
وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال: قال مالك تجوز في الجراح والقتل.

وقال محمد ابن عبد الحكم: لا تجوز في جراح ولا قتل، لأنّ الله عز وجل أجاز شهادة العدول الرضا. وقيل: تجوز في الجراح دون القتل.
اللخمي: وقول مالك أحسن، لأنّ القتل والجراح موجودان والشأن صدقهم عند أول قولهم، والضرورة تدعوا إلى معرفة ذلك منهم^(٢).

- شهادة الصبيان في شيء لم يحضروه:
قال مالك: لا تجوز شهادة الصبيان إلا فيما يقع بينهم من قتل وجرح.
وقال ابن مزين: إذا شهد صبيان على صبي فلا أبالي كان الشهود مع الجار أو مع المجروح في جماعة أو كانوا في جماعة ليسوا منهم.
وقد اختار اللخمي قول مالك فقال: والأول أشبه، وإنما تجوز فيما تدعوا الضرورة إليه، وهو ما يجري بينهم، فإذا لم يكونوا منهم وإنما مرروا بهم كانوا كغيرهم من مر بهم فلا تجوز إلا بشرط البلوغ والعدالة^(٣).

(١) الباب نفسه: ١٨ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٨ ط.

(٣) الباب نفسه: ١٨ ط.

- شهادة الصبيان للكبير وعليه:

قال ابن القاسم في المدونة: لا تجوز شهادة الصبيان للكبير ولا على كبير، وأجاز محمد ابن الموز شهادتهم للكبير في القتل ولم يجزها في الجراح لأنَّه يتهم أن يكون جمعهم، ولم يجزها على كبير في جرح ولا قتل، لأنَّهم متهمون أن يدفعوا عن أنفسهم.

وقد اختار اللخمي هنا قول ابن القاسم فقال: والأول أصوب. ولا تجوز إلا فيما تدعو إليه الضرورة في المجامع التي تكون بينهم.

ويلزم من أجازها للكبير أو عليه أن يجيز شهادة الصغار على من لم يكن معهم في المعارك، وقد قال مالك ليس في الصبيان قسامه^(١).

- هل ثبتت القسامية بشهادة صبيين بالضرب إذا نزف المجرح في ذلك المجرح فمات، وبشهادة صبي واحد على القتل؟

قال ابن نافع في المدونة: إذا ثبت الضرب بشهادة صبيين ثم نرى فيه فمات، يقسم أولياً له من ضربه مات ويستحقون الديمة، وقال أيضاً في كتاب ابن مزین: يقسم مع شهادة الصبي الواحد في العمد والخطأ. وعلى قول مالك لا يقسم في ذلك.

اللخمي: وقول ابن نافع: إذا ثبت الضرب بشهادة صبيين ... أشبه، لأنَّهما في ذلك مقام الرجلين في ثبوت الضرب، فكانت للقسامة في ذلك فائدة، بمنزلة لو شهد على الضرب رجالان^(٢).

(١) الباب نفسه: ١٩ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٩ ط.

- اختلاف شهادة الصبيان مع شهادة الكبار:

اختلف علماء المذهب فيما إذا شهد صبيان أن هذا الصبي هو القاتل.
وشهد رجلان عدلان أنه لم يقتل، هل يؤخذ بقول الصبيان لأنَّه أثبت حكماً،
أو بقول الرجلين؟

اللخمي: والأخذ بقول الرجلين أحسن، ولا تسقط شهادة العدول
بشهادة من ليس بعدل^(١).

- الحكم إذا قتل رجل شخصاً ثم اختلط برجل آخر فقال كل واحد
منهما لصاحبه: أنت القاتل:

هناك قولان في المسألة: قيل لا شيء عليهما معاً. وقيل على عاقليهما
الدية.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّ عاقلة أحدهما بريئة، فإذا جعلت الدية
على العاقليتين كانت إحداهما مظلومة قطعاً^(٢).

- ما الحكم إذا شهد صبيان أن صبياً قتل فلاناً، وشهد آخران أنَّ دابة
أصابته؟

قال عبد الملك ابن الماجشون: يقضى بشهادة الصبيان على القتل، لأنَّ من
أثبت حكماً أولى.

(١) الباب نفسه: ١٩ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٩ ط.

اللخمي : والصحيح أنها قد اختلفت ، فيسقط جميعها ^(١) .

- هل ترعى القرابة والعداوة في شهادة الصبيان على القتل ؟

قال ابن القاسم لا تجوز شهادة القريب لقريبيه . وقال ابن المواز : مذهب ابن القاسم أنها لا تجوز في العداوة . وعلى قوله تجوز في القرابة .

اللخمي : وأرى أنه تجوز في القريب ، لأنَّه لا بد أن يكون له قاتل من تلك الجماعة ، ولا يتهمنون أن يرموا غير الفاعل لأنَّ الآخرين أجنبيون ، وهم في المنزلة عند البينة سواء . ولا تجوز إن رموا به عدوهم ، لأنَّهم يتهمنون أن يبرئوا من ليس بعده ، ويطرحوا على عدو ^(٢) .

- **شهادة القائم** :

اختلف عن مالك في شهادة القائم ، فقال مرة : يجزئ واحد ، لأنَّ ذلك لم يؤخذ على وجه الشهادة ، وقال مرة أخرى : يجوز واحد إذا لم يوجد غيره . وروى عنه أشهب أنه قال : لا يجزئ إلا اثنان لأنَّ الناس قد دخلوا.

اللخمي : ورواية أشهب أصوب ، ولو استظهر في ذلك بالعدد حتى ينظر هل يقبل قولهم لكان أحسن ، فإن لم يوجد إلا واحد أجزأ إذا كان عدلاً بصيراً ^(٣) .

(١) الباب نفسه : ٢٠ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٠ ط .

(٣) الباب نفسه : ٢٠ ط .

- التجريح والتعديل بشخص واحد:

اختلف في ذلك إذا كان بسؤال من القاضي، ولم يكن أحد الخصمين هو الذي أتى به إلى القاضي أو مكشfe.

اللخمي: ولا أرى اليوم أن يجوز بأقل من اثنين، وإن كان المشهود له أتى بهم إلى القاضي أو مكشfe لم يقبل في ذلك أقل من اثنين قولًا واحداً^(١).

- شهادة القاذف قبل الحد:

قال ابن القاسم: تجوز شهادة القاذف قبل الحد، وقال عبد الملك ابن الماجشون: تسقط بنفس القذف إلا أن يثبت قوله.

اللخمي: وأرى شهادته على الوقف، لا تمضي ولا ترد فإن أثبت ما رمى به مضت وإن عجز ردت^(٢).

- شهادة القاذف بعد حده:

قال مالك في المدونة: تقبل شهادته إذا تاب وحسنـت توبته.

وقيل لا تقبل شهادته حتى يرجع عن قوله فإن رجع قبلت وإن لم يتقل عن حاله، ولم يقبل عمر شهادة أبي بكرة بعد حده لأنّه لم يرجع عن قوله^(٣).

وقال أبو الزناد: والأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله واستغفر قبلت شهادته.

(١) شهادة الترجمان: ٢٠ ط.

(٢) باب في شهادة القاذف: ٢٠ ط.

(٣) مدونة سحنون: ٥/١٥٩.

اللخمي : وأرى أن يجمع بين التوبة وصلاح الحال لقول الله عز وجل :
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ...﴾ [النور: ٥] ، فشرط الفصلين
جميعاً .

والتبعة في الحقيقة النزوع عن القول أو الفعل إن كان فعلاً وأن لا يعود
إليه ، فمن كان باقياً على الذنب الذي أسقط الشهادة لم يتبع وإن تبيّن منه
الصلاح في وجه آخر ، وهو بمنزلة من علم منه أنه لا يستنكف عن صنف من
المعاصي وهو في غيره على الفضل والصلاح ، ولا نكتفي منه بالرجوع عن
القول دون أن تبيّن منه انتقال حاله ، لأنَّ من علمت منه معصية لا تكون توبته
فيما يتعلق بحق الناس من الشهادة بأن يقول : ثبت دون أن تبيّن حاله ^(١) .

- نقل الشهادة :

قال ابن القاسم : الشهادة على النقل كالشهادة على الأصل من حيث عدد
الشهود ، فإن كان مالاً جاز أن ينقل رجلان أو رجل وامرأتان ، وإن كان نكاحاً
أو صداقاً أو حداً غير الزنا جاز نقل رجلين .

وقال ابن الماجشون في المبسوط في شهادة السماع : أقل ما يجزئ في ذلك
أربعة ، فلا يجزئ على قوله في المال والحدود ما سوى الزنا أقل من أربعة .
وقد اختاراللخمي قول ابن القاسم فقال : والأول أبين ، والحكم في
النقل كالمnocول عنهم ^(٢) .

(١) باب في شهادة القاذف : ٢١ ط .

(٢) باب في الشهادة على الشهادة : ٢١ ط .

- نقل الشهادة عن الشهدود الغائبين:

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إن كانت الشهادة في الحدود لم تنقل عنهم إلا في الغيبة البعيدة، وأمّااليومان والثلاثة فلا، ويجوز ذلك في غير الحدود. وقال سحنون: إذا كانت المسافة تقتصر في مثلها الصلاة كتب القاضي إلى رجل يشهد عنده تشهد عنه البينة ولم يفرق بين أن تكون الشهادة في مال أو حد. وقد اختار اللخمي قول ابن القاسم فقال: والأول أحسن، والاحتياط للحدود أولى^(١).

- نقل امرأتين الشهادة عن امرأتين في الولادة أو الاستهلال:

قال أصبغ: يجوز نقلهما بانفرادهما قياساً على الشهادة في ذلك الأصل.

وقال ابن القاسم: لا يجوز في ذلك إلا رجل وامرأتان.

وقد اختار اللخمي قول ابن القاسم هنا أيضاً فقال: وهو أصوب لأنَّ الأول أجيزة للضرورة لما كان لا يحضر غيرهم، ولا ضرورة في النقل ولا في الاقتصار عليهن^(٢).

- إقامة المدعى شاهدين أحدهما يشهد له بخمسين والآخر بمائة،

والمطلوب منكر:

قال مالك فيمن أقام شاهداً بمائة وشاهدأ بخمسين: فإن شاء أخذ مائة بيمين أو خمسين بغير يمين. وقيل: تسقط الشهادتان معًا.

(١) الباب نفسه: ٢١ ك.

(٢) الباب نفسه: ٢٢ ط.

وقد اختار اللخمي قول الثاني فقال: وهو أحسن، وقد كذب كل واحد منهما صاحبه، واللفظ بمائة غير اللفظ بخمسين^(١).

واختلف أيضاً إذا كان شهادتهما عن مجلسين والمدعى يقر بأن المال واحد دفعه مرة واحدة، فقال ابن القاسم: لا يستحق من ذلك المال شيئاً إلا باليمين. وقال ابن الموز: له أن يأخذ أقلها بغير يمين ويحلف المطلوب على الزائد.

اللخمي: وقول ابن القاسم أصوب، لأنَّ المطلوب يقول: ليس لك أن تضم الشهادتين وتأخذ خمسين، ثم أحلف على تكذيب شاهد المائة، فإن حلفت على تكذيبه بطل جميع شهادته.

فإن أحب حلف مع شاهد المائة وأخذها ويستغني عن شاهد الخمسين وإن أحب أن يحلف مع شاهد الخمسين ويرد اليمين في شاهد المائة فله ذلك، فإن حلف المطلوب برأ وإن نكل غرم خمسين لأنَّ الطالب لم يدع إلا مائة وقد أخذ خمسين^(٢).

- إقامة الزوج أكثر من شاهدين بالطلاق:

اختلف إذا شهد ستة بالطلاق في مجالس مختلفة كل اثنين بطلقة وقال الزوج: إنما هي طلقة واحدة أردت الإشهاد عليها، فذهب ابن القاسم إلى أن الطلاق ثلاث. وقال أصيغ: إن كان يقول: أشهدوا أنها طالق لم تنفعه نيته. وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن لقي رجلاً فقال: أشهد

(١) باب في اختلاف الشهادة: ٢٢ ط.

(٢) الباب نفسه: ٢٢ ط.

أن امرأتي طالق ، ولقي آخر فقال : أشهد أن امرأتي طالق ، ولقي ثالثاً فقال مثل ذلك وقال : أردت واحدة ، أحلف ودين .

اللخمي : وقول مالك أصوب ، لأنَّ معنى طالق أنها صارت ذات طلاق فهو لفظ يراد به الإخبار عن الماضي والإبقاء الآن ، إلا أن يتبعه ما بين تلك الشهادات ^(١) .

- شهادة الإنسان بشيء لنفسه ولغيره :

قال مالك في المدونة فيمن شهد في حق له فيه شيء : لم يجز له ولا لغيره .
وقال يحيى بن سعيد : إذا شهد لنفسه ولغيره ومعه شاهد آخر ، جازت شهادته له ولغيره .

قال سحنون : يريده أن يأخذ ذلك لنفسه بغير يمين .

وقد اختاراللخمي قول مالك وانتقد قول يحيى بن سعيد بقوله : وهذا قول مخالف للأصول ، وليس يأخذ أحد لنفسه بشهادته ^(٢) .

- شهادة الشهود بعضهم لبعض :

قال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في الشهود يشهد بعضهم بعض : وإن كان ذلك كله على رجل واحد وفي مجلس واحد لم تجز ، وإن كان في مجلسين جازت وإن تقارب ما بين الشهادتين ، وإن كان على رجلين مفترقين جازت كان ذلك في مجلس أو مجلسين .

(١) الباب نفسه : ٢٣ ط .

(٢) باب فيمن شهد لنفسه ولغيره : ٢٤-٢٣ ط .

اللخمي : وأرى أن يرد جميعها ، وسواء كانت على رجل أو رجلين ، في مجلس أو مجلسين ، لأنَّهما يتهمان على : أشهد لي أشهد لك . إلا أن يطول ما بينهما^(١) .

- شهادة الغائب :

قال مالك في المدونة : إذا شهد رجل على المال الذي بيده أن فلاناً الذي وضعه على يديه قد تصدق به على فلان ورب المال ينكر ، إذا كان الذي يشهد له حاضراً فأرى شهادته جائزة ، وإن كان غائباً لم أر أن تجوز شهادته ، لأنَّه يتهم هنا بأن المال يبقى في يديه . وقال ابن الموز : يسلم ذلك ولا يشهد ولا ضمان عليه فإن قدم الغائب شهد له لأنَّه إن شهد له الآن فردت شهادته للتهمة لم تقبل بعد ، فكان دفعه الآن أحسن للغائب .

اللخمي : وأرى إن أتى الشاهد بالمال إلى الحاكم فقال : أوقفه حيث ترى وأنا أشهد ، أن تقبل شهادته ، ويكاتب المشهود له ، إلا أن تبعد الغيبة فيحلف صاحبه ويأخذنه ، فإن قدم الغائب حلف واسترجعه . ولو كانت الشهادة بما لا يتهم الموضع في الانتفاع به في يديه كالثوب وما أشبهه قبلت شهادته وكوتب الغائب ، لأنَّ العدل لا يتهم في مثل هذا^(٢) .

- نقل الشهادة وأداؤها بدون إذن :

اختلاف إذا جلس رجالن للمحاسبة فأجلس رجلاً معهما على أن لا يشهد بينهما هل يجوز له أن يشهد بدون إذنهما أم لا ؟

(١) الباب نفسه : ٢٤ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٤ ط .

اللخمي: وأن تجوز الشهادة في هذا أصوب ، وليست هذه شهادة سمع ،
ولا يحتاج في هذا إلى إذن^(١).

قال محمد ابن الموز فيمن جلس إلى قوم ، أو مر بهم ، فسمع رجلاً يقول
للقوم : اشهدوا على شهادتي أنني أشهد أن على فلان كذا وكذا : لا يشهد بها .
اللخمي : وليس قوله هذا بالبين ، ولا فرق بين أن ينقل تلك الشهادة
الحاضرون بذلك المجلس أو هذا^(٢).

- هل تنفع الشهادة إذا عزل القاضي الذي أدت عنده ؟

قال ابن القاسم فيمن ثبت شاهدين عند القاضي ثم عزل فأنكر المشهود
عليه تلك الشهادة ، فشهاد شاهدان آخران بأنها قد أدت عند المعزول : إنها
شهادة يتتفع بها .

وقال أشهب في كتاب محمد : إنها ليست بشهادة .

اللخمي : وأراها شهادة سمع^(٣).

- متى يحلف في دعوى الدين ؟

اختلاف أئمة المذهب في ذلك على أربعة أقوال :

قال ابن القاسم في العتبية : لا يحلف إلا أن يكون قد بايعه بالنقد مراراً أو
بالدين ولو مرة ، وقال أيضاً : إذا ثبتت الشبهة يحلف لأنَّ كثيراً من الناس

(١) باب في شهادة السمع : ٢٤ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٤ ط .

(٣) الباب نفسه : ٢٤ ط .

يداين بغير بينة . وقال القاضي عبد الوهاب : من أصحابنا من قال : ينظر إلى الدعوى ، فإن كانت مما يجوز أن يدعى مثلها على المدعى عليه حلف ، ومنهم من قال : إذا كان المدعى عليه يشبه أن يعامله هذا المدعى فيما ادعى عليه أحلفه وإلا فلا .

اللخمي : وأرى إن كانت الدعوى من يرى أنه لا يدعى باطلة في الغالب أن يراعي الشبه ، وإن كان من يظن به الدعاوى أن يثبت الخلطة ، ويراعى الشبه من ثلاثة : المدعى والمدعى عليه والمدعى فيه^(١) .

- ما تثبت به الخلطة :

قال ابن كنانة في «المجموعة» : ثبت الخلطة بشاهد واحد وامرأتين . وقال محمد بن الموزع : إن أقام شاهداً واحداً أحلف معه المدعى ثم يحلف المدعى عليه .

اللخمي : وقول ابن كنانة أحسن ، لأنَّ المداعى إثبات لطخ الدعوى ، وذلك يوجد بالمرأة إذا كانت عدلة^(٢) .

قال سحنون في «العتيبة» في أهل السوق يدعى بعضهم على بعض : لم تكن خلطة حتى يقع البيع بينهما ، وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلوة والأنس فليس بخلطة توجب اليمين .

اللخمي : قوله في أهل المسجد حسن ، إلا على من يراعي الشبه

(١) باب في الدعوى والأيان : ٢٦ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٦ ط .

بانفراده، وأما أهل السوق فهم على ضررين: فمنهم من ليس الشأن أن يستقرض منه كالعطارين والخياطين فلا أيمان لهم إلا أن تثبت الخلطة، والشأن في البازارين أن يستقرض بعضهم من بعض، فالإيمان لهم^(١).

قال مالك في «المدونة» في رجلين اشتريا سلعة فقال أحدهما للبائع: دفعت نصيبي من الثمن لشريكي ثم غاب فأنكر الشريك قال: لا أرى هذا خلطة ولا يبين عليه.

اللخمي: وقد رأى مالك في هذه الدعوى الخلطة وهي دعوىأمانة، والأصل من مثل هذا مراعاة الشبه^(٢).

- متى يثبت الحلف في دعوى الهبة؟

اختلف في ذلك، فقيل: يحلف المدعى عليه إذا أشبه ذلك المؤاخاة بينهم، وقيل لا يبين عليه.

اللخمي: وهذا راجع إلى ما تقدم في المدانية، فمن ألزم اليمين فيها بدعوى الشبه ألزم اليمين هنا بمثيل ذلك، ومن منع هناك إلا بعد ثبوت المعاملة منع هنا وإن أتى بما يشبه.

وهو في الهبة أولى بالمنع، لأنَّ المدانية تجري بين النَّاس ما لا تجري الهبات^(٣).

(١) الباب نفسه: ٢٧ ط.

(٢) الباب نفسه: ٢٧ ط.

(٣) الباب نفسه: ٢٧ ط.

- حكم من ادعى عقاراً وأتى بباطخ:

ومن ادعى عقاراً وجاء بباطخ من المدعى عليه من أن يحدث فيه هدماً أو بناء. قال ابن القاسم في المدونة: ولا يؤخذ منه حميل. وقال سحنون: يؤخذ منه حميل لأنَّ مالكاً لا يرى القضاء على الغائب في الرابع، وقال ابن الموز: إن هرب بعد أن ترك حجته واستقصى حكم عليه.

اللخمي: وأرى أن يؤخذ منه كفيل إن طلب ذلك المدعى في أول الخصومة، وليس ذلك له إن كان استقصى حجته، لأنَّه إن هرب حكم عليه على قطع دعواه ولم يوقف على حجته^(١).

- الدعوى فيما يسرع إليه الفساد:

من ادعى ما يسرع إليه الفساد كاللحم والفواكه ... وأتى بباطخ أو بينة لا يعرفها القاضي أو أقام شاهداً وقال: عندي شاهد آخر ولا أحلف، فإن لم يحضر ما ينتفع به ولم يخش على السلعة الفساد خلي بين البائع ومتاعه، وإن خشي الفساد بيع ووقف الثمن، فإن زكيت البينة قضى به للمشتري إن كان هو المدعى ويدفع الذي اشترى به كان أقل أو أكثر، ويقال للبائع: أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري عندك.

اللخمي: وأرى إذا بيع لينظر في البينة ثم عدلت أن يكون المشتري بال الخيار بين ثلاثة أمور، بين أن يفسخ عن نفسه البيع لأنَّ البائع لا يمكنه منه، أو يغرم ثلثة، أو يأخذ ما بيع به إذا كان الأول جزافاً، ويغرم الثمن الذي اشترى به^(٢).

(١) الباب نفسه: ٢٩ ط.

(٢) الباب نفسه: ٢٩ ط.

- شهادة رجل واحد بالطلاق :

إذا شهد رجل واحد بطلاق حلف الزوج إذا نكل، وختلف إذا نكل، فقال مالك: تطلق عليه، وبه أخذ أشهب. وقال أيضاً: يسجن أبداً حتى يحلف، وإن طال سجنه خلي. وبه أخذ ابن القاسم وفسر الطول بالسنة.

واستحب ابن الموز قول ابن القاسم وقال: لأنني لو حكمت عليه بالطلاق لكن حكمت عليه بشاهد بلا يمين وذلك أدنى في الحكم من الحكم في دينار أو درهم.

اللخمي: وأرى أن يخرج بعد السنة، ولا يمكن منها، لأن الشهادة تتضمن حق المرأة وحق الله تعالى، والأصل فيمن تعلق له حق قبل آدمي فنكل عن اليمين لا يسقط ذلك الحق بالنكول، وهو مطالب له أبداً، فمن حقها ألا تتمكنه حتى يحلف، وإن أسقطت حقها ووضعته منع بحق الله سبحانه قياساً على حق الآدمي^(١).

- شهادة رجل على الخلع :

إذا شهد رجل واحد بخلع فإن كان الزوج هو الذي أقامه كان كشاهد على مال لأن الطلاق بيده وهو مقر بالطلاق، فيحلف ويأخذ المال، وإن كانت المرأة هي القائمة كان كشاهد على طلاق فيختلف إذا نكل الزوج هل تطلق أم لا؟

اللخمي: وأرى أن يمنع منه الزوج حسب ما تقدم. أي في المسألة التي قبلها^(٢).

(١) الباب في الشهادة بمال أو طلاق أو نكاح: ٣٠ ط.

(٢) الباب نفسه: ٣٠ ط.

- شهادة رجل واحد بحسب :

اختلف إذا شهد رجل واحد بحسب المشهود له طارئ غير ثابت النسب، هل يحلف هذا الطارئ ويرث، أو يكون الميراث لبيت المال ؟
اللخمي: وأرى أن من أقام شاهداً أولى، أي بالميراث من بيت المال^(١).

- حكم من ادعى أن فلاناً عبده :

قال ابن القاسم فيمن ادعى على رجل أنه عبده فأنكر وقال: أنا حر، ليس له أن يحلف إلا أن يقيم شاهداً فيحلف ويستحق. وقال سحنون: ليس ذلك له إذا كان معروفاً بالحرية.

اللخمي: وأرى إن لم يكن معروفاً بالحرية والعبودية أن يحلف فيستحق، فإن كان مشهور الحرية وأنه ابن فلان الحر لم يستحق بشاهد ويفين، إلا أن يثبت استحقاق أمه أو ما أشبه ذلك فيبطل ما كان معروفاً^(٢).

- شهادة رجل واحد بالزنا :

إذا شهد رجل واحد بالزنا على المعاينة أو الإقرار حد، واختلف إذا نقل ذلك عن غيره، فقال ابن القاسم: يحد، وقال ابن المواز: لا يحد إذا قال: أشهدني فلان، إلا أن يقول: هو زان أشهدني بذلك فلان فليحد.

اللخمي: وقول ابن المواز أحسن، لأنَّه إذا قال: أشهدني فلان ولم يقل هو زان ليس بقاذف لأنَّه يقول: لا أعلم المنقول عنه صدق أم كذب، وإنما أنقل

(١) الباب نفسه: ٣٠ ط.

(٢) الباب نفسه: ٣٠ ط.

كلامه والله حسيبه إن كذب، وإن قال: هو زان أشهدنني فلان بذلك كان
قذفاً^(١).

- شهادة رجل واحد بالسرقة:

قال ابن القاسم: إن كان لها من يطلبها لم يعاقب: يريد عدلاً كان أو غير
عدل، وإن لم يكن لها من يطلبها والشاهد عدل لم يعاقب وإن لم يكن عدلاً
عقوب.

قال اللخمي: إن ابن القاسم قال فيمن شهد أنه رأى فلاناً مع فلانة أو بين
فخذلها: يعاقب. وعلى قوله في عقوبة الذي قال رأيتها بين فخذلها، يعاقب
الشاهد هاهنا وإن كان عدلاً^(٢).

- شهادة رجل بالحبس علىبني فلان أو عقبه:

قال محمد ابن المواز: الذي يقول به أصحابنا إنه لا يصلح فيه اليمين،
وأخبرني ابن الماجشون عن مالك أنَّه قال: إذا حلف الجل نفذ لهم ولغيرهم
من غائب، ومن يولد، وللنسل بعدهم.

وقيل: إذا شهد شاهد بالحبس على العقب فمن حلف من حضر ثبت
نصيبيه وحده ومن نكل سقط حقه، ورددت اليمين على المشهود عليه.

اللخمي: والقول الأخير أقيس، وهو بمنزلة من شهد لورثة منهم الحاضر
والغائب وحمل لم يولد، فإنْ لمْ كان حاضراً بالغاً أن يحلف ويستحق

(١) الباب نفسه: ٣١ ط.

(٢) الباب نفسه: ٣١ ط.

نصيبه، ومن نكل ردت اليمين على المشهود عليه، ومن كان غائباً أو صغيراً فهو على حقه فيما بعد، ولا يستحق بيمين غيره، ولا يسقط حقه بنكول غيره^(١).

- شهادة رجل واحد بالوكالة والموكل غائب:

اختلاف في ذلك هل يحلف الوكيل أو لا؟ والمشهور أنه لا يحلف.

اللخمي: وهو أحسن إذا كانت الوكالة لحق الغائب خاصة، وإن كانت مما يتعلّق فيها حق الوكيل لأنَّ له على الغائب ديناً أو ليكن ذلك المال في دينه قرضاً، أو تصدق به عليه، حلف واستحق إذا كان الموكل عليه مقرراً بالمال الغائب^(٢).

- شهادة رجل لصغير عال:

قال محمد: إذا شهد شاهد لصغير عال يحلف المشهود عليه ويترك حتى يحتمل الصبي ويحلف مع شاهده، فإن نكل الغريم غرم مكانه ولم يحلف الصبي عند بلوغه. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إن حلف المطلوب آخر حتى يبلغ الصبي، فإن نكل أخذ منه الحق إلى بلوغ الصبي.

اللخمي: وقول مطرف أصوب، لأنَّ المطلوب يقول: إنما أحلف يميناً تبرئني، فإن كانت يميني الآن لا تبرئني لم أحلف، ويوقف ذلك الحق، فإن نكل الصبي بعد بلوغه حلف المطلوب وبرئ^(٣).

(١) الباب نفسه: ٣٢ ط.

(٢) الباب نفسه: ٣٢ ط.

(٣) الباب نفسه: ٣٢ ط.

- شهادة رجل لسفيه :

إذا شهد رجل لسفيه حلف معه واستحق ، لأنَّه مخاطب بالشرع وهو كالرشيد في اليمين ، واختلف إذا نكل ، فقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون : يحلف المطلوب ويرأولاً ولا يحلف السفيف إن رشد .

وقال مطرف في كتاب ابن حبيب : إن حلف المطلوب تم رشد السفيف حلف وقضى له بالمال ، فإن نكل المطلوب أولاً أخذ منه المال ، فإن حلف السفيف بعد رشده مضى له ، وإن نكل رد المال إلى المطلوب بعد يمينه .

اللخمي : وقول مطرف أحسن ، لأنَّه يقول : إنما أحلف في موضع تسقط منه الدعوى ، وأما إذا كان الطالب باقياً على حقه فلا أتعجل اليمين في موضع لا ينفعني^(١) .

- ما الحكم إذا شهد شاهد بمال فنكل المشهود له عن اليمين وحلف المطلوب ، ثم وجد الطالب شاهداً آخر بعشل ذلك الحق ؟

قال ابن الموارز : يستأنف الطالب الحكم ويحلف مع الشاهد الثاني ، وإلا رد اليمين فيحلف المدعى عليه ثانية . وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب عن مالك : إن الشهادتان تضمان ، ويقضى بهما وتبطل يمين المطلوب ، وذكر ابن كنانة عن مالك أنه قال : لا يضم الثاني إلى الأول ولا يحلف مع الثاني ، لأنَّ يمينه كانت مقام الشاهد فلما أبى لأنَّ يحلف لم يكن له أن يرجع فيحلف ويأخذ بها .

(١) الباب نفسه : ٣٢ ط .

اللخمي: والصواب في الجميع أن تضم الشهادتان، والبينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة^(١).

– حكم من أتى بلطخ من غير شاهد فحلف المدعى عليه لتبريئة ذمته، ثم وجد المدعى شاهداً:

قال ابن القاسم وغيره: يحلف مع الشاهد ويستحق.

وقال ابن كنانة في كتاب ابن حبيب: ليس ذلك له لأنّه لم يسقط بيميناً قد جرى به حق بيمنيه مع شاهده.

وقد اختاراللخمي قول ابن القاسم ورد قول ابن كنانة بقوله: وقوله هذا ضعيف، وليس ذلك كمن أتى بشاهد ونكل عن اليمين، لأنّ هذا كان له أن يحلف فنكل، بخلاف من أتى بلطخ لأنّه غير قادر على اليمين فلم ينكل، فأشبّه الشاهد على الطلاق ثم وجد آخر فإنه يضم إلى الأول قوله لأنّ المرأة لم تنكل^(٢).

– اختلاف البيتين:

إذا اختلفت البيتان فقالت إحداهما هذه الدار مثلاً ملك لفلان، وقالت الأخرى: هي في يد فلان منذ مدة: يوم أو يومين. فالبينة الراجحة عند أشهب وسحنون هي التي تشهد بالملك.

(١) الباب نفسه: ٣٣ ط.

(٢) الباب نفسه: ٣٣ ط.

اللخمي : وهذا يحسن في عدم التوارييخ فإن علم أن يد هذا تقدمت ثم ملكها الآخر ردت إلى من تقدمت يده وإن لم يطل^(١) .

- تنازع شخصين في ثوب :

اختلف إذا تنازع شخصان ثوباً وشهدت لكل واحد منهمما بينة أنه نسجه ، فقيل إن ذلك يعد تكاذباً، فإن كان الثوب بيد أحدهما بقي له ، وإن كان بأيديهما تحالفوا وكان لهما معاً . وقيل إن كان مما ينسج مرتين كالخز فقالت كل بينة : هذا نسجه ، وعرف الأول كان له ، وللثاني قيمة عمله .

وقد اختاراللخمي القول الأول ورد الثاني بقوله : وهذا فاسد ، وليس هذا مما يعمل ، ولم يعلم أن أحداً نقض ثوباً حريراً ثم أعاد ، وإنما ذكر الله سبحانه ذلك في خرقاء كانت تنقض غزلها^(٢) .

- تنازع شخصين في شيء يدعى أحدهما الرهن ويدعى الآخر الشراء : اختلف فيمن أقام بينة على ثوب في يد رجل أنه رهن عنده ، وأقام ذلك الرجل بينة أنه اشتراه منه ، فقال ابن القاسم : هو لمن أقام البينة بالشراء إلا أن تقوم للآخر بينة أن الرهن كان بعد الشراء .

وقال سحنون : قال بعض أصحابنا : يقضي بأخذهما ، قال : وكذلك لو لم تكن بينة فالراهن مصدق مع يمينه لأنَّ المرتهن أقر له بالملك وادعى الشراء .

(١) باب في اختلاف البینات : ٣٦ ط .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَائِنِي نَقَضْتُ غَزَّلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثًا ﴾ [سورة النحل : الآية ٩٢] .

(٣) الباب نفسه : ٣٦ ط .

اللخمي : وقول سخنون مع عدم البينة صحيح ، وأما إذا شهدت لكل واحد منها بينة فقول ابن القاسم أحسن ، لأننا لا نحمل البيتين على التكاذب مع إمكان حملهما على الصدق وقد اتفقا على ملك القائم وقد كان بيده الوجهان جمياً البيع والرهن ويصح أن يكون الرهن ثم باع فتصح الشهادتان ، إلا أن تكون عن مجلس واحد فيقضى بالأعدل ، فإن تكافأت العدالة قضي بالرهن لأنَّ البيتين تسقطان ويبقى إقراره^(١) .

* * *

باب الحيازة :

- الحيازة بالسكنى :

قال أصيغ : إذا سكن عشر سنين وما قاربها فذلك حوز .
وقال ابن كنانة في «المجموعة» : لا يستحق بالسكنى بانفرادها شيئاً .
اللخمي : ولا أرى أن يستحق بالسكنى وحده شيئاً وإن طالت المدة إذا كان شأن الساكن السكنى بالكراء ، وإن كان مثله لا يسكن بكراء فذلك حوز^(٢) .

- الحيازة بين الأقارب :

قال مطرف : جميع القرابات : الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم والأحوال والأصحاب والموالي كالأجنبيين فيما حازوه إذا لم تكن بينهم شركة .

(١) الباب نفسه : ٣٦ ط .

(٢) باب في الحيازات : ٣٦ ط .

وقال ابن القاسم مثله في «المجموعة». وقال في العتبية: في الأصهار والموالي: لا ينفعهم الحوز بالسكنى والحرث بخلاف الهدم والبناء.

اللخمي: ولا أرى أن يستحق أحد منهم بالسكنى والزراعة، لأنَّه ما يتسامح فيه مثل هؤلاء إلا أن تطول المدة، ولا يبلغ به الخمسين سنة، وأن يملك بالبناء والغرس، إلا أن يثبت أنهم يتسامحون بذلك مع بقاء الملك^(١).

* * *

باب اليمين في القضاء:

- صفة اليمين في الأموال:

اليمين في الأموال وشبهها تكون بلفظ: بالله الذي لا إله إلا هو، واختلف إذا قال: والله، ولم يزد، أو قال: والذي لا إله إلا هو. فالذي يقتضيه قول مالك أنها يمين جائزة. وقال أشهب في كتاب محمد: لا تجزيه اليمين في الوجهين معاً.

اللخمي: وأرى أن تجزئه، لأنَّه لا خلاف فيمن حلف فقال: والله، ولم يزد، أو قال: والذي لا إله إلا هو إن فعلت كذا وكذا ففعله، أنه حانت، فإنها يمين منعقدة تلزم بها الكفارة^(٢).

- صفة اليمين في اللعان والقسوة:

قال مالك في المدونة: يحلف بالله في اللعان. وقال في كتاب محمد:

(١) الباب نفسه: ٣٧ ط.

(٢) باب في صفة الأيمان ومواضعها: ٣٨ ط.

يقصد أشهد بالله ... وقال محمد ابن الموز : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو في اللعان والقسمة . وقال مالك في كتاب ابن الموز : يحلف في القسمة بالله الذي أحبب وأمات ، وقال ابن الماجشون : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم .

اللخمي : وكل هذا استحسان وليس أنه لا يجزئ غيره^(١) .

- كيف يكون الحالف أثناء أدائه اليمين ؟

قال ابن القاسم في المدونة : لا يلزم أن يستقبل به القبل .
وقال مالك في كتاب ابن سحنون : يحلف جالساً . وقال في كتاب محمد : يحلف قائماً .

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : يحلف قائماً ، ويستقبل به القبلة إلا أن يكون أقل من ربع دينار فيحلف في مكانه جالساً .
وقال مالك أيضاً : ليس على من حلف في غير المسجد أن يقوم : يريد أنه يقوم إذا كانت اليمين في المسجد .

اللخمي : وأرى أن يستقبل القبلة في قليل ذلك وكثيره ، ولا يقام إن كانت اليمين في الجامع ، وقد يستحسن ذلك في القتل ، ولم يقم النبي ﷺ في اللعان إلا في الخامسة أقام المرأة في موضع الغضب ، وقيل : إنه أقام الرجل في الخامسة ، وليس في الصحيح إقامة الرجل . ومن حلف في جميع ذلك جالساً أجزاء^(٢) .

(١) الباب نفسه : ٣٨ ط .

(٢) الباب نفسه : ٣٩ ط .

- موضع الحلف في القسامية:

يحلف من وجبت عليه اليمين ببلده، وخالف في أيان القسامية، فقال مالك: يجلب الحالف إلى مكة والمدينة وبيت المقدس، وأما غير هذه الأماكن فيستخلفون في مواضعهم، إلا أن يكون الحالف قريباً من المصر بعشرة أميال ونحوها. وقال أبو مصعب: يجلب إلى الأمصار من كان على ثلاثة أميال.

وقد اختار اللخمي قول أبي مصعب فقال: وهو أحسن وأح祸ط، ولا يمكن من كان بالبواقي من الدماء فتضيع^(١).

- يمين أهل الكتاب:

يحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم، وحيث يعظمون منها، ولا يحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ولا النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وليرحلف بالله فقط.

وروى الواقدي عن مالك أنه قال: يحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

اللخمي: وأرى يمين اليهود والنصارى على ما روى الواقدي حسن، لأنَّه إذا حلف بذلك حلف بحق وفيه تغليظ، ويزاد في يمين اليهود: الذي لا إله إلا هو، لأنَّهم يوحدون، وفي يمين المجوسي بالله إن أطاع بذلك حسن من باب اليمين بالحق، وذلك يؤدي إلى استخراج الحق منه، ويرهب باليمين بغير ذلك مما يعظمه من دينه وذلك يؤدي إلى استخراج ما طلب منه، ولا فرق بين أن

(١) الباب نفسه: ٣٩ ط.

يرهب عليه بالوضع فيحلف في بيت ناره، ويحلف الآخرون في كنائسهم،
ولا بين اليمين بما يعظمون^(١).

- هل يحلف الابن أباه ؟

قال مالك في المدونة: لا يحلف الأب للابن. وفي كتاب محمد: إذا
أحلفه صار عاقاً، وترد شهادته، وقول ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد:
إخلاف الابن لأبيه ليس بعقوق، ولا ترد به شهادته.

اللخمي: وأرى إن كانت الدعوى من ناحية التهمة، اتهمه أن يكون أخذ
له شيئاً، أو كتمه بعض ما ورثه من أمه ألا يحلف، إلا أن تكون التهمة قوية
ظاهرة في شيء له قدر وبال يضر بالولد إمساكه عنده فيحلف، وإن ادعى أنه
جحده ما داينه به ولو قدر أحلفه، وإن كان يسيرآل م يحلفه^(٢).

- هل يجوز للابن أن يحلف جده:

أجاز في المدونة أن يحبس الجد لولد الولد.

اللخمي: وعلى هذا يحلفه، وإن لا يحلفه أحسن، لأنَّ له حرمة
الأب^(٣).

* * *

(١) الباب نفسه: ٣٩ ط.

(٢) كتاب المديان: ٤٦ ط.

(٣) الكتاب نفسه: ٤٦ ط.

كتاب المديان والتغليس :

- إتيان الغريم المسجون بحميل :

جواز ابن القاسم للغريم المسجون في دين أن يأتي بحميل لكي يسعى في منافعه ويخرج من السجن ، وقال سحنون : لا يخرج من السجن وإن أتى بحميل .

اللخمي : والأول أحسن ، إلا أن يكون معروفاً باللدد فلا يقبل منه حميل لأنَّ السجن أقرب لاستخراج الحق من أمثاله^(١) .

- اتصال السجين بزوجته :

قال سحنون : إذا سجن في دين زوجته أو غيرها فأرادت زوجته أن تدخل إليه لتبيت معه لم يكن من ذلك ، لأنَّ المراد بسجنه التضييق عليه ، وقال محمد بن عبد الحكم : إذا أراد الطالب أن يفرق بين الغريم وبين زوجته وطلب الزوجان أن يجتمعوا فذلك لهما إذا كان السجن حالياً .

اللخمي : وقول ابن عبد الحكم أحسن فيمن أشكل أمره هل هو في معنى اللدد أم لا ، فأما من علم منه اللدد فالقول الأول أحسن^(٢) .

- خروج المسجون للجمعة والعيددين :

قال محمد بن عبد الحكم : لا يخرج المحبوس للجمعة ولا للعيدين .

(١) الكتاب نفسه : ٤٥ ط .

(٢) الكتاب نفسه : ٤٥ ط .

اللخمي : قوله في الجمعة يصح على القول أنها على الكفاية^(١).

- كم يؤجل الغريم لإحضار ما عليه من دين ؟

قال ابن المواز : يؤخر اليوم وشبيهه ، ويعطى حميلاً فإن لم يعط حميلاً سجن .

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : إن ذلك على حالات المطلوب والشيء الذي يطالب به . ولم يحده بوقت . وقال مالك في «المبسوط» : ذلك يختلف في المليء والمعدم وقلة المال وكثرته .

اللخمي : وأرى أن يؤخر المليء ثلاثة وأربعاً وخمساً وما له حد معلوم ويجعل عليه في ذلك حميل ، لأن المدانية لم تكن بحميل ، ولا يلزم به ما دام أنه مقر بالملاء^(٢) .

- ما الحكم إذا كان على الميت دين لغريين فقضى الورثة أحدهما ثمن ضاع دين الثاني ؟

قيل : إذا كان لهم علم بدين الثاني ضمنوه مطلقاً ، وإن لم يكن لهم علم به ضمنوه إذا لم تكن لهم بينة على الضياع . وقال أشهب : يضمنونه مع قيام البينة .

اللخمي : والأول أحسن لأن كل مستحق لا يضمنه من كان في يديه إلا أن يكون تلف من سببه على يديه عمداً^(٣) .

(١) الكتاب نفسه : ٤٥ ط .

(٢) الكتاب نفسه : ٤٦ ط .

(٣) باب في الوصي أو الوارث يقضي دين الميت : ٤٧ ط .

- حكم من مات ولا مال له فالنزم شخص قضاء دينه ثم ظهر له مال :
قال ابن القاسم : إذا قضاه ولا مال للميت وهو عالم بذلك ثم ظهر
للميت مال ، لم يرجع فيه بشيء ، لأنَّ فعله كان على وجه الحسبة .
اللخمي : والقياس أن له أن يرجع إذا تبين أنه كان له مال ، لأنَّ القصد في
مثل هذا التخفيف عن الميت ، وليس أن يرد الورثة ماله ويغermen هو عنه ، وإذا
وهب للميت ماله فقبله الورثة لم يرجع هو فيه بشيء لأنَّ هذا من الحادث ،
وكذلك أرى إذا ضمن القضاء على الميت وكان ظاهره اليسر ثم تبين أنه معسر
ألا يكون عليه شيء ، لأنَّه يقول : إنما تحملت لأرجع ، ولو علمت أنه معسر
ولم أجد ما أرجع به لم أضمن^(١) .

- شراء الدين :
قال مالك : إذا اشتري رجل ديناً على غريم فإن المطلوب يكون أحق به
بمثل ذلك الثمن وإن كره أخذه بالثمن مضى ذلك لمشتريه إلا أن تكون بينهما
عداوة فيرد الشراء .

اللخمي : وأرى أن يكون المشتري بال الخيار بين أن يبيع ذلك الدين ويسقط
مقابل الغريم ، لأنَّ المنع كان لحق آدمي لا يمكن من أدائه بالقضاء وقد زال ذلك
كالبيع الثاني ، أو يرد البيع الأول لأنَّه يقول : اشتريته وأنا أرى أنني أمكن من
قبضه والمنع من ذلك عيب فيرد بالعيوب^(٢) .

(١) باب فيمن النزم قضاء دين الميت : ٥٢ ط .

(٢) الباب نفسه : ٥٢ ط .

- قضاء الوصي دين الميت دون رفع أمره إلى القاضي:

قال أشهب في «المجموعة»: للوصي أن يقضي دين الميت بغير أمر القاضي إذا كان فيه شهود عدول، والأوثق أن يرفع إلى القاضي، لأنَّه لو بلغ اليتيم فجرح الشهود ضمِنَ، وأخذ ذلك من قبضه، وإنْ كان بأمر القاضي لم يقبل تجريحهم.

اللخمي: وأرى أن لا ضمان عليه، وإنْ لم يرفع إلى القاضي، لأنَّه كالحاكم عليهم، وهو وكيل مفوض إليه، ولو رفع فإنما يعذر فيهم إليه^(١).

* * *

باب الإقرار:

- إقرار المريض لصديقه، وورثته بنت وعصبة:

قيل إقراره في هذه الحالة ساقط، وقيل جائز.

اللخمي: والثاني أحسن، لأنَّ إقراره على العصبة إقرار على البنت والفرار عنهم فرار عنها، إلا أن تكون تهمة في الصديق أن يرده على البنت^(٢).

- إقرار المريض لصديق له وورثته أبواه:

قال ابن القاسم في كتاب الوصايا الأول من المدونة: الأبوان كالعصبة يتهم في الفرار عنهم. وأجاز ذلك في كتاب ابن الموز.

(١) باب إقرار الوصي والوارث: ٥٠ ط.

(٢) باب في لإقرار المريض: ٤٨ ط.

اللخمي : وقوله الثاني أبين ، ولا يتهم أن يفر عن أبيه إلى صديقه^(١) .

- إقرار المريض لأحد ولديه :

إذا كان الإقرار للصغير منهما منع لوجود التهمة ، واختلف إذا كان للكبير
فقيل لا يجوز ، وقيل يجوز .

اللخمي : والقول بالجواز أحسن ، لأنَّه لا تهمة هناك^(٢) .

- إقرار الأم لأحد ولديها :

قال **اللخمي** : وأرى أن لا يجوز إقرار الأم لأحد الولدين ، فيرد إقرارها
للابنة وإن كانت مدخولاً بها لما علم من ميلها إليها ، وإيثارها على الذكران ،
ويرد إقرارها للابن لأنَّه يتهم أن يكون استمالها حتى أقرت له . والنساء
يضعفن عند الاستمالة^(٣) .

- شهادة الوارث السفيه بدين لأجنبي على مورثه :

إذا كان سفيهاً غير عدل سقطت شهادته ، واختلف عن مالك في قبول
شهادته إذا كان سفيهاً عدلاً .

اللخمي : وأرى أن تجوز ويحلف المشهود له ويأخذ جميع دينه من
الرشيد ، لأنَّه أخذ ذلك بشهادة وعيين ، ويكون الشاهد حينئذ مبتنلة أن لو كان
غير وارث^(٤) .

(١) الباب نفسه : ٤٨ ط .

(٢) الباب نفسه : ٤٩ ط .

(٣) الباب نفسه : ٤٩ ط .

(٤) باب في إقرار الوارث والوصي : ٤٩ ط .

- إقرار الوصي بأن الغريم قضى الدين للميت ومخالفة الغريم له في

ذلك :

إذا أقر الوصي بأن الغريم قضى الدين للميت ، وخالفه وقال : إنما قضيته لك ، رجح قول الوصي مع يمينه . واختلف إذا نكل عن اليمين ، فقال مالك : إن كان يسيرأً غرمه الوصي ووقف إن كان كثيراً وقال : لا أدرى .

وقال ابن هرمز وابن القاسم : يضمن وإن كان كثيراً .

اللخمي : والقول الثاني أحسن إذا كان الوصي من يظن به ذلك ، فإن كان مبرزاً في الدين والصلاح لم أر عليه شيئاً ، لأنَّ مثل ذلك ينكل عن حق نفسه وليس يبين الآخر على أنه قبض ذلك^(١) .

- حكم من استقرض رجلاً دراهم ثم أمر غريمه أن يدفعها إليه فصارفه

بها :

لا خلاف في المذهب أن ذلك جائز ، واختلف بما يرجع المقرض ؟ فقال ابن القاسم يرجع بما أمر (يعني بالدرارهم) ، وروي عن مالك ثلاثة أقوال ، قال مرة : يرجع بالدرارهم ، وقال مرة : يرجع بالدنانير ، وقال أيضاً : هو بالخيارات .
اللخمي : والقول الأول أنه يرجع بالدرارهم أحسن ، لأنَّ المصارفة كانت بربما من المستقرض^(٢) .

(١) الباب نفسه : ٥٠ ط .

(٢) باب فيمن استقرض رجلاً دراهم ... ٥١ ط .

- حكم من أمر رجلاً أن يدفع عنه لآخر مائة درهم فدفعها إليه عرضًا أو شيئاً مما يكال أو يوزن من غير العين:

قال ابن القاسم يجوز ذلك، وقال سخون: قد ذكر عن مالك فيها اختلاف لأنَّه لا يربح في السلف.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّها مبادعة حادثة من المستقرض، وإنما يدخلها السلف بزيادة إذا دفع ألفاً ورجع بأكثر، فأما إذا دفع من غير الجنس فلا يدخله ذلك^(١).

* * *

باب الحجر:

- تصرفات السفيه المستحق للحجر قبل أن يحجر عليه:
قال ابن كنانة وابن نافع: بيعه وهباته وسائر أفعاله على الجواز حتى يحجر عليه. وقال ابن القاسم: تصرفاته مردودة مثل المحجور عليه.
اللخمي: الصواب في هباته أنها مردودة ويضمها الموهوب له إن كان صان بها ماله^(٢).

- الحجر على من يخدع في البيوع:
اختلاف فيمن يخدع في البيوع، فقيل لا يحجر عليه لقوله عَزَّلَهُ من يخدع في البيوع: «إذا بعت فقل لا خلابة»^(٣) وقال ابن شعبان يضرب على يديه.

(١) الباب نفسه: ٥٢ ط.

(٢) باب الحجر: ٥٣ ط.

(٣) سبق تخربيجه.

اللخمي : وأرى إن كان يخدع بالشيء اليسير أو الشيء الذي له بال إلا أنه لا يخفى عليه ذلك بعد ويتبين له ذلك الغبن فلا يحجر عليه ويؤمر بالاشتراك حسب ما في الحديث ، وإن كان لا يتبيّن ذلك ويكثر نزول ذلك به أمر بالإمساك عن التاجر ولم يحجر عليه ولم يتنزع المال من يديه ، لأنَّ السلطان لا يفعل بعد الحجر أكثر من إمساكه والإتفاق منه عليه وهو أولى بإمساكه ماله^(١) .

– من أحق بإزالـة الحجر على المـحـجـور ؟

قال ابن القاسم في «العتبية» : إذا تبين للوصي رشد في يتيمه دفع إليه ماله ، وإن شك في أمره لم يدفعه إلا بأمر الحاكم . وقال مالك في كتاب ابن الموز : من دفع إليه الإمام مال غلام مولى عليه فحسن حاله دفع إليه ماله ، وهو فيه كالوصي يتبيّن له حسن حال اليتيم . وقال القاضي عبد الوهاب : لا ينفك الحجر إلا بحكم الإمام سواء كان صبياً أو مجنوناً أو بالغاً أو مفلساً .

اللخمي : قول مالك وابن القاسم هو الأصل ، وهو مقتضى قوله تعالى : «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَنْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦] فجعل الدفع لمن إليه الابتلاء وهو الذي إليه أمر ، وقول عبد الوهاب اليوم أحسن ، لفساد حال الناس ، فلا يمكن من ذلك أحد اليوم ، وإن أراد الولي حكماً من القاضي لم يحكم بالرشد بمجرد قوله حتى يثبت ذلك عنده^(٢) .

(١) الباب نفسه : ٥٣ ط .

(٢) الباب نفسه : ٥٣ ط .

- وقت اختبار اليتيم لمعرفة رشده:

في كتاب ابن الموز: لا تجوز أفعال اليتيم حتى يكشف بعد البلوغ عن أمره. وقال أبو جعفر الأبهري وغيره من البغداديين: هو ما كان قبل البلوغ، لا يحتاج إلى غيره.

اللخمي: والقول الثاني أبين لقول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، فجعل الابتلاء قبل البلوغ، قوله: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] أي بذلك الابتلاء لا بغيره، والفاء في قوله: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ﴾ للشرط لا للتعقيب^(١).

- مفهوم الرشد:

قال مالك في المدونة: الرشيد هو الذي يحرز ماله، وقال ابن الموز: الرشد هو صلاح الدين والمال، وقال أيضاً: الرشيد: هو الذي يصلح ماله وينميه ويحجره عن معاصي الله، وقال أشباه: لا ينظر إلى سفهه في دينه إذا كان مسكاً ماله ولا يخدع فيه كما يخدع الصبي ولا يخاف عليه الضعف في تدبيره ولا تبذيره.

اللخمي: إذا اجتمع حرز المال وتنميته فذاك، وإن كان يحرز ماله ولا يحسن تنميته فلا يمسك عنه، لأنَّه ولية لا يفعل فيه غير ذلك، يمسكه وينفق عليه فهو أولى بفعل ذلك في ماله، ولأنَّه لا خلاف فيمن كان لا يحسن التجربة لا يضرب على يديه^(٢).

(١) الباب نفسه: ٥٤ ط.

(٢) الباب نفسه: ٥٤ ط.

باب التفليس:

- تعجيل الدين بالفلس:

قال ابن القاسم في «العتبية»: إذا كان الدين عرضاً وقال صاحب الدين للمفلس: لا تعجل حتى يحل أجله، أنه يجبر على أخذنه، وقال ابن نافع في «المبسوط»: إذا قال الغريم أنا أعطي حمياً بما علي إلى أجله لم يقبل منه، وقد حل ما عليه بتفليسه.

اللخمي: والقياس إن رضي الطالب بتأخير حقه أن يكون ذلك له، لأنَّ
القيام الآن حق له لا عليه، وأن يكون ذلك للمطلوب إذا أتى بحميل لأنَّ
الأصل الأجل وإنما توجه للطالب مقال خوف ألا يجد عند الأجل شيئاً، فإذا
ضمن له حقه سقط مقاله^(١).

- ادعاء الملاء وادعاء غرمائه العدم:

إذا ادعى الملاء كشف السلطان عن ماله فإن وجد وفاء لجميع دينه لم
يفلس، فإن لم يجد وفاء فليس، وهذا هو المعروف من المذهب.
وفي كتاب ابن الموزع: إذا كان في يديه أكثر من حق الذي حل دينه ولم
يفلسه لم يفلس.

علق اللخمي على القول الثاني بقوله: وليس بحسن، إلا أن يكون ما
فضل عن الأول إذا اتجر فيه وفي بحق الآخر عند محل دينه. فلا يفلس^(٢).

(١) باب خلع المفلس من ماله: ٥٨ ط.

(٢) باب فيمن أفلس ولم ما كان حاضر وغائب: ٥٦ ط.

- قسمة أموال المفلس :

إذا جمع مال المفلس قسم بين غرمائه من غير انتظار إذا لم يكن معروفاً بالدين ، والفلس والموت في ذلك سواء ، وإن كان معروفاً بالدين انتظر الموت ، واختلف في الحياة فقيل لا ينظر لأنّ دمته قائمة ، وقيل ينظر .

اللخمي : والثاني أحسن ، لأنّ إذا أمكن أن يكون تعلق بذلك المال حق لغير الحاضرين لم يعجل عليه ، لأنّه لا خلاف إن ثبت حقه بعد القسم أن له أن يرجع عليهم كالموت ^(١) .

- هل يترك للمفلس ما يشتري به كسوة أهله وأولاده إذا لم تكن لهم كسوة ؟

روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : يترك له ما يعيش فيه من نفقة وكسوة له ولأهله وعياله ، وقال سحنون : لا يترك للزوجة كسوة أية لا يترك للمفلس ما يشتري به كسوة لزوجته .

اللخمي : وعلى قول سحنون لا يترك للولد ، وهو أحسن ، وحسبهم ما كان عليهم ، ولا أرى أن يستأنف له أيضاً كسوة ، وي كيفية ما كان له قبل المفلس ^(٢) .

- ما يترك للمفلس من النفقة :

قال ابن القاسم : يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام ، وقال مالك في

(١) الباب نفسه : ٥٧ ط .

(٢) باب خلع المفلس من ماله : ٥٩ ط .

كتاب ابن الموز : يترك له نفقة شهر . وقال ابن كنانة في كتاب المدينيين : لا يترك له شيء .

اللخمي : الأصل أن للغرماء أن يتذعوا جميع مال غريهم - كما قال ابن كنانة - ويكونوا لهم وغيرهم سواء في مواتاته ، والترك استحسان . وأرى أن يعتبر فيما يترك له ثلاثة أمور : قدر المال الذي معه ، والعياض ، والسعر من الشخص والغلاء^(١) .

وقيل يترك للصانع النفقة اليسيرة مخافة المرض .

اللخمي : وليس ذلك بالبين ، لأنَّ المرض نادر ، ولاَنَّه لا يخشى أن يكون ذلك بغير ما يفلس فيه ، لأنَّ الغالب من المفلس أن يدخل ويكتم^(٢) .

- إقرار المفلس قبل الحجر لمن يتهم عليه :

اختلف إذا أقر المفلس لمن يتهم عليه قبل الحجر مثل الأب والابن والأخ ...

اللخمي : وأن لا يجوز أحسن ، لأنَّه يتهم أن يواطئه على ذلك ليردده إليه^(٣) .

- إقرار الصانع بعد تفليسه :

اختلف في الصانع يفلس فيقر بما في يديه من غزل أو سكة ... أنه لفلان ، فقال مالك في «العتيبة» : لا يقبل قوله . وقال ابن القاسم يقبل إقراره لمن أقر له

(١) الباب نفسه : ٥٩ ط .

(٢) الباب نفسه : ٥٩ ط .

(٣) باب في تصرفات المفلس : ٦٠ ط .

وإن لم تكن له بينة . وقال ابن الموز : يقبل قوله إذا كانت على أصل الدفع بينة أو على إقراره قبل الفلس .

اللخمي : وقول ابن القاسم أحسن ، لأنَّ الصناع متتصبون مثل هذا وليس العادة الإشهاد عند الدفع ، ولا يعلم ذلك إلا من قولهم ، وهم مثل المقر بالقراض والودائع ، لأنَّه يقبض ليقيمه لأربابه يصنعه ثم يسلمه ، فلم يجز أن يحمل عليه أنه خالف فيه^(١) .

- إقرار الشخص بمائة لوارث وأجنبي ولم يترك سواها :

اختلف فيمن أقر لوارث ولاجنبي بمائة دينار مثلاً ولم يخلف سواها ، فقال ابن القاسم : يتھاصان ، فما صار للأجنبي أخذنه ، وما صار للوارث دخل معه الورثة . ولا رجوع للوارث المقر له على الأجنبي ، وقال أشهب يرجع على الأجنبي بنصف ما يفضله به .

عقبال الخمي على قول أشهب بقوله : وهذا ضعيف ، ولا يضر الأجنبي بما يأخذنـه الآخر على وجه الميراث ، والقياس أن يبدأ بالأجنبي بجميع المائة لأنَّ الإقرار له صحيح ، والإقرار للوارث فيه تهمة ، والتهمة لا تتبعض ، فإذا اتهم الميت فيما أقر له به حتى يكون للورثة أن يدخلوا معه سقط أن يكون مع الأجنبي في الحصاص ، لأنَّ الأجنبي يقول : إذا كان إقراره للوارث معي صحيحًا فوجب أن لا يدخل فيه الورثة ، وإن كان يتهم فيه حتى يكون للورثة مقال بطل إقراره جملة ، لأنَّه يستحيل أن يكون إقراره سقىماً في حال^(٢) .

(١) الباب نفسه : ٦١ ط .

(٢) الباب نفسه : ٦٢ ط .

- ضياع مال المفلس بعد جمعه قبل البيع أو بعده :

قال مالك مرة : مصيبة من المفلس حتى يأخذه الغرماء سواء كان عرضًا أو عيناً . وقال مرة أخرى : مصيبة ما ليس بعين من المفلس ومصيبة العين من الغرماء ، كان ذلك العين في يديه حين التفليس أو ثمن ما بيع عليه ، وروى عنه ابن الماجشون أنه قال : ضمان ما أتلف من ذلك كله من الغرماء من حضر منهم ومن غاب ومن علم ومن لم يعلم كان دينه عرضًا أو عيناً .

اللخمي : وقول مالك الأول أحسن ، لأنَّ من حق الغرماء التوفيقية في الكيل والوزن وكل ما كان قبل ذلك فهو في ضمانه حتى يوفى لهم بحقهم من كيل أو وزن ، والسلطان كالوكيل له على ذلك ، وفائدة التفليس والحجر أن لا يتلف ذلك قبل أن يوصله إليهم^(١) .

- متى يكون الدائن أحق بما في يد المفلس ؟

قال مالك وابن القاسم في المدونة : فيمن أسلم دنانير وداهم : وهو أحق بها في الفلس إذا عرفت ، وهي كالمكيل والموزون . قال أشهب : هو أسوة . وفي كتاب محمد فيمن أفرض عرضًا أو عبدًا : هو أسوة ، وإنما جاء الحديث في البيع ، وقال أبو محمد الأصيلي : هو أحق كالبيع .

اللخمي : والقول إنه أحق بالعين والعرض أحسن ، لعموم الحديث : «أيما رجل أدرك ماله ...»^(٢) ولم يخص ، وقياساً على العرض إذا كان من بيع ،

(١) باب فيمن فلس ولعبدة عليه دين : ٦٣ ط .

(٢) مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري ولقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٣ / ٢ ، رقم (١٥٥٩) .

لأنَّه لم يكن أحق لكونه عرضاً، وإنما كان ذلك لأنَّه عين متعاه^(١).

- حكم من باع ثمرة مزهية ثم فلس المشتري بعد انتهاء نضجها:

للإمام مالك في ذلك قولان: أحدهما أن البائع أحق بها، والثاني أن
البائع ليس أحق بها وإنما تدخلها المحاصلة.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّها عين ماله، ولأنَّها في ضمان البائع حتى
تنضج^(٢).

- الفوت الذي يمنع البائع منأخذ مبيعه من الفلس:

قال مالك: بناء العرصة ونسج الغزل ليس بفوت، وللبائع أن يأخذ
مبيعه، ويكون المشتري شريكاً بصنعته، واختلف في قطع الثوب، فقال أصبح
في كتاب ابن حبيب: إذا قطع الثوب قميصاً فهو فوت، ووقف فيه مالك،
وقال: لا أدرى.

اللخمي: وأرى أن ينظر إلى كل ما يحدثه المشتري أو يحدث بالمبيع من
غير فعله، فإن كان ذلك مما لا يمنع المشتري الرد لو ظهر على عيب فإنه لا يمنع
البائع في الفلس من أخذته، وإن أبطل الغرض منه وكان مما يمنع الرد بالبيع فإنه
يمنع البائع من أخذته عند الفلس^(٣).

(١) الباب نفسه: ٦٣ ط.

(٢) الباب نفسه: ٦٤ ط.

(٣) الباب نفسه: ٦٥ ط.

- حكم من اشتري ثوباً و خاطه ثم فلس قبل أن يدفع الثمن للبائع والأجراة لليخاط:

اختلف في ذلك على قولين: أحدهما، يكون البائع والصانع أحق بالثوب ويكون شركة بينهما. الثاني، يدخلان مع باقي الغرماء عن طريق المحاصة.

اللخمي: وإن يكوننا أحق بالجميع أحسن، وقد تقدم الاختلاف فيما ينبع ثوباً ففلس المشتري بعد أن صبغه هل يكون أحق به، وفي الصانع هل يكون أحق بصنعته، وأن الصواب في كل واحد منهما على الانفراد أنه أحق، فكذلك إذا اجتمعوا أنهم أحق ويكونان شريكين^(١).

- حكم من اشتري ثوباً ليحيطه ففلس قبل دفع ثمنه والثوب عند الخاط:

إذا فلس المشتري والثوب في يد الصانع كان البائع بالخيار بين أن يدفع إلى القصار أجرته ويكون أحق بثوبه، وبين أن يكون شريكاً للقصار.

وقال أشهب: يحاصن بما دفع إلى الصانع، أي يكون المشتري شريكاً بالصنعة في الثوب.

اللخمي: وأرى أن يكون البائع أحق بالصنعة، لأنَّه مفتدى في محل الصانع^(٢).

(١) باب في تفليس الصناع والأجراء: ٦٦ ط.

(٢) الباب نفسه: ٦٦ ط.

- متى يبرأ الحميل بالوجه؟

يبرأ الحميل بالوجه بإحضار المتحمل به، وخالف في الموضع الذي يلزم الحميل بإحضاره به، فقال ابن الموزع: يبرأ بإحضاره بأي موضع وإن كان لا يبين للطالب فيه. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يبرأ إلا بإحضاره في موضع لا يقدر على الامتناع فيه إلا كما يمتنع في الموضع الذي ضمنه فيه.

اللخمي: إن كان المطلوب مقرأً في حين أخذ منه الحميل جاز أن يقال: إن الحميل يبرأ الآن مقرأً كان أو منكراً، كان للطالب بذلك الموضع بينة أم لا، لأنَّ القصد في وقت أخذ الحميل خوف تغيبه، ولم يكن خوف جحوده، والجحود أمر حادث بعد ذلك، وإن كان جاحداً وأخذ الحميل حتى تقام البينة عليه، أو حتى يزكي من شهد عليه، لم يبرأ الحميل بدفعه في غير بلده، لأنَّه لا يتتفق بتسلمه ذلك^(١).

- عجز الحميل بالوجه عن إحضار المتحمل به:

قال مالك وابن القاسم: إذا عجز عن إحضاره غرم المال. وقال محمد ابن عبد الحكم: لا شيء عليه.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّ البائع وثق به، وقد كان على البائع أن يتحفظ منه حتى يوفي به، وتغيب الغريم تلف لحق الطالب فكان على الحميل أن يغرم ما كان يستعاد بإحضاره^(٢).

(١) كتاب الحمالة: ٦٨ ط.

(٢) الباب نفسه: ٦٨ ط.

- ما يلزم الحميل بالوجه إذا حكم عليه بغرم المال لعجزه عن إحضار الغريم ثم حضر الغريم قبل غرم المال :

قال ابن الماجشون : إذا قدم الغريم بعد الحكم على الحميل بغرم المال فالحكم ماض ، وقال سحنون : لا غرم عليه .

اللخمي : والمسألة على ثلاثة أوجه ، فإن قدم معسراً وكان عند حلول الأجل موسرأً كان الحكم ماضياً ، وإن كان معسراً عند حلول الأجل رد الحكم ، وإن غرم الحميل المال استرجعه ، لأنَّ غيبة الغريم لم تضر الطالب بشيء ، ولو كان حاضراً لم يأخذ منه شيئاً ، وإن كان موسرأً يوم حل الأجل ويوم قدم كان الحكم قد وقع موقعه وكان الآن بمنزلة حميل المال^(١) .

- ما الحكم إذا حل أجل الدين وطلب الضامن التأجيل رجاءً أن يحضر المضمون ؟

قال مالك وابن القاسم : للحambil أن يطلب ذلك . وقال ابن وهب : يغرم المال فوراً ولا يتلوم .

اللخمي : والأول أبين ، فيتلوم له إذا لم يدر هل هو بالبلد أو غائب عنه ، كما يتلوم له إذا علمت غيبته ولم يعلم حيث هو ، أو علم الموضع وكان قريباً ، وإن كان بعيداً لم يتلوم^(٢) .

(١) الكتاب نفسه : ٦٨ ط .

(٢) الكتاب نفسه : ٦٨ ط .

- ما الحكم إذا قال الكفيل : أنا كفيل بفلان إلى الغد فإن لم آت به فأنا ضامن المال ؟

قال مالك في المدونة : إذا أتى به بعد ذلك الأجل قبل أن يحكم السلطان برأه . وقال في كتاب ابن الموز : إذا لم يأت به في اليوم نفسه غرم .

اللخمي : والقول الثاني أين ، لأنَّ الحميل تطوع حمالته بالوجه في اليوم الأول وحملاته بالمال في اليوم الثاني ، فوجب أن يلزم ذلك حسب ما ألزم نفسه^(١) .

- الحكم إذا ادعى رجل مالاً على آخر فقال شخص ثان أنا كفيل به ثم أنكر المدعى عليه :

قال ابن القاسم فيمن قال : لي على فلان ألف درهم فقال آخر أنا كفيل بها ثم أنكر المدعى عليه : لا شيء على الكفيل ، إلا أن تقوم بينة على حقه ، لأنَّ الذي عليه الحق جحد .

وقال ابن الموز : لا شيء على الكفيل سواء أقر المدعى عليه أو أنكر إلا أن يكون إقراره قبل الحمالة .

اللخمي : أمَّا إذا أنكر فالأمر بين أن لا شيء على الحميل ، لأنَّه لم يقصد بالحمالة إلا ليكون له مرجع على الغريم ، فإن جحد لم يكن له مرجع .

وأمَّا إذا أقر فإن الحمالة تلزم - وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة - لأنَّه رضي بالحمالة بمجرد قول الطالب : إن له عند فلان كذا ... والتزم الحمالة

(١) الكتاب نفسه : ٦٩ ط .

من الآن قبل قدوم فلان ، فإذا أقر فلان لزم ، وكذلك ينبغي أن يكون الجواب إذا جحد ونكل عن اليمين وحلف الطالب أن ثبت الكفالة لأنَّ له المرجع^(١) .

- سقوط حمالة الوجه إذا مات الغريم بغير بلد़ه :

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز : إذا بقي من الأجل مالٌ وتكلف الحميل طلبه يخرج ويرجع قبل حلول الأجل ، سقطت عنه الكفالة .

وقال في كتاب ابن حبيب : إذا بقي مالٌ وقدم الغريم وصل عند الأجل سقطت الكفالة .

اللخمي : والقول الأول يحسن فيمن عرف باللدد ، وأما من كان يعرف باللواء فيراعى مسافة قدومه^(٢) .

- وفاة حميل الوجه قبل حلول أجل الدين :

قال محمد ابن المواز : إن مات قبل الأجل فأحضر الغريم أحد ورثته بريء الميت ، وإلا لزمه ما يلزم من يضمن المال .

اللخمي : والصواب أن لا يبرأ الميت بإحضار الغريم قبل أجل الدين ، لأنَّ الطالب لا يتتفع بإحضاره حيثذا ومن حقه أن يحضر له في الوقت الذي شرط ، ويوقف من تركة الميت الآن قدر الدين إلا أن يكون الورثة مأمومين فيوقف في ذمتهم^(٣) .

(١) باب فيمن ادعى قبل رجل مالاً فضمه آخر : ٧٠ ط .

(٢) باب في الحميل والتحمل به : ٧٢ ط .

(٣) الباب نفسه : ٧٢ ط .

- تأخير قبض الدين في الكفالة:

قال ابن القاسم: إذا حل الدين وأخر الطالب الغريم شهراً، فإن الكفالة باقية، ولا يحلف على أنه لم يرد إسقاط الكفالة، وقال ابن المواز: يحلف أنه لم يرد إسقاط الكفالة. وقيل: إذا أخر الطالب الغريم وهو مoser تأخيراً بينما سقطت الكفالة، وإن كان معسراً لم تسقط، ولا حجة للكفيل في التأخير.

وقد اختار اللخمي قول ابن القاسم فقال: والأول أصوب، لأنَّ للطالب حقاً على رجلين فلا يكون إسقاط حقه عن أحدهما إسقاطاً للآخر، والكفيل بالخيار بين أن يمضي ذلك التأخير أو يرده، لأنَّه يقول: أخاف أن يفلس الغريم وبذهب ماله^(١).

- هل تأجيل الأداء على الحميل هو تأجيل للغريم أيضاً؟

قال ابن القاسم: إن تأخير الكفيل تأخير للغريم، إلا أن يحلف الطالب أنه لم يرد تأخيره، فإن نكل كان تأخيراً له.

. اللخمي: وأرى يمين الطالب هاهنا ضعيفة، لأنَّ حقه الآن يتوجه على الغريم فهو يطالب به، وبه ينتدئ فإن وجده عديماً وعاد الطلب على الحميل لزمه التأخير، وقد يكون بينه وبين الحميل ما يجب مراعاته والتأخير بما يجب له عليه، أو يريد الرفق به^(٢).

(١) باب في تأخير الغريم والحميل: ٧٥ ط.

(٢) الباب نفسه: ٧٥ ط.

- حكم من باع سلعة وقال للمشتري: إذا استحقت كان فلان كفياً
بخلاصها:

قال مالك وابن القاسم: الكفالة ساقطة. وقال غيرهما: الكفالة لازمة، لأنَّ الكفيل هو الذي أدخل المشتري في دفع ماله للثقة به، فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق أو الثمن الذي أعطاه إذا كان البائع معسراً.

اللخمي: والقول الأول أقيس، لأنَّ تخلص السلعة ليس إليه، وقد تحمل بما لا يقدر على الوفاء به، والثمن أو القيمة لم تقع عليه حمالة. والاستحسان قول غيرهما، لتعصب أحد الضررين فتلزمه القيمة يوم الاستحقاق لأنَّه القدر الذي كان يبذل فيها لورضي المستحق بأخذ العوض أو الثمن إن كان أقل، لأنَّه الذي أتلف عليه بالحمالة^(١).

- اشتراط إسقاط الكفالة في العقد إذا مات البائع أو الحميل:

قال ابن القاسم: إذا شرط إن مات البائع أو الحميل كانت الحمالة ساقطة على، كان البيع حراماً، وإن فاتت السلعة ردت إلى القيمة، وتسقط الحمالة سواء مات أحدهما أو لم يمت. وقال أصبهن: البيع جائز والشرط لا بأس به. اللخمي: وأرى إن كان المشتري فقيراً يخشى عجزه عن الأداء أن يكون البيع فاسداً، وإن كان موسرًا وكان الكفيل على معنى الاحتياط أن يكون جائزاً، فإنْ علق الحميل الأداء بموت وكانت الحمالة في أصل عقد البيع أو القرض كانت من رأس المال، وإن كانت بعد العقد كانت من الثالث^(٢).

(١) باب في الحمالة الفاسدة: ٧٦ ط.

(٢) الباب نفسه: ٧٨ ط.

- كفالة الزوجة بأكثر من ثلث مالها:
من ابن القاسم أن تتكفل الثيب ذات زوج بشخص موسر بأكثر من
الثلث. وأجاز ذلك ابن الماجشون.
وقد اختار اللخمي قول ابن الماجشون فقال: وهو أشبه، لأنَّ الغالب
السلامة وبقاء الأول على اليسر^(١).

* * *

كتاب الحوالة:

- الإحالة على معسر:

إذا كان المحال عليه موسرًا ثم طرأ عليه عسر لم يرجع المحال على من
أحاله عند مالك.

اللخمي: وأرى أن له أن يرجع إذا كان المحال عليه معسرًا، لأنَّ ذلك
عيب في الذمة، ومعلوم أن المحال لو علم بعسره لم يقبل الحوالة^(٢).

* * *

كتاب الوديعة:

- ضياع الوديعة بسبب مخالفة شرط المودع:
قال ابن عبد الحكم: إذا قال المودع للمودع: أجعلها في تابوتك ولا تقفل

(١) باب كفالة المرأة: ٨٠ ط.

(٢) كتاب الحوالة: ٨١ ط.

عليها فقفل عليها فسرقت ضمن لأنَّ السارق إذا رأى التابوت مفلاً كان أطمع ، ولو قال له : اقفل عليها قفلًا واحدًا فقفل عليها قفلين لم يضمن .

وقد اختار اللخمي في هذه المسألة عدم الضمان سواء قفل المودع التابوت بقفل أو قفلين قال : السارق يقصد التابوت وإن لم يكن عليها قفل لأنَّه مما يرفع به فلم يكن لزيادته الإطماع وجه ، كما لم يكن إذا قفل قفلين^(١) .

- ضياع الوديعة بسبب النسيان :

إذا دفعت الوديعة إلى شخص في مجلس ثم قام فنسىها ضمن عند ابن حبيب .
اللخمي : وأن يعذر بالنسيان أبين ، لأنَّه لا يعد بالنسيان مفترطاً^(٢) .

- خلط الوديعة بغيرها :

إذا خلط الوديع الوديعة وهي دراهم أو دنانير بمثلها أو بغيرها لم يكن متعدياً ولا ضمان عليه إن ضاعت . وقال ابن الماجشون : في «المبسوط» : إن كانت الأولى كثيرة فخلطها بدراهم قليلة لم يضمن ، وإن خلطها بمال عظيم ضمن .
قال اللخمي معلقاً على قول ابن الماجشون : وهذا يحسن إذا كانت في موضع لا يظهر ذلك فيه ، فأمّا إن كانت في تابوت أو صندوق لم يضمن لأنَّ السارق يقصد التماس الدنانير والدرارهم في مثل ذلك لما كانت العادة أن يرفع فيه^(٣) .

(١) باب في الإيداع وهل يضمن : ١٠٢ ط .

(٢) الباب نفسه : ١٠٢ ط .

(٣) باب في المودع ، يخلط الوديعة بغيرها : ١٠٣ ط .

- سلف الوديعة:

اختلف في المذهب في جواز سلف المودع للوديعة إذا كانت عيناً على ثلاثة أقوال: قيل يمنع ذلك، وقيل: يكره، قال ابن الماجشون: إذا كانت مربوطة أو مختومة لم يجز وإن كانت بلا رباط ولا ختم حاز.

اللخمي: وأرى أن ينظر إلى المودع فإن كان يعلم منه أنه لا يكره ذلك لما بينه وبين المودع، أو لكرم طبعه حاز، وإن كان يعلم منه الكراهة لذلك لم يجز، وإن أشكل أمره كره ذلك^(١).

واختلف في سلفها أيضاً إذا كانت غير عين مثل القمح والشعير والزيت ... فظاهر قول ابن القاسم في المدونة أن ذلك جائز، لأنَّه أجاز إذا تسلفها أن يخرج المثل من ذمته مثل الدرهم.

وقال ابن الموز لا يجوز.

وقد اختار اللخمي قول ابن الموز فقال: وهو أحسن، ولا أرى لأحد اليوم أن يسلف شيئاً من ذلك، لأنَّ المعهود من الناس أنهم لا يرضون ذلك، ولا يحل التصرف في ملك إنسان بغير رضاه^(٢).

- ضياع الوديعة بسبب تصرف المودع فيها:

قال ابن الموز فيمن استودع دابة فركبها أو ثوبأً فلبسه ثم ادعى أن ذلك هلك بعد نزوله وزرعه، فإن شهدت بيته برکوبه ولباسه لم يصدق، وإن لم يعلم ذلك إلا من إقراره صدق.

(١) الباب نفسه: ١٠٥ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٠٥ ط.

وفي كتاب ابن سحنون أنه لا يصدق، ورأى أنه مقر بالتعدي ومدع لرفعه.

اللخمي: والأول أبين، ألا ترى أنه قال ذلك لما يخاف أن يكون شهدت عليه بينة لأنّها عاينت ذلك^(١).

- ادعاء المرسل إليه ضياع المال بعد وصوله إليه وقبل صرفه في الوجه الذي أراده المرسل:

إذا بعث شخص بمال إلى آخر بواسطة رسول ليفرقه على المساكين فادعى الرسول ضياعه بعد إصاله وصدق المبعوث إليه وقال: أوصله فعلا ولكنه ضاع قبل أن أفرقه، صدق قول المبعوث إليه وببرئ الرسول من الغرم في أحد قولي ابن القاسم، وفي قول آخر له: لا يصدق ولا يبرأ الرسول إلا ببينة على الدفع.

اللخمي: والأول أحسن، لأنَّ الإشهاد خوف جحود المبعوث إليه، وإذا لم يجحده لم يضره ترك الإشهاد، وكذلك ينبغي أن يكون الجواب في الوكيل على قبض الدين إذا صدقه أن يبرأ^(٢).

- اختلاف المودع والمودع في رد الوديعة:

اختالف المذهب فيمن أنكر الإيداع فلما شهدت عليه البينة أقام البينة بالرد فقيل: لا تقبل بيته لأنَّه كذبها بإنكاره الوديعة أولاً، وقيل: تقبل بيته.

(١) الباب نفسه: ١٠٥ ط.

(٢) باب فيمن بعث بمال ...: ١٠٦ ط.

اللخمي: وأن تقبل أحسن، لأنَّه يقول: أردت أن أحلف ولا أتكلف بي
وقد سقط أني لم أودع وثبت أنه قد كان إيداع ومن أودع يصح منه الرد وهذه
البينة تشهد بذلك^(١).

- ما الحكم إذا اختلف شخصان في مال، قال أحدهما أقرضته لك وقال
الثاني بل أودعتني إِيَّاه وقد ضاع؟

قال ابن القاسم: القول قول الدافع مع يمينه، وقال أشهب: القول قول
القابض، لأنَّه يقول قبضت المال على أنه باق على ملكك فكان أولى من قول
من ادعى انتقال الملك.

اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن، لأنَّ الإنسان لا يودع دنانير ويخرجها
عن بيته إلا لضرورة وخوف مكان أو سلطان، وإن كان القابض من لا يودع
في الغالب فيحتاج مثله إلى السلف كان أبين في قبول قول الدافع، وإن كان
مثله يودع ونزل بالدافع بعض الأسباب التي توجب الإيداع كان القول قول
القابض^(٢).

- اختلاف شخصين حول رد الوديعة والقرض:

قال ابن القاسم: إذا كان على شخص آخر ألفان إحداهم قرض
والآخر وديعة فدفع إليه ألفاً فقال القابض: قبضت التي هي وديعة فادفع
إلي القرض، وقال الدافع: دفعت القرض وقد ضاعت الوديعة، كان القول
قول الدافع، لأنَّه مصدق في ذهاب الوديعة، وتصير الألف المدفوعة هي الدين.

(١) باب التداعي في الوديعة: ١٠٨ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٠٨ ط.

وقال أشهب : إذا كان الدفع الآن ببيبة كان القول قول الدافع وإن كان بغير بيبة كان القول قول القابض .

وقد اختار اللخمي قول ابن القاسم فقال : والأول أحسن ، لأنَّه يصح أن يتداين ببيبة ثم يقضي بغيرها ليشهد بعد ذلك ، وكثير ما يجري مثل ذلك ^(١) .

- إذا تبادل شخصان الوديعة بحيث أودع كل واحد عند صاحبه وديعة فجحد أحدهما ، هل يجوز للأخر أن يجحد ؟

قال مالك في المدونة : لا يجوز له ذلك . وروى عنه ابن وهب أنه قال : إن كان على الجاحد دين إن قيم عليه لم يكن ذلك له في المحاصة فلا يأخذنه ، وإن علم أنه لا دين عليه فلا بأس بأخذنه ، وقال ابن عبد الحكم : لا بأس أن يأخذ ذلك وإن كان على الجاحد دين مالم يفلس أي الجاحد .

اللخمي : والصواب أن له أن يجحد ما أودعه مكان حقه عليه لقوله عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » [النحل ١٢٦] ، ولقول النبي ﷺ لهند حين قالت في أبي سفيان : إنه رجل مسك فهل علي جناح أن أخذ من ماله فقال : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(٢) ، وقد قيل في معنى الحديث : « ولا تخن من خانك » ^(٣) لا تخن من خانك فتأخذ فوق حلقك ^(٤) .

(١) الباب نفسه : ١١٠ ط .

(٢) آخر جه مسلم في كتاب الأقضية ، باب في قضية هند / ٢ ، رقم ١٣٣٨ ، رقم ١٧١٤ .

(٣) الترمذى ، كتاب البيوع ، باب (٣٨) ، رقم (١٢٨٢) ، وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، رقم (٣٥٣٤) .

(٤) الباب نفسه : ١١٠ ط .

- حكم من استعار ثوباً فادعى ضياعه وشهدت له بذلك بينة:

روى ابن القاسم عن مالك أنه لا ضمان عليه . وبه أخذ ابن القاسم وعبد الملك ابن الماجشون وأصيغ . وروى عنه أشهب أنه قال: هو ضامن ، وبه أخذ أشهب .

اللخمي: والأول أحسن ، لأنَّ العارية لم تنقل الملك ، ومصيبة كل ملك من مالكه ، وقياساً على المخدم^(١) .

- حكم من استعار ثوباً واشترط أن يكون مصدقاً في ضياعه:

قال ابن القاسم وأشهب: له أن يشترط ذلك ، ولا شيء عليه إذا ضاع الثوب . وقال سحنون فيمن أعطى لرجل مالاً ليكون له ربحه ولا ضمان عليه: إنه ضامن . فعلى هذا يسقط شرطه في الثياب .

اللخمي: وقول ابن القاسم وأشهب أحسن ، لأنَّ العارية معروفة وإسقاط الضمان معروفة ثان ، وليس بمنزلة ما كان أصله مكاييس أو عن معاوضة كالرهان والصناع^(٢) .

* * *

(١) باب فيمن يضمن من العاري: ١١٤ ط.

(٢) الباب نفسه: ١١٤ ط.

كتاب الرهن :

- حكم من ارتهن رهناً من رجل بعائة ثم أقرضه منها على أن يرهنه رهناً
بالدينين معاً :

قال مالك : لا خير فيه . وقال ابن الموز : يجوز ذلك .

اللخمي : والأول أحسن ، إذا لم يحل الأجل ، لأنَّ الطالب لا يرد قرضاً
ليزيده رهناً إلا لأمر يتخوفه من الأول ، ولو حل الأجل وهو موسر أو معسر
وفي الرهن وفاء جاز أن يقرضه برهن يرهنه بالدينين جميعاً ، لأنَّ التخوف
حيثئذ إنما هو فيما يكون في المستقبل وقد كان له أن يأخذ حقه حالاً^(١) .

- اشتراط المرتهن بيع الرهن في صلب العقد دون إذن الراهن :

قال مالك : لا يباع إلا بأمر السلطان فإن وقع البيع بدون أمره لم يرد .
وقال في كتاب ابن الموز : إذا كان من الأشياء التي لها بال مثل الدور
والأراضين فإنه يرد ما لم يفت ، فإن فات مضى . وقال ابن القاسم في
«العتيبة» : أحب قوله إلى أن يمضي إذا أصاب وجهاً البيع وإن كان له بال ، لأنَّ
بيع بإذن صاحبه . وقال القاضي إسماعيل وابن القصار وعبد الوهاب : يجوز
للراهن أن يجعل للمرتهن أن يبيع الرهن ، وليس له أن يفسخ وكالته ولا أن
يعزله عن بيته .

وقد اختار اللخمي القول الأخير فقال : وهذا أقيس ، لأنَّ في ذلك حقاً
للطالب ، إن كان حاضراً فله ألا يتتكلف مطالعة السلطان ، فإن غاب ألا

(١) باب من ارتهن من رجل رهناً بعائة ثم أقرضه منها : ١٠١ ط .

يتكلف إثباتاً، وقول مالك: لا يفعل فإن فعل مضى. دليل على أنَّ ذلك عنده على وجه الاستحسان^(١).

- حكم من ارتهن رهناً فضاع عنده ثم أفلس ولا مال له إلا ما على الراهن:

قال ابن القاسم: الراهن إسوة للغرماء. وقال أشهب: الراهن أحق بما عليه.

اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن، لأنَّه وإن كان الراهن لم يسلم الرهن إلا لمكان ما عنده من الدين، فلم يدخل على أنه يكون رهنا في يديه، ولا أن يحوزه عن ربه، ألا ترى لو حل الأجل وهو موسر لكان عليه أن يبتدئ بدفع ما عليه ثم يقبض رهنه، ولم يكن له أن يقول: أنا أمسك ما علي من الدين حتى أقبض رهني، ولأنَّ المرتهن لو أراد بيع ذلك الدين لم يكن للغريم وهو الراهن أن يأبى من ذلك وكان مجبوراً على تسليم ما عليه^(٢).

- اختلاف الراهن والمرتهن في مقدار الدين:

قال ابن المواز: إذا قال المرتهن: الدين عشرة وقال الراهن: خمسة، فإن كانت قيمة الرهن عشرة حلف المرتهن واستحق عشرة.

وقيل: إذا حلف المرتهن أن الرهن في عشرة حلف الراهن أنه في خمسة ثم يسلم الرهن، لأنَّ المرتهن يقول: لا أتكلف ببيعه، ولا أنَّه يمكن أن يستحق أو يوجد به عيب.

(١) باب فيمن إليه بيع الرهن: ٨٩ ط.

(٢) باب فيمن ارتهن رهنا فضاع عنده: ٩٦ ط.

اللخمي : وقول ابن الموز أحسن ، لأنَّ الاستحقاق نادر ، وليس عليه في تكلُّف البيع كبير مؤنة ، فكان ذلك أخف من أن يحمله كاذبًا على قول المتهن^(١) .

* * *

كتاب الهبة والصدقة :

- وجود عيب في عوض هبة الشواب :

قال ابن القاسم يلزم الواهب قبوله إذا كان فيه بعد العيب وفاء بالقيمة ، أو كان أقل فأتم له القيمة ما لم يكن العيب فاحشًا.

وقال أشهب : له أن يرد بما يرد به في البيع ، لأنَّه إنما أخذه عن القيمة .

اللخمي : وقول ابن القاسم أحسن ، وليس القصد من الواهب إلا أن يعوض أكثر ما خرج من يده ، إلا أنه ينبغي أن يكون له مقال فيما كثر عيبه^(٢) .

- حكم من وهب حنطة للثواب فأخذ العوض من دقيقها :

قال ابن القاسم في المدونة : يمنع ذلك ، لأنَّ مالكًا قال : من باع حنطة فلا يعوض من دقيقها . وهذا هو أحد قولي مالك فيمن باع زهواً ثم أقال المشتري بعد ما صار تمرًا ، فمنعه مرة وجعله بمنزلة من باع رطباً بتمر ، وأجازه مرة لأنَّه طعامه بعينه فلا يدخل طعام بطعام .

(١) باب في اختلاف الراهن والمرتهن .

(٢) كتاب الهبة : ١٢٠ ط .

اللخمي: وهذا أحسن في الرطب والدقيق، فإن رد جملة الدقيق جاز وكان الموهوب قد تفضل بالطحن، فإذا رد أقل كان الذي أمسك عوضاً عن الطحن، وإن عوضه ترأ أو فنطنية قبل أن يفترقا جاز^(١).

- أخذ القيمة عن هبة الشواب:

قال مالك وابن القاسم في المدونة: إذا كانت الهبة قائمة وأثابه قيمتها لزمه قبولها. وقال مالك أيضاً ومطرف في كتاب ابن حبيب: للواهب أن يأبى وإن أثابه أكثر من قيمة الهبة.

اللخمي: وأرى إن أثابه ما يرى أنه كان يرجوه من مثل هذا الموهوب في مثل تلك الهبة أن يلزمـه قبولـه، وسواء كانت قائمة أو فائـته^(٢).

- هل يعتبر الغرس والبناء فوتاً في هبة الشواب؟

قال ابن القاسم: ذلك فوت. وقال أشهب: ليس بفوت.

اللخمي: والأول أحسن، لأن إحداثـه ذلك رضـى بالتزـامـ الشواب^(٣).

- حكم من وهـبـ ثـوـبـينـ فـأـرـادـ أـنـ يـثـيـبـ عـنـ أـحـدـهـماـ وـيـرـدـ الـآـخـرـ:

قال أصيـغـ فيـ المستـخرـجـةـ: لـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ أـنـ يـثـيـبـ عـنـ أـحـدـ الثـوـبـينـ وـيـرـدـ الـآـخـرـ. وـقـيـلـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ.

(١) باب في هبة الشواب: ١٢٠ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٢١ ط.

(٣) الباب نفسه: ١٢١ ط.

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهو أشبه، وهو بمنزلة من اشتري ثوبين بالخيار صفة واحدة فليس له أن يمسك أحدهما ويرد الآخر^(١).

- حكم من وهب ثوبين فباع أحدهما وأراد رد الآخر للواهب:

قال ابن القاسم: إذا كان المبيع الأجود لزماه معاً، وإن كان الأدنى رد الأجود وقيمة الأدنى يوم قبضه. وقال ابن الموز: له أن يرد الباقي وإن كان الأدنى، لأنَّه قد كان له أن يردهما جمِيعاً، فإنْ فات أحدهما ببيع أو زيادة أو نقصان صار غير قادر على رد الغائب. وعن سحنون: إن باع أحدهما لزماه وإن كان المبيع الأدنى، بمنزلة لو اشتراهما بالخيار فباع أحدهما.

اللخمي: وأرى إن فات أحدهما بأمر أحدهُنَّهُ أن يلزم ما ذكر عن سحنون، لأنَّه لم يكن له أن ينقض الصفقة، وإن تغير في نفسه رد الباقي إذا كلانا متكافئين أو رد الأدنى. وكذلك إذا كان الفوت بسببه وكان من يجهل ويظُنُّ أن له أن يأخذ أحدهما فادعه ذلك فإنه يحلف ويرد الباقي، بمنزلة إذا كان من غير سببه^(٢).

- وقت ضمان هبة الشواب:

قيل: تضمن يوم وهبت، وقال ابن الموز: بل تضمن يوم قبضت، لأنَّ الموهوب له كان في قبضها بالخيار.

وقد اختار اللخمي القول الأول وانتقد قول ابن الموز بقوله: وقول ابن الموز: لأنَّه كان في قبضها بالخيار. ليس يحسن، وليس كبيع الخيار، لأنَّ

(١) الباب نفسه: ١٢٢ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٢٢ ط.

بيع الخيار على الرد حتى يقبله المشتري، ولهذا كانت المصيبة قبل القبض من البائع، وهبة الثواب على القبول حتى ترد ولهذا كانت المصيبة قبل القبض وبعده من المohoب له حتى ترد^(١).

- اشتراط الواهب الشواب في هبة الدنانير والدرارهم وغيرها مما لا ثواب فيه:

قال ابن القاسم: إذا اشترط الواهب الشواب في الدنانير والدرارهم الهبة جائزة وله الشواب من العروض. وقال أشهب في كتاب ابن المواز: الهبة فاسدة، لأنَّ ثواب الهبة من الدنانير والدرارهم، إلا أن يتراضياً بذلك.

اللخمي: وقول ابن القاسم أبين، فتجوز هبة الدرارهم والدنانير إذا شرط أنها للثواب ولا تفسد، قياساً على غيرها من الهبات ويكون الشواب من غير العين^(٢).

- الشواب في هبة الحلبي:

قال ابن القاسم: في الحلبي ثواب. وقال أشهب في كتاب ابن المواز: لا ثواب فيه.

اللخمي: وقول ابن القاسم أبين، فيقضى بالثواب عن الحلبي مع عدم الشرط، لأنَّ العادة فيما يصنع أن يهدى للثواب^(٣).

(١) الباب نفسه: ط ١٢٣.

(٢) باب فيما فيه الثواب من الهبات: ط ١٢٣.

(٣) الباب نفسه: ط ١٢٣.

- ما يوهب للقادم من السفر هل فيه ثواب أم لا ؟

قال مالك : ليس فيه ثواب . وقال ابن عبد الحكم فيه ثواب .

وقد اختار اللخمي قول ابن عبد الحكم فقال : وهو أبين ، والشأن رجاء الشواب مما يقدم به المسافر ، إلا أن الناس على ضربين ، فيهم من لا يرضى الكلام على ذلك فليس له ثواب ، ومنهم من يتكلم على الشواب ، وذلك يقضى له به^(١) .

- ما الحكم إذا كانت الهبة لا ثواب فيها فأثاب الموهوب له جهلاً منه :

قال مالك : يرجع في ثوابه إن كان قائما ولا شيء له إذا فات .

وقال ابن القاسم : إذا أثابه دنانير فقال : أنفقتها وهلكت حلف وبرئ ، وإن أثابه سلعة فهي له وإن نقصت أو زادت إلا أن يعطيه قيمتها .

اللخمي : وأرى أن يرجع في عوض ثوابه بعد الفوت إذا صون به ماله ، ولا يصدق في الدنانير ولا غيرها مما يغاب عليه ، كما لا يصدق في ذلك إذا استحق من يديه وادعى التلف ، لأنَّه يتهم أن يغيب ذلك ، والتلف نادر ، ويصدق إن كان حيواناً^(٢) .

- الهبة للسلطان هل فيها ثواب أم لا ؟

قال ابن شعبان : على السلطان أن يثبت من أهدى إليه . وفرق القاضي

(١) الباب نفسه : ١٢٣ ط .

(٢) الباب نفسه : ١٢٤ ط .

عبد الوهاب بين الفقير والغني فقال : إذا كان الواهب فقيراً فله الثواب على السلطان ، وإن كان غنياً فلا ثواب له .

اللخمي : وقول عبد الوهاب في الفقير أحسن ، لأنَّ لا أحد من القراء يقصد بذلك ذبأً عن مال ، ولا اكتساب جاه ، وأما الغني فلا ثواب له ، لأنَّ القصد اكتساب جاه أو ذب عن مال ، إلا أن يقوم دليلاً على انتفاء ذلك القصد^(١) .

- هل للهبة بين الزوجين ثواب ؟

قال مالك : لا ثواب بينهما إلا أن يكون لمن قام به دليلاً مثل الرجل الموسر تهبه زوجته الحاربة الفارهة يطلبها فيها فتعطيه إياها ، والرجل يهب مثل ذلك لامرأته . وذكر القاضي عبد الوهاب في هبة الزوجين قولين : الشواب وسقوطه .

اللخمي : والأول أحسن ، لأنَّ قصد كل واحد بهبته التعطف والتواصل ، وهي من الرجل لامرأته أبين ، إلا أن تكون لقوم عادة في جرون على عاداتهم ، وتعد من الرجل حسن صحبة ومن المرأة مواساة ومعونة^(٢) .

- هبة المجهول وما فيه غرر :

اختلاف في المذهب إذا وهب شخص مالاً مجهولاً يظنه مقداراً معيناً فإذا هو أكثر من ذلك هل له أن يرد هبته ؟

(١) الباب نفسه : ١٢٤ ط .

(٢) الباب نفسه : ١٢٤ ط .

قال ابن القاسم في العتبية فيمن تصدق بميراثه من رجل ثم تبين أنه خلاف ذلك إن له أن يرد عطيته . وقال ابن عبد الحكم : لا رجوع له .

اللخمي : وأرى أن له في ذلك مقالاً ، فيرد الجميع تارة ، والبعض تارة من غير شريك ، وتارة يكون شريكاً ، فإن كان الورث يرى أنَّ الموروث دار يعرفها في ملكه فأبدلها الميت في غيابه بأفضل كان له أن يرجع بجميع العطية إذا قال : كان قصدي تلك الدار ، وإن خلف مالاً حاضراً ثم طرأ له مال لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة ، وإن كان جميع ماله حاضراً وكان يرى أن قدره كذا فتبيين أنه أكثر كان شريكاً بالزاد^(١) .

- المقدار الذي يجوز التصدق به من المال :

اختلف علماء المذهب في ذلك ، فقال سحنون في العتبية : إن تصدق الرجل بجل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته . وقال مالك في كتاب ابن الموز : يجوز أن يتصدق بجميع ماله ، وقد فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

اللخمي : وقول سحنون أحسن للقرآن والحديث^(٢) ، وأما صدقة أبي بكر فقد كانت لاستئلاف الناس واستنفاذهم من الكفر ، وذلك حيث ذُر لهم عالة

(١) كتاب الصدقة والهبة . باب في هبة المجهول والغرر : ٢٥٦٩ ط .

(٢) القرآن قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْفَعْوَ » [البقرة : ٢١٩] . والحديث قوله عليه السلام : « الثالث والثالث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ينكفون الناس ». سبق تخريرجه .

(٣) كتاب الصدقة والهبة : ٢٥٥ ط .

- حكم من وهب نصيباً من داره ولم يحدد مقداره :

قال ابن القاسم فيمن قال : وهبتك نصيباً من داري : إِنَّه لَهُ أَنْ يَقُرَّ بِمَا شاءَ
مَا يَكُونُ نصيباً .

اللخمي : هذا صحيح على مراعاة الألفاظ ، وأمّا على مراعاة المقاصد ،
فإنّ أقرّ بما لا يبهه مثله لمثل هذا الشخص لم يصدق ويعود نادماً ، فإنّ رجع إلى
ما يشبه وإلا أعطاه الحاكم ما يشبه ، وهذا مع دعوى المعطي البينة فإنّ لم تكن
له بينة أعطى ما يشبه أن يعطيه مثله ^(١) .

- هبة زيت منتوج معين قبل عصره :

قال ابن القاسم : من قال : وهبتك عشرة أقساط من دهن جلجلاني جاز
ذلك ، وعليه عصره . قال أشهب : لا يجبر على عصره .

اللخمي : والأول أصوب ، لأنّه وهب دهناً لا جلجلاناً ^(٢) .

- هبة الجزء المشاع والتصدق به :

اختلف إذا تصدق بنصف داره أو عبده هل تصح العطية مع بقاء يد
الواهب مع الموهوب له ، فأجاز ذلك مالك في كتاب ابن الموز سواء كانت
الدار للسكنى أو للغلة ، فإنّ كانت للسكنى سكناها شهراً بشهر أو سنة بسنة ،
وإنّ كانت للغلة أكربت ويقتسمان الكراء .

(١) باب في هبة المجهول والغرر : ٢٥٦ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٥٦ ط .

وقال سحنون في كتاب ابنه: إن بقاء يد الواهب أو المتصدق مع الموهوب له والمتصدق عليه لا يجوز، وتبطل العطية.

وقد اختار اللخمي القول الأول فقال: والأول أحسن، لأنَّ كلام من المتصدق عليه والموهوب له قد حاز نصيبيه بالكراء والسكنى^(١).

- حكم من باع شيئاً بيعاً فاسداً ثم وبه قبل أن يرجع إليه:

قال ابن القاسم: من باع عبداً بيعاً فاسداً ثم وبه، فإن لم يفت بيد المشتري أحده الموهوب له ورد البائع الثمن للمشتري. وإن فات بطلت الهبة.

وقال ابن الموز: الموهوب له أحق به وإن مات الواهب، إذا قام به قبل أن يفوت، وإن لم يقم حتى فات بيد المشتري فلا شيء له فيه.

اللخمي: وأرى إذا وبه قبل الفوت ورضي المشتري أن تمضي الهبة فيه، جاز وانتقض البيع وصار وديعة في يد المشتري ولا ضمان عليه إن هلك أو حدث به عيب، فإن قال الموهوب له: أنا أحوز ذلك كان حوزاً ولم يبطله موت ولا فلس، وإن لم يقل ذلك جرت على قولين في هبة الوديعة فقيل تبطل، وقيل تصح، لأنَّه لا يد للواهب عليها، وإن تمسك المشتري ببيعه ولم يرض بنقضه ولا يامضأء الهبة حتى فات مضى على حكم البيع إذا كان مختلفاً في فساده، وإن كان مجتمعاً على فساده مضت الهبة لأنَّ البيع لم ينقل الملك وإنما نقل الضمان على أحد القولين^(٢).

(١) باب في الصدقة بالمشاع: ٢٥٦ ط.

(٢) باب فيمن باع عبداً بيعاً فاسداً ثم وبه: ٢٥٧ ط.

- هل تفوت الشاة الموهوبة للثواب بجز صوفها :

قال سخنون : إن كان عليها صوف فجزه لزمه ، ولم يردها لأنَّه نقص .

اللخمي : وأصل ابن القاسم أن له أن يرد ويثبت عن الصوف بمنزلة سلطتين فاتت الأدنى ، لأنَّ زوال الصوف عن الشاة ليس بعيب^(١) .

- حيازة المودع للموهوب له :

اختلف فيمن يكون له عبد وديعة عند شخص فيهب نصفه هل تصح حيازة المودع للموهوب له أم لا ؟ فقيل : إن رضي المودع بالحيازة للموهوب له جازت الحيازة . وقال ابن الماجشون : لا تجوز تلك الحيازة لأنَّ يده باقية عليه للأول .

وقد اختار اللخمي القول الأول فقال : والقول الأول أحسن ، لأنَّه أمين لهما وقد رضي أن يمنع الواهب ولا يمكنه من نصفه^(٢) .

- هبة المغصوب :

هبة المغصوب جائزة في المذهب ، وانختلف إذا لم يأخذه حتى مات الواهب أو فلس ، فقال ابن القاسم : الهبة ساقطة . وقال أشهب ومحمد : هي ماضية .
اللخمي : والقول إن الهبة ماضية أحسن ، لأنَّه رفع يده عنها ولا يقدر على أكثر من هذا^(٣) .

(١) باب في العواري : ١٢٠ ط .

(٢) باب فيمن وهب عبداً بعد رهنـه : ٢٥٨ ط .

(٣) الباب نفسه : ٢٥٨ ط .

- هبة الجنين:

قال ابن القاسم: إن وهب ما في بطن جاريته أو شاته فحوز الأم حوز للولد. وقال أشهب: لا يكون حوزاً إلا أن يقبض الولد بعد الخروج، لأنَّ أمه قد تباع في دين يستحدثه الواهب.

اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن: لأنَّ الولد مقبوض، ولو استحدث ديناً بعد قبض الأمهات لم تبع في دينه، ولأنَّه أكثر ما يقدر عليه وقد قال أشهب في العبد المغصوب يوهب: إنه حوز بالقبول لما كان أكثر ما يقدر عليه^(١).

- إذا وهبت الغلة لأكثر من شخص، كيف تكون النفقة على أصلها؟
اختلف فيمن وهب لبني غنمته لشخص وصوفها لآخر وما في بطونها
لثالث على من يكون رعيها ونفقتها؟

اللخمي: وأرى إن وهب في مرة واحدة لثلاثة: لأحدهم صوفها وللآخر
لبنيها وللثالث ما في بطونها أن تكون النفقة والرعاية على جميعهم، ثم يختلف هل يكون ذلك على عددهم أو على قدر هبة كل واحد منهم، فيصبح أن يقال على قدر ما لكل واحد قياساً على القراضين إذا اختلف قدرهما، ويصبح أن يقال على السواء لأنَّ كل واحد منهم لو انفرد كان عليه جميع تلك النفقة.
وإن كانت الهبات واحدة بعد أخرى كان القيام بها على الأول دون الآخرين على قول ابن المواز^(٢).

(١) باب فيمن وهب صوف غنمته أو لبنيها أو ما في بطونها: ٢٥٩ ط.

(٢) الباب نفسه: ٢٥٩ ط.

ذهب محمد ابن الموز إلى أن الشخص إذا أعطى الصوف أو اللبن
بانفراده وأبقى ما سوى ذلك لنفسه فإن النفقة تكون على المعطى له ولا شيء
على الواهب .

اللخمي : والقياس أن يكون على الواهب أداء النفقة على نفسه بقدر ما
يبيقى له من المنافع^(١) .

- هبة الأرض لمن يرثها :

إذا وهب شخص أرضه لآخر قبل وقت حرثها ليحرثها فإن مجرد قبوله
يكفى في حوزتها .

وقال ابن القاسم : إن كان إبان حرثها فلم يحرثها بطلت الهبة .

اللخمي : والقياس أن تمضي ولا تبطل إلا أن تعود يد الواهب عليها
بحرث أو غيره^(٢) .

- حوز الأم لما وهبته لولدها :

لا يصح حوز الأم لولدها إذا وهبته داراً أو حائطاً أو غير ذلك مما تنفذ
غلاته ويبيقى أصله .

واختلف إذا وهبته ثوباً يلبسه أو عبداً ليخدمه ، فقال مالك في كتاب ابن
الموز في العبد وهبته الأم لولدها ليخدمه والصبي مع أمه : يصح حوز الأم له .

(١) الباب نفسه : ٢٥٩ ط .

(٢) باب فيمن وهب أرضاً حاضرة أو غائبة : ٢٥٩ ط .

وقال ابن القاسم : لا يصح حوزها إلا إذا كانت وصية . وهو قول مالك في المدونة أيضاً .

اللخمي : وقول مالك الأول أحسن ، لأنَّ إصراف منافع العبد في خدمة الصبي كإصراف خدمته في سبيل الله فتنفذ منافعه في الوجه الذي حبس عليه وإن كان يعود إلى يده ، وكذلك الثوب والخلي يصح حوز الأم لهما إن كان الولد يلبسهما ^(١) .

- صدقة أحد الزوجين على الآخر بما لا يكون خاصاً بأحدهما :

قال مالك : إذا كان ذلك الشيء مما يشتري كان في منفعته مثل الخادم وبقي تحت أيديهما ينتفعان به فلا تصح .

وقال أشهب وابن القاسم : ذلك ماض لمن تصدق به عليه .

اللخمي : والثاني أبين ، لأنَّ كل واحد منهم لو اشتري ذلك من ماله لأبقاءه على مثل هذا ولم يختص بمنفعته ^(٢) .

- هبة الزوجة أكثر من ثلث مالها لغير زوجها :

اختلاف في ذلك ، فقال ابن القاسم : ترد جميع عطيتها إلا إذا كان الزائد ديناراً أو شيئاً يسيراً بحيث لا يفهم منه أنها أرادت الفرار .

وقيل : يرد الزائد على الثالث فقط .

(١) باب في حوز الأب صدقته لولده : ٢٦٠ ط .

(٢) باب في صدقة أحد الزوجين على الآخر : ٢٦١ ط .

اللخمي : والقول الثاني أحسن ، ومحملها أنها فعلت ذلك لغير ضرر حتى يعلم أنها أرادت الضرر ، وقد تفعل ذلك رجاء أن يضيئه الزوج وكثير من النساء يجعلن أن فعلهن مقصور على الثالث^(١) .

- هبة الزوجة ثلث مالها لغير زوجها بقصد الضرب به :

قال ابن حبيب : هبتهما مردودة . وقال ابن القاسم وأصبح : هي ماضية .

اللخمي : والثاني أبين ، لأنَّه مالها^(٢) .

- ما الحكم إذا تصدقت الزوجة بثلث مالها ثم بعد مدة بثلث الباقي :

قال محمد ابن الموز : تمضي الصدقتان ولها أن توصي بجزء آخر .

وقال القاضي عبد الوهاب : ليس لها بعد ذلك في المال عطية إلا أن تفيد مالاً آخر .

اللخمي : وقول عبد الوهاب أحسن ، لأنَّ قول ابن الموز يؤدي إلى أنها تنفذ جميع مالها بالعطايا مرة بعد مرة^(٣) .

- حكم الانتفاع بالصدقة على الأبناء :

قال مالك في كتاب ابن الموز فيمن تصدق على أبناء له بغنم : لا بأس أن يأكل من لحمها ويشرب من لبنها ويلبس من صوفها ويأكل من ثمرة الحائط

(١) الباب نفسه : ٢٦١ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٦١ ط .

(٣) الباب نفسه : ٢٦١ ط .

أيضاً. وقال ابن نافع: أكره أن يتتفع بصدقته على ولد كانت أو على أجنبي ولا أحب أن يتتفع بشيء منها.

اللخمي: وقول ابن نافع أحسن، لعموم قوله عليه السلام: «العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه»^(١) ولم يفرق، ولأنَّ كل ذلك أراد به وجه الله تعالى، فلا يرجع في شيء منه، وله أن يشتري الهبة، لأنَّ له أن يعتصرها بغير شراء، فهو في الشراء أخف^(٢).

- الحكم العائد في صدقته الواجبة بالشراء:

قال مالك في المدونة: لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته، وقال ابن القاسم: كره مالك للرجل أن يشتري صدقته للتطوع. وانختلف بعد القول بالمنع في الصدقة الواجبة إذا نزل هل يجزئه أم لا؟

اللخمي: وأرى أن يجزئ الشراء قياساً على شراء صدقة التطوع، وإن كان لا ينبغي ذلك ابتداء، ولا أن يبيع لنفسه شيئاً أخرجه لوجه الله فيرده إلى ملكه، وأعظم الأجر ما لا يعود إليه^(٣).

- حكم الرجوع في الغلات والمنافع المتصدق بها بالشراء:

قال ابن الموز: كل من تصدق بغلة سنين ولم يبتل الأصل فلا بأس أن يشتري المتصدق بذلك. وقال ابن حبيب: إن ذلك لا يجوز.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الرجوع في الصدقة ٧٩٩/٢، رقم ٢٣٩٠.

(٢) باب في حيازة الأحباب: ٢٥٥ ط.

(٣) الباب نفسه: ٢٥٤ ط.

اللخمي : وقول ابن حبيب هو الأصل ، ولا فرق بين الرجوع في المنافع أو الرقاب ، وكل ذلك داخل في النهي عن أن يعود في الصدقة ولم يخص ، وأمّا العربية فإنها أجيزة لأنّها على وجه المعروف ، وقيل على وجه رفع الضرر ، والضرورات تنقل الأحكام^(١) .

- حكم من تصدق عليه بصدقة فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو مات :

قال مالك وابن القاسم : إذا فرط في القبض فلا شيء له من رأس المال ولا من الثلث .

وقال مالك : إن لم يفرط في القبض أخذها من رأس المال . وقال أشهب : يقضى له الآن بثلثها فإن صحي قضي له ببقيتها .

اللخمي : قال ابن القاسم فيمن اعتق نصيباً من عبد فقيم عليه في المرض أنه يقوم عليه في ثلثه . فعلى هذا تخرج الصدقة من ثلثه وهو أحسن ، لأنّ ثلثه باق على ملكه تجوز أحكامه فيه حسب ما كانت تجوز في الجميع في حالة الصحة^(٢) .

- اعتصار الأم ما وهبته لابنها :

اختلف علماء المذهب في جواز اعتصار الأم ما وهبته لابنها ، فذهب مالك وابن القاسم إلى جواز ذلك ، وذهب ابن الماجشون إلى المنع إلا إذا كان الابن في ولائها والعطية لم تخرج من يدها .

(١) الباب نفسه : ٢٥٤ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٥٣ ط .

اللخمي : وقول ابن القاسم أحسن ، لأنَّ الأب يعتصر ما وهبه لولده الكبير بعد قبضه منه^(١) (أي فتقاس الأم عليه).

- اعتصار الهبة بعد حدوث عيب بها :

اختلف في ذلك على قولين : الجواز ، والمنع .

اللخمي : والجواز أحسن ، لأنَّ مضره ذلك على الواهب^(٢) .

- اعتصار الأم ما وهبته لولدها بعد وفاة أبيه :

إذا وهبت الأم لولدها هبة في حياة أبيه ثم أرادت الاعتصار بعد موته كان لها ذلك . وفي كتاب ابن الموز ليس لها ذلك .

اللخمي : والأول أحسن ، لأنَّ المรاغى وقت العطية هل كانت هبة أو صدقة^(٣) .

- هل يجوز الاعتصار من الولد بعد أن يحدث دِيْنًا ؟

قال مالك في المدونة : يجوز للرجل الذي هب لولده هبة أن يعتصرها ما لم يحدث الابن دِيْنًا أن يتزوج . وقال ابن الموز : يمنع الاعتصار إذا داين الناس من أجلها ، وإن لم يداين من أجلها القلتها أو كان الابن موسراً جاز اعتصارها .

(١) باب فيما يعتصر من الهبات : ٢٦٢ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٦٢ ط .

(٣) الباب نفسه : ٢٦٣ ط .

اللخمي : وأرى أن تعتصر إذا استدان وعنه وفاء بدينه ، لأنَّ الولد لو أراد أن يهب تلك الهبة لم يكن للغريم مقال ، وإنما يمنع الاعتصار إذا تعلق للغريم بها حق ، وكذلك إن لم يكن له سوى الهبة ثم اشتري سلعة للتجارة ، لأنَّه مouser بالقضاء ، وإن كانت المدانية لطعام يأكله أو لثياب يلبسها امتنع الاعتصار ، لأنَّ المدانية لأجل الهبة ولكون القضاء منها^(١) .

- اعتصار الأب بعد زوال مرضه :

إذا كان اعتصار الأب منوعاً في حال مرضه على إحدى الروايتين ، فهل يجوز له أن يعتصر إذا برأ ؟

روى ابن حبيب عن مالك ، أنَّ الأب في هذه الحالة لا يعتصر .

وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن دينار : له أن يعتصر .

وقد اختار **اللخمي** القول الثاني فقال : وهو أبين لأنَّ المنع كان لأنَّ الظاهر أنه مرض موت ، فإذا صحت تبيّن أنهم أخطأوا ، ولو اعتصر في ذلك المرض ثم صحت الاعتصار صحيحًا ، لأنَّه تبيّن أنه كان في حكم الصحيح^(٢) .

* * *

كتاب اللقطة :

- حكم من أخذ اللقطة بنية التعرير بها ثم ردّها إلى مكانها فضاعت :

قال القاضي عبد الوهاب : إنَّ أخذها بنية التعرير ثم ردّها ضمن ، يعني إذا ضاعت .

(١) الباب نفسه : ٢٦٢ - ٢٦٣ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٦٣ ط .

اللخمي: وهذا ليس بحسن، لأنَّ النية لفعل الخير لا توجهه، والإيجاب أمر زائد على النية^(١).

- الوجه الذي تعرف به اللقطة:

قال مالك في المدونة: إذا عرف العفاص والوكاء والعدد دفعت إليه.

وقال أشهب: إذا عرف العفاص والوكاء دون العدد، أو العفاص والعدد دون الوكاء، أو عرف الوكاء ولم يعرف سواه، أجزاء.

اللخمي: وعلى قول أشهب تدفع إلى مدعيعها إذا عرف العفاص فقط أو العدد، ولا أرى ذلك لأنَّه مخالف للحديث، ولأنَّه ليس الغالب أن لا يعرف الإنسان ما سقط له إلا هذا القدر^(٢).

- هل يتوقف استحقاق اللقطة على اليمين؟

اختلاف المذهب إذا استحق مدععي اللقطة قبضها بالصفة هل يحلف أم لا؟

اللخمي: وأرى اليمين استحبابة، فإن نكل دفعت إليه، وليس قول أشهب: إن نكل لم تدفع إليه، بالبين، لأنَّ الحديث ليس فيه يبين^(٣).

- ادعاء اللقطة من رجلين:

إذا ادعاهما رجلان واتفقت صفتهم اقتسمهاا بعد يمينهما، فإن نكل أحدهما كانت ملن حلف. وقال أشهب: وإن نكلا معاً لم تدفع إليهما.

(١) كتاب اللقطة: ١٢٦ ط.

(٢) الكتاب نفسه: ١٢٦-١٢٧ ط.

(٣) الكتاب نفسه: ١٢٧ ط.

اللخمي: وأرى أن يقتسمها في حالة نكولهما، لأنَّ يمين أحدهما للأخر من باب دعوى التحقيق، فإذا نكل كانت ملن حلف، وإن نكلا اقتسمها لتساوي دعواهما، ولم ينبعاها لإمكان أن يدعى ثالث^(١).

- ما الحكم إذا عرف أحد مدعى اللقطة باطنها وعرف الآخر ظاهرها؟ اختلاف في ذلك على قولين: قيل من عرف الظاهر: العفاص والوكاء، أحق بها من عرف الباطن: العدد والسكة. لأنَّ الحديث نص على العفاص والوكاء، وقيل: يقتسمانها.

وقد اختاراللخمي القول الثاني فقال: وهو أبين، لأنَّ كل واحد منها يزيد على الآخر بدليل، ودليل من عرف الباطن أقوى، فهو إن لم يرجع به ويكون أحق، فلا يكون أدنى منزلة^(٢).

- حكم اللقطة في الحرم:

قال ابن القصار: حكمها في الحرم وغيره سواء. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: له أن يأخذها ليحفظها على أصحابها ويعرفها ما دام بعكة، فإن أراد الخروج سلمها إلى الحاكم، وليس له أن يتلوكها إذا عرفها سنة.

وقد اختاراللخمي قول الشافعي فقال: وهذا أبين للحديث، والقياس. فأمامَ الحديث فقول النبي ﷺ في مكة: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد ...» متفق

(١) الكتاب نفسه: ١٢٧ ط.

(٢) الكتاب نفسه: ١٢٧ ط.

عليه^(١). ففرق بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقت في التعريف سنة ولا غيرها. وقال في غيرها: «تعرف سنة ثم شأنك بها»^(٢)، ولو كانت مثل غيرها لم يكن للحديث معنى.

وأما القياس، فلأنَّ الغالب من الناس إذا حجوا أن يرتحلوا إلى أوطانهم، فربما عاد أحدهم إلى حج بعد عشرين سنة أو أكثر أو أقل فلم يكن مرور السنة دليلاً على اليأس من يطلبها من البلدان^(٣).

- لقطة الطعام في الحاضرة:

قال مالك: من وجد الطعام في حاضرة يتصدق به أعجب إلي، فإن أكله فلا شيء عليه، والتافه وغيره سواء. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: يتصدق به ولا شيء عليه، وإن أكله ضمنه لانتفاعه به تافهاً كان أو غير تافه. وقال أشهب في مدونته: إن كان في عمارة أو قربها باعه فإن جاء صاحبه كان له الشمن.

اللخمي: وأرى أن يفرق بين القليل والكثير. فما كان الغالب في مثله أن صاحبه لا يطلبه وإنما يفتقده بالحاضرة ثم يعرض عنه، فلا شيء على واجده أكله أو تصدق به، لقول النبي ﷺ في التمرة التي وجدتها على الطريق: «الولا أن تكون صدقة لأكلتها»^(٤)، وكذلك ما كثر من التمر والغالب أنه لا يطلب

(١) سبق تخربيجه.

(٢) البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها ٨٥٦/٢، رقم (٢٢٩٧).

(٣) الكتاب نفسه: ١٢٨ ط.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على الرسول ﷺ ٧٥٢/١، رقم (١٠٧١).

مثله، وما كان الغالب طلبه أبقى لصاحبها على الأصل في الأموال أنها لأربابها وعلى واجدها حفظها، وليس من وجد حمل فاكهة كمن وجد شيئاً تافهاً^(١).

- حكم من وجد شاة ضالة وهو في رفقة:

من وجد شاة ضالة وهو في رفقة، باعها ووقف ثمنها لصاحبها فإن أكلها ضمنها. واختلف إذا تصدق بها، فقال مالك: لا شيء عليه، وقيل يضمنها. وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهو أحسن، لأنَّ الأصل في الأموال أنها ملك لأربابها ويجب حفظها لهم، إلا ما ورد في الحديث مما يشق حفظه وإن تركه لم ينتفع به صاحبه^(٢).

- حكم ضالة البقر والخيل وغيرها من الدواب:

هذه الضوال يعرفها واجدها سنة فإن لم يقدر على تكاليفها بيعت، واختلف فيمن يتولى بيعها، فقال مالك في مختصر ابن شعبان: لا يبيع الضالة إلا الإمام. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: أحب إلى أن ترفع إلى الإمام إن كان مأموناً. وقال ابن القاسم: إذا باع الدواب بغير أمر السلطان بعد السنة ثم جاء صاحبها ولم تفت لم يكن له إلا الثمن إذا بيعت خوف الضربي. اللخمي: وبيع الإمام إذا كان مأموناً أحسن، فإن لم يفعل كان بيع الذي وجدها ماضياً، لأنَّ النبي ﷺ جعله فيها كالإمام، فأجاز أن تبقى عنده، ويكون هو المعرف لها، وأن يكون هو الناظر فيها فيدفعها لمن يعرفها دون الإمام^(٣).

(١) باب في لقطة الطعام: ١٢٩ ط.

(٢) باب في ضالة الإبل والغنم: ١٢٩ ط.

(٣) باب في ضالة البقر والخيل وغيرها: ١٣٠ ط.

- حكم دابة تركها صاحبها في الخلاء :

قال ابن وهب فيمن أسلم دابة في مكان فيه ماء وكلأ فأخذها رجل :
صاحبها أحق بها .

اللخمي : وأرى إن أرسل الدابة أن لا يعود إليها فأحيتها رجل وأقام عليها
كانت له بخلاف الشاة يوصلها حية ، وإن تركها ليعود إليها وعلم أنه لا يعود
إليها إلا وقد هلكت كانت لصاحبها ، كالشاة يأخذها ثم يجدها صاحبها قبل
أن تذبح ^(١) .

- حكم متاع تخلى عنه صاحبه في بر أو بحر فأخذه غيره :

قال مالك في «العتيبة» فيمن ماتت راحلته بفلاة فأخذ متاعه رجل وحمله
إلى مكان صاحبه : إن صاحبه أحق به ويفرم أجرة الحمل . وقال في قوم
طروا أممتعتهم في الماء خوف الغرق ثم أخذها قوم من البحر : إنها
لأصحابها .

اللخمي : وأرى إن كان متاعاً يشق نقله وتركه صاحبه على أن لا يعود إليه
فأخذه رجل ونقله كان لمن أخذه ، لأنَّ صاحبه أباحه للناس لما مضى على أن
لا يعود ، وإن تركه ليعود كان لصاحبه ولمن أخذه أجر حمله . وأما المتاع الذي
يؤخذ من البحر فإن كان غرق أصحابه في المرصى ومضواه يعودوا لإخراجه
 فهو لهم ، وإن تركوه على أن لا يعودوا فهو لمن أخرجه ، وهو في هذا أبين مما
ترك في البر ، لأنَّ هذا هالك لولم يخرج وهو كالشاة كما قال النبي ﷺ :

(١) باب في الدابة تقف على صاحبها : ١٣٠ ط .

«هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١)، وإهلاك البحر لها كإهلاك الذئب مع ما يتتكلف من المشقة في ذلك في الغطس عليه والخوف على النفس حينئذ^(٢).

- حكم من فتح الباب على دواب فخرجت وضاعت:

على قول مالك إذا فتح عليها في موضع غير مسكن ضمن، وإن كان الموضع مسكنًا لم يضمن. وقال أشهب في مدونته: إن كانت مربوطة لم يضمن، وإن كانت مسرحة ضمن وإن كان فيها أهلها، لأنّها تبادر الخروج. اللخمي: وأرى أن يضمن وإن كانت مربوطة، وليس يكلها أربابها إلى الرباط وحده، وتحفظهم بالباب أشد^(٣).

* * *

كتاب حريم البشر:

- مقدار حريم البشر:

قال مالك وابن القاسم: حريم البشر يراعي فيه الضرر فيعطي لصاحبها من المساحة ما يرتفع به ضرره من غير تحديد ذلك بمسافة معينة.

وقال غيرهما: إن حريم الآبار محدد المقدار، واحتلقوافي مقداره. فقيل في البشر العادية خمسة وعشرون ذراعاً، وفي التي ابتدأها صاحبها خمسون ذراعاً، وقيل: غير ذلك.

(١) البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لو يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ٢/٨٥٦، رقم (٢٢٩٧).

(٢) الباب نفسه: ط ١٣٠.

(٣) باب فيمن سرق من دار أو حانوت وتركه مفتوحاً ... ط ١٣٣.

اللخمي: وقول مالك أحسن، فليس الآبار في كثرة مائتها وسقيها سوء^(١).

- حريم الشجر:

من أحيني أرضاً مواتاً فغرس فيها شجراً ثم جاء آخر فأحيني بجانبه أرضاً وأراد أن يغرس، قال مالك: يترك الثاني للأول ما يرى أن فيه مصلحة شجره، ويسأله أهل المعرفة في مقدار ذلك.

اللخمي: وأرى إن قال أهل المعرفة: مصلحتها عشرة أذرع لم يغرس الثاني عند آخر العشرة، إذا كان ما يريد غرسه من جنس شجر الأول بل يجعل بينهما عشرون ذراعاً، لأنَّ الشجرة الثانية تحتاج إلى ما تحتاج الأولى، فإنْ جعل بينهما دون ذلك أضر بالأولى حيث تشتراك فروعها وعروقها، فإنْ وقع ذلك قطع ما وصل إلى حد الأولى في باطن الأرض وظاهرها^(٢).

- مقدار الماء الذي يحكم به لصاحب الأرض قبل مروره إلى أرض جاره:
قال ابن كنانة: يمسك في النخل إلى الكعبين، وفي الزرع إلى شرك النعلين.
وقال مالك في شرح ابن مزین: يمسك الأول إلى الكعبين حتى يروي ويستغني عنه. وقال الطبری: الأراضي تختلف فيما يمسك لكل أرض بقدر ما يكفيها، وأرى أنَّ الجواب للزبیر^(٣) قضية في عين، وأن تلك الأرض كان يكفيها ذلك القدر.

(١) باب في حريم الآبار والأنهار والأشجار: ١٣٤ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٣٥ ط.

(٣) أشار بذلك إلى قول الرسول ﷺ للزبیر - حين خاصم رجلاً من الأنصار في شريع الحرة -: «اسق يا زبیر ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: أنَّ كان ابن

وقد اختار اللخمي هنا قول الطبرى فقال : وهذا هو الفقه ، أن يكون لكل أرض ما يكفيها ، إلا أن يقال إن في كونها على حكم واحد رفعا للاختلاف والتنازع لأنَّ كل واحد يقول : كفاية أرضي كذا ، كالحكم في الم ERAة بصاع مع اختلاف بين بعضها على بعض لرفع التنازع^(١) .

- حكم من أشعل ناراً في أرضه فانتقل لهيبها إلى أرض جاره فأحرقت

شجره :

قال ابن القاسم : إذا كانت النَّار بعيدة فتحاملت أو حملها الريح لا شيء عليه ، وإن كانت قرية من أرض جاره ضمن ، وهو قول أشهب أيضاً .

اللخمي : وأرى إن لم يكن وقت إشعالها ريح فحدث أو كان اتجاهه إلى غير جهة جاره وقت إشعالها فتحول إلى جهة فلا شيء عليه ، وإن كانت الريح متوجهة إلى تلك الأرض قبل شعل النار ضمن ، لأنَّ الشأن في الريح أن تحمل النار وإن بعده إلا أن تكون بعيدة جداً فلا ضمان^(٢) .

* * *

= عمتك؟ فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال : « اسق يا زير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الحرش ثم أرسل الماء إلى جارك ». أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : « فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ » ١٦٧٤ / ٤ ، رقم الحديث (٤٣٠٨) .

(١) باب هل ينبع الكلأ أو يياع : ١٣٧ ط .

(٢) باب فيمن أرسل في أرضه ماءً أو ناراً فأهلكت زرع غيره : ١٤٠ ط .

- الشفعة بين أهل الذمة:

إذا كان هناك ملك مشترك بين مسلم وذمي فباع المسلم نصيبه من نصراني ، فقال مالك مرة : للذمي الشفعة . وقال مرة : لا يحكم بينهم .
اللخمي : وقول الثاني أحسن ، لأنَّ الآخذ والمأخوذ منه نصرانيان ، والشفعة من شريعة المسلمين ، ليس من شريعتهم فلم يقض بينهم فيها لأنَّها ليست من التظالم عندهم ^(١) .

- الشفعة بين ذمي ومسلم :

إذا كان هنالك ملك مشترك بين مسلم وذمي فباع الذمي حصته بخمر ، بماذا يشفع المسلم ؟
قال أشهب : يشفع بقيمة الشخص ، وقال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر : بقيمة الخمر .

اللخمي : والثاني أحسن ، وليس ذلك من باب استهلاك الخمر ، لأنَّ البائع والمشتري من يجوز لهما أن يتباينا بها وقد أعطوا الذمة على ذلك . وقد قال ابن القاسم : إذا أخذتها (أي الخمر) بعضهم لبعض أو أفسدتها حكم بينهم لأنَّها من أموالهم . وإذا كان الأمر كذلك لم أردهما إلى قيمة الشخص ، لأنَّ فيه ضرراً على المشتري إن كانت قيمتها أكثر وعلى الشفيع إن كانت قيمتها أقل ^(٢) .

(١) كتاب الشفعة ، باب في الشفعة بين الذمي والمسلم : ١٤٢ ط .

(٢) الباب نفسه : ١٤٢ ط .

- الشفعة في الوصية :

المذهب أن الشخص إذا أوصى ببيع نصيب من ملكه لرجل معين وكان النصيب يساوي ثلث تركته أو أقل لم يثبت للورثة حق الشفعة .
اللخمي : والقياس أن يثبت للورثة حق الشفعة ، لأنَّ الميت أخر البيع لما بعد الموت ، ولو قت لم يقع البيع إلا بعد ثبات الشركة ^(١) .

- رجوع الشريك إلى الشفعة بعد إسقاطها :

قال محمد ابن الموز : إذا أسقطها بعد معرفته بالمشري ، فلا رجوع له بعد ذلك ، وإن كان عدوًّا له .

اللخمي : والصواب أن له أن يرجع في التسليم إذا تبين أن المشري عدو أو شرير ^(٢) .

وإذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة قبل الشراء وقال لمن يريد الشراء : إذا اشتريت فلا شفعة لي عليك ، فإن هذا الإسقاط غير لازم فيجوز له أن يأخذ بالشفعة بعد الشراء ، وهو قول مالك والمعروف من المذهب .

اللخمي : ويجرى فيه قول آخر أن لا شفعة له قياساً على من قال : إن اشتريت عبد فلان فهو حر ، وإن تزوجت فلانة فهي طلاق . فيلزمـه العتق والطلاق بعد الشراء والنكاح ، وهو في الشفعة أين لأنَّ الشفيع أدخل المشري في الشراء لمكان الترك ^(٣) .

(١) باب في تنازع الورثة والشركاء : ١٤٤ ط .

(٢) باب الشفعة في الإنقضاض : ١٤٦ ط .

(٣) الباب نفسه : ١٤٧ ط .

- تعدد المشترين والشفيع واحد :

إذا كان البائع واحداً والشفيع واحداً والمشتري اثنان فأراد الشفيع أن يشفع حصة أحد المشترين فقط فأبى ذلك الآخر، قال مالك : يلزم الشفيع بأخذ النصيب المشتري كله أو يدع الشفعة .

وقال سحنون وأشهب : له أن يشفع حصة أحد المشترين .

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال : وهو أحسن ، وليس من أخذ منه أن يقول : لا تأخذ مني إلا أن تأخذ من شريكه ، ولا من لم يأخذ منه أن يقول : لا تأخذ من شريكه إلا أن تأخذ مني ^(١) .

- تبعيض الشفعة :

اختلف إذا باع أحد الشركين حصته من الماء والحائط لشخص ، باع حصته من الحائط أو لا ثم باع حصته من الماء ، هل يجوز لشريكه أن يشفع أحدهما دون الآخر أم لا بد أن يشفع فيهما معاً ؟ فقال ابن المواز : يأخذهما معاً . وقيل : له أن يأخذ الأول دون الثاني لأنهما عقدان .

اللخمي : والقياس أن له أن يشفعهما معاً ، لأنَّ المشتري قصد أن يلحق ذلك بالعقد ، أو يشفع الأصل وحده ، لأنَّه يقول : قد كان ذلك من حقي قبل أن تشتري الماء فليس شراؤك مما يسقط حقي في انفراد العقد الأول ^(٢) .

(١) باب فيمن اشتري شخصاً بعد ثم استحق : ١٤٩ ط .

(٢) باب في الشفعة في العين والبتر : ١٥٠ ط .

- الشفعة في هبة الثواب:

ثبتت الشفعة في هبة الثواب لأنّها بيع، واختلف إذا فاتت قبل تسلّم الثواب، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: يشفع بالثواب إذا كان عيناً وبقيمةه إذا كان عرضاً، قلت القيمة أو كثرت. وقال أشهب: يشفع بالأقل من قيمة الثواب أو قيمة الهبة.

اللخمي: والقياس أن يشفع بالأكثر من قيمة الهبة أو قيمة الثواب، لأنّ الموهوب له يقول؟ إذا كانت قيمة الثواب أكثر: هو الذي يرجو مني وأجل هذا وهب ولو لا ذلك لم يهبه ولباعه في السوق، وإن كانت قيمة الثواب أقل يقول: إنما أخذ ذلك لغرض له ولو لا ذلك لاستوفى مني القيمة عيناً^(١).

- الشفعة في بيع الخيار:

إذا كان شخص يملك داراً فباع نصفها من رجل بالخيار، ثم باع النصف الثاني من الآخر على البنت فإن قبل المشتري بالخيار البيع ثبتت له الشفعة على المشتري بالبنت، لأنّ المشتري أولاً، وهذا قول ابن القاسم. وقيل إن الشفعة للمشتري بالبنت على المشتري بالخيار.

اختار اللخمي القول الثاني فقال: وهو أحسن، لأنّ بيع الخيار كلا عقد حتى يمضي، ولأنّ غلاته لبائعه وضمانه منه^(٢).

(١) باب الشفعة في هبة الثواب: ١٥٣ ط.

(٢) باب الشفعة في بيع الخيار: ١٥٣ ط.

- شفعة المحبس :

إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فحبس أحدهما حصته، ثم باع الآخر نصيبيه، فلا ثبت الشفعة للمحبس عند الإمام مالك إلا إذا أراد أن يشفع ليلحقه بالحبس الأول. وقيل لا شفعة له وإن أراد أن يلحقه بالحبس الأول. وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال : وهو أقيس ، لأنَّه لا أصل له فملكه سقط بالحبس ، فلا شفعة له فيه^(١).

* * *

كتاب القسمة :

- قسمة الغنم في الحلب :

إذا اشترك شخصان في الغنم فاقتسمها للحليب بحيث يحلب كل واحد عدداً منها ويبقى الأصل مشتركاً جاز ذلك عند ابن القاسم إذا كانت على المكارمة، وقال سحنون : لا تجوز وإن كانت على المكارمة، وقال سحنون : لا تجوز وإن كانت على المكارمة ، لأنَّها تتضمن طعاماً بطعم مع عدم المناجزة . وقد اختار اللخمي قول ابن القاسم فقال : والأول أحسن ، لأنَّه على وجه المعروف ، وليس مما تختلف فيه الأغراض فتدخله المبايعة ، والتفاضل يجوز في المقاسمة بخلاف البيع فلو كانا شريكيـن في قـفيـز طـعـام فـاقـتـسـمـاهـ الثـلـثـ والـثـلـثـينـ جـازـ ، والـتـراـخيـ جـائزـ أـيـضاـ فيـ المقـاسـمـةـ إـذـ لـوـ كـانـ مـنـوعـاـ - كـمـاـ يـرـىـ سـحنـونـ - لـمـعـ لأـجـلـ التـفـاضـلـ ، وـبـماـ أـنـ التـفـاضـلـ جـائزـ فـلاـ وـجـهـ لـمـعـ التـراـخيـ^(٢) .

(١) بابل فيمن غصب عبداً أو داراً ... : ١٥٦ ط.

(٢) باب في قسم الشمار والزرع واللين : ١٦١ ط.

- قسمة الأشجار قبل الإبار:

قسمة النخيل إذا كان ثمارها غير مؤبرة لا تجوز عند ابن القاسم. وقيل:
تجوز.

اللخمي: والجواز أحسن، إذا لم تبلغ الشمار أن يحرم فيها التفاضل
كالزهو والبلح الكبير^(١).

- قسمة النخل مع ما فيه من الشمار:

إذا كانت مأبورة أو بلحا جاز أن تدخل في المقادمة مع أصولها على قول
ابن مسلم. ويجوز إدخالها على قول سحنون إذا كانت بلحاً كبيراً أو زهواً.

اللخمي: وقول ابن مسلم أحسن، لأنَّ التقابض والمناجزة قد حصلت
فيما بينهما، فإن كانت في حين المقادمة طعاماً فقد حصل التناجر، وإن كانت
غير طعام (أي لم تنضج) فإنها ستتصير طعاماً بعد انتقال الملك إلى المشتري
لها، ولا تجوز إذا كانت مزهية لأنَّها مقصودة حيثُ دفعته التفاضل^(٢).

- قسمة الأرض مع ما فيها من زرع:

لا يجوز قسمة الأرض مع ما فيها من بذر أو زرع، سنبل أو لم يسنبل
على قول مالك وابن القاسم، لأنَّه سيؤول طعاماً عند نضجه، وبذلك يدخله
التفاضل مع تأجيل القبض وهو منوع في الطعام.
وعلى قول ابن مسلم تجوز القسمة.

(١) باب قسمة الأصول بما فيها من الشمار: ١٦٢ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٦٣ ط.

اللخمي : وقول ابن مسلمة أحسن ، لأنَّ التناجر قد حصل وإن كانت غير طعام وقت المقادمة فإنها ستتصير طعاماً بعد انتقال الملك عند المشتري لها^(١) . وقد عبر **اللخمي** عن أحد المقتسمين بالمشتري لأنَّ القسمة نوع من البيوع .

- قسمة الأرض بما فيها من بذر دون ذكره أثناء القسمة :

نص **اللخمي** على أنه يجوز ذلك على قول القاضي عبد الوهاب ، لأنَّه يعتبر الزرع وإن لم يبرز كالمؤير ، وعليه يجوز استثناؤه في القسمة . ولا يجوز على قول ابن المواز لأنَّه يرى أن الزرع لا يجوز استثناؤه في القسمة إلا إذا سنبل .

وقد اختار ما خرجه على قول عبد الوهاب وهو الجواز وعمل ذلك بقوله : لأنَّ البذر كالسلعة أودعت في الأرض فوجب حمل المقادمة على الأرض دون ما فيها^(٢) .

- هل قسمة القرعة بيع ؟

اختلاف في قسمة القرعة هل هي بيع أو تمييز حق ؟
اللخمي : واعتبارها بيعاً أصوب ، لأنَّه لا يختلف أن كل نخلة قبل القسم شركة ، وإذا كان كذلك كانت المقادمة بيعاً ، لأنَّ الذي صار إليه كان له نصفه ونصفه لصاحبه^(٣) .

(١) الباب نفسه : ١٦٣ ط .

(٢) الباب نفسه : ١٦٣ ط .

(٣) الباب نفسه : ١٦٣ ط .

- جمع الحمير مع البغال في قسمة القرعة:

ذهب ابن القاسم إلى أن ذلك لا يجوز.

اللخمي: ابن القاسم يعتبر البغال والحمير في السلم صنفًا واحدًا، فالجمع بينهما في القسمة أولى، لأنَّه أجاز أن يجمع الصنف في القسم وإن تباين تبايناً يجوز أن يسلم بعضاً في بعض^(١).

- قسمة طعام مختلف في الجودة:

إذا كانت إحدى الصبرتين أكثر غلثاً من الأخرى أو أكثر عفناً لم يجز قسمهما عند ابن القاسم على أن يأخذ كل منهما صبرة.

اللخمي: وأرى إذا تباينا وكان أقلهما غلثاً أو عفناً أجود، أو كانا سواءً أن يجوز القسم، لأنَّه تفضل من أحدهما على الآخر، وإن كان أدنى جودة لم يجز^(٢).

- بيع الوصي تركة الميت:

ذهب أشهب إلى أن للوصي أن يبيع الحيوان والعروض وإذا كان الورثة بعيدى الغيبة لأنَّ الحيوان يحتاج إلى نفقة والعروض يخاف عليها الفساد فيجوز له أن يبيع ذلك دون إذن الإمام.

وقال ابن القاسم: لا يبيع حتى يأمره القاضي.

(١) الباب نفسه: ١٦٥ ط.

(٢) باب في قسمة الثياب والعبيد ... : ١٦٥ ط.

اللخمي : وقول ابن القاسم أحسن ، وهو أصل المذهب ، أن لا يبيع على الغائب إلا الإمام^(١) .

- بيع الوصي تركة الميت إذا أوصى بالثلث :

أجاز ابن القاسم في أحد قوله للوصي أن يبيع التركة كلها إذا أوصى الميت بالثلث وكان الورثة بعيدي الغيبة ، خيفة أن تختلف القيم فيما يأخذ الورثة ، فقد تكون قيمة ذلك عند بعض أهل المعرفة أقل فكان بيع الجميع يرفع التزاع في ذلك .

اللخمي : والقياس أن لا يباع ثلثاهم ، وأصل المذهب والمعروف منه أن لا يقسم الوصي على الغيب الكبار ولا يبيع لدين ولا لغيره . ولو جاز أن يقسم الثلث من الثلثين لجائز أن يقسم بين الصغار والكبار^(٢) .

- ظهور الدائن بعد قسمة تركة المدين :

إذا ظهر الدائن بعد قسمة تركة المدين وأقام الورثة البينة على ضياع التركة كلها ، فلا شيء عليهم عند ابن القاسم . وقال أشهب يضمنون .

اللخمي : والأول أحسن ، لأنَّ هذا استحقاق ، والاستحقاق لا يضمن مع قيام البينة على التلف^(٣) .

(١) باب في قسمة الوصي على من يلي عليه : ١٦٩ ط .

(٢) الباب نفسه : ١٦٩ ط .

(٣) باب في الورثة يقتسمون تركة موروثهم : ١٧١ ط .

- هل يجوز قسم جدار مشترك بين دارين ؟

قال ابن القاسم: إذا كان لكل واحد من الشركين جدوع على الجدار
تقاوياه ولم يقسم.

اللخمي: وليس قوله هذا بالبين، لأنَّ الحمل الذي عليه لا يمنع القسمة،
كما لا يمنع قسمة الأعلى والأسفل وحمله عليه، وأرى أن يقسم طائفتين على
من صارت إليه طائفة كانت له، والأخر عليه الحمل^(١).

- قسمة الحمام:

اختلف قول مالك في قسمة الحمام.

اللخمي: وأرى أن لا يقسم أحسن، ولو رضي الشركين ووافقهم
السلطان على ذلك، لحق الله تعالى، ونهيه عن إضاعة المال^(٢).

* * *

كتاب الغصب:

- حكم من غصب دابة وسافر بها أو حبسها في مكان:

قال ابن الماجشون فيمن غصب دابة وسافر بها ثم ردتها على حالها: إن
صاحبها بالخيار بين أن يغرم الغاصب قيمتها، أو يأخذها منه بكراء المثل.
وإن غصبتها وحبسها في داره مدة ثم ردتها عليه بكراء المثل فقط.

(١) باب في قسمة الطريق والجدار ... : ١٧٨ ط.

(٢) الباب نفسه: ١٨٤ ط.

اللخمي: وأرى له القيمة إذا قام عليه وهي غائبة، وإن لم يتكلّم على ذلك حتى عادت فلا قيمة له^(١).

- حكم من غصب شيئاً فأحدث به عيباً:

قال ابن القاسم يضمن قيمة الشيء المغصوب، وقال مرة: لا يضمن إذا كان العيب يسيرأ ويضمن إن كثر.

وقد رجح اللخمي القول الثاني فقال: وهو أبين، ولا فرق في هذا بين الغصب والتعدي، والقول بأن الغاصب يضمن باليسير لأنّه كان ضامناً للرقبة بالغيبة عليها غير صحيح، لأنّه لا يضمن بالغيبة في الحقيقة وإنما هو مرتب، فإن سلم لم يكن للمغصوب منه سوى عين شيئه، وقد قال ابن القاسم فيمن تعدى على عبد وخرج به إلى بلد ضمن إن هلك، وإن حدث به عيب يسير ضمن ما نقص، فلم يضمن باليسير وإن كان ضامناً للرقبة^(٢).

- حكم الغاصب إذا غصب حلياً فكسره ثم أعاده إلى صاحبه بعد صياغته:

روي عن مالك وابن القاسم أن الغاصب إذا أعاده لصاحبه على حاله الأولى فلا شيء عليه، وإن صاغه على غير صياغته ضمن قيمته يوم الغصب. وقال ابن المواز: يضمن قيمته مطلقاً، أي سواء أرجعه كما كان أو غير صياغته.

(١) باب الحكم في الغصب إذا كان المغصوب عبداً ... : ١٨٤ ط.

(٢) باب فيمن غصب شيئاً فغيره عن حاله: ١٩٦ ط.

اللخمي : والقول الأول أحسن ، لأنَّ الصياغة مما يقضى فيها بالمثل على أحد القولين^(١) .

- صبغ الغاصب الثوب قبل رده إلى صاحبه :

إذا صبغ الغاصب الثوب فصاحبـه بالـخـيـار بـيـن أـن يـضـمـنـ الغـاـصـبـ ، أوـ يـأـخـذـ ثـوـبـهـ وـيـعـطـيـهـ قـيـمـةـ الصـبـغـ .ـ هـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ .ـ وـذـهـبـ أـشـهـبـ وـابـنـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ أـنـ صـاحـبـ الثـوـبـ إـذـاـ اـخـتـارـ أـخـذـهـ فـلـاشـيـءـ لـلـغـاـصـبـ مـقـابـلـ الصـبـغـ .ـ

وقد اختار اللخمي القول الثاني فقال : وهو أصوب ، لأنَّهم اتفقوا في الجص والتزويق - وهو شيء قائم العين كالصبغ - أن لا شيء له فيه وإن عظمت زیادته في ثمن الدار ، لأنَّه إن نقض لم ينتفع به فكذلك الصبغ^(٢) .

- حكم من غصب أم ولد فماتت عنده :

قال ابن القاسم : يغرم قيمتها لسيدها . وقال سحنون : لا ضمان عليه ، وهي بمنزلة الحرة يغتصبها فتموت عنده من غير فعله .

وقد اختار اللخمي قول ابن القاسم ورد قول سحنون بقوله : وليس كالمحة ، لأنَّ هذه على أحكام العبيد حتى يموت سيدها^(٣) .

(١) الباب نفسه : ١٩٦ ط .

(٢) باب فيمن غصب ما لا يجوز بيعه : ١٩٨ ط .

(٣) الباب نفسه : ١٩٨ ط .

- غصب جلد الميّة :

قال ابن القاسم : من غصب جلد ميّة يلزم بقيمتها سواء كان يوم غصبه مدبوغاً أم لا . وقال مالك : لا شيء عليه إن لم يدبح .

اللخمي : والأول أحسن ، لأنَّ حرمة بيعه للارتفاع به لا تسقط الضمان ، لأنَّ ما يوجه الاستهلاك والتعدى ليس كالذى يقتضيه البيع^(١) .

- حكم من اشتري أرضاً وبنى بها ثم استحقت منه لكونها كانت مغصوبة :

روى عن مالك في ذلك روايتان : الأولى أن المستحق بال الخيار بين أن يأخذها ويعطي للمشتري قيمة البناء ، أو يأخذ قيمة أرضه فقط . الثانية ، أن المستحق إذا امتنع من دفع قيمة البناء لم يجبر علىأخذ قيمة أرضه بل يصير شريكًا للمشتري .

وقد اختار اللخمي الرواية الثانية فقال : وهي أصوب ، لأنَّ المستحق يقول للمشتري : أنت وإن كنت بنيت بشبهة فليس ذلك مما يجب علي أن أشتريه منك ، أو أخرج لك من ملكي ، ولأنَّه لا يختلف أنه إذا وقع ثوب في صبغ لرجل ولم يرض صاحب الثوب بدفع قيمة الصبغ ، أنه ليس لصاحب الثوب أن يدفع قيمة الصبغ جبراً ، وإذا لم يكن له ذلك مع كونه من غير سببه ، كان إذا كان من سببه أبين^(٢) .

* * *

(١) الباب نفسه : ١٩٩ ط .

(٢) باب فيمن أوصى بوصية وقال : اخترت بها فلاناً فاقصدهوه : ٢١٨ ط .

كتاب الوصايا :

- حكم من قال عند موته : وصيتي عند فلان . وبعد موته أخرج فلان
وصيته وليس فيها بينة :

اختلف في ذلك على قولين : قيل تنفذ الوصية إذا كان الذي هي بيده
عدلاً .

وقال سخنون : يجوز تفريذها وإن كان غير عدل .

اللخمي : والقول الثاني أحسن ، لأنَّ الميت أمر أن يصدق مع علمه
بحاله ، ولأنَّه على يقين أنه مات عن وصية وأمر بتنفيذها ، وإن لم نقبل قوله
إذا كان غير عدل بطلت وصيته .

- الوصية بالسلاح في سبيل الله :

قال مالك فيمن أوصى بصلاحه في سبيل الله : لا أحب أن يعطي أهل
الغني وليعطِّ أهل الحاجة ، قال : ولا يجعل حبسًا ، ولكن يجتهد فيه .
اللخمي : وأرى أن يجعل حبسًا ولا بيع ^(١) .

- التنازع بين الوصي واليتم بعد رشهده :

إذا ادعى الوصي أنه دفع المال إلى يتيمه بعد رشهده فأنكر ذلك اليتيم ،
فالقول قول اليتيم لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾
[النساء : ٦] ، فالوصي فرط حين ترك الإشهاد ، وهذا قول ابن القاسم .

(١) باب فيمن حبس شيئاً في سبيل الله : ٢٤٤ ط .

وقال ابن الماجشون : إن الإشهاد في الآية مأمور به لدفع التنازع والأيمان .
وقيل : الإشهاد مأمور به عند دفع الوصي ليتيمه ما أكله بالمعروف وصار
في ذمته ، لأنَّه أكله على وجه السلف .

اللخمي : ولا أرى أن يقبل قول أحد من الأوصياء (أي في حالة التنازع)
لأنَّ الغالب من يلي مال اليتيم يتسلفه ويصير في ذمته ، إلا أن تطول المدة بعد
الرشد وهو لا يطلب^(١) .

- وصية المقتول لقاتله :

قال مالك : من أوصى لغيره بمال فقتله خطأ ، أن الوصية تكون من ماله
غير الدية . قال لأنَّ ذلك عبئ الميراث إذا قتل موروثه خطأ فله الميراث في المال
دون الديمة .

اللخمي : وقول مالك إن ذلك عبئ الميراث ، ليس بالبين ، وليس
الأصلان سواء ، لأنَّ منع الميراث من الديمة شرعاً ولو أوصى بأن يورث منها ما
جاز ، ولو أوصى لغير الوارث أن يعطى ثلث الدار جاز^(٢) .

- الوصية للمطلقة في المرض :

من طلق في حالة مرض ثم وصى لزوجته ، فالوصية باطلة ولو كان
بتطلب منها ، وذلك لأنَّ الطلاق في المرض لا يبطل الميراث .

(١) باب فيمن أوصى لأم ولده أو لزوجته ... : ١١٩ ط .

(٢) باب وصية المقتول لقاتل : ٢٢٣ ط .

اللخمي : وأرى إذا كان الطلاق بسؤال منها أن لا ميراث لها ، ولها الوصية إذا كانت مثل ميراثها فأقل ، وإن كانت أكثر لم تعط الزائد لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك^(١) .

- حكم من مات ولم يوص بشيء ولا وارث له :

اختلف إذا مات من ليس له وارث ولم يوص بشيء هل يجري ماله مجرى الفيء فيحل للقراء والأغنياء؟ أو يكون مقصوراً على القراء فحسب.

اللخمي : ويصح أن يسوغ للأغنياء بعد القول بأن هناك وارثاً لم يعرف^(٢) ، قياساً على اللقطة^(٣) .

- حكم من وجبت عليه زكاة العين فمات قبل إخراجها :

قال ابن القاسم : إذا حل حولها ولم يفرط فيها أخرجت من رأس المال إذا وصى بها ، وإن لم يوص بها لم تخرج من رأس المال ولا من الثالث . وقال أشهب : تخرج من رأس المال وإن لم يوص بها .

اللخمي : وقول أشهب أحسن ، لاجتماعهما في زكاة الحب والشمار أنها تخرج وإن لم يوص بها ، ولا فرق بينهما ، ولقول ابن القاسم أنها تعد من رأس المال^(٤) .

(١) باب في الموصى له يموت قبل الموصي أو بعده : ٢٢٣ ط .

(٢) هناك من يرى أن لكل ميت وارثاً وإن لم يعرف لقوله تعالى : « وَلَكُلُّ جَعَلَنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » [النساء : ٣٣] التبصرة ، كتاب الوصية : ٢٢٤ ط .

(٣) باب في وصية من لا وارث له : ٢٢٤ ط .

(٤) باب الخصاص في الوصايا : ٢٢٥ ط .

- حكم من أوصى بكافارة قتل وظهار وضاق الثالث عنهمما:

قيل يبدأ بالكافارة عن القتل ، وقيل : هما سواء .

اللخمي : والقول الأول حسن ، لأنَّ الكفارَةَ عن القتلِ أَكْدُ لِمَا لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا إِلَى إِطْعَامٍ ، وَأَرَى أَنْ يَبْتَدِأُ بِالْعَتْقِ عَنِ الْقَتْلِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَطْعَمَ عَنِ الظَّهَارِ^(١) .

- حكم من وصى بعمارة مسجد أو إطعام مساكين دون أن يحدد أجلًا معيناً :

اختلف في ذلك على قولين : قيل تحمل الوصية على جميع المال ويقال للورثة أجيزوا وصيته فإن لم يفعلوا ترجع الوصية إلى الثالث .
وقيل تحمل على الثالث فقط ابتداء .

اللخمي : والقول الثاني أحسن ، وليس المقصود من الميت أن يخرج أهله وولده من جميع المال^(٢) .

- حكم من أوصى بالنفقة على شخص مدة التعمير :

هناك أربعة أقوال في المسألة : قيل ينفق عليه سبعين سنة . وقيل ثمانين ،
وقيل تسعين ، وقيل مائة .

اللخمي : والقول بأنه ينفق عليه سبعين سنة أحسن^(٣) ، وإن كان الموصى
له ابن سبعين زيد عليها^(٤) .

(١) الباب نفسه : ٢٢٥ ط .

(٢) باب فيمن أوصى بعمارة مسجد أو إطعام مساكين : ٢٣٠ ط .

(٣) لم يذكراللخمي مستند ترجيحه في هذه المسألة ، والظاهر أنه اعتمد الحديث : «أعمار
أمتى بين الستين والسبعين» .

(٤) الباب نفسه : ٢٣١ ط .

- حكم من أوصى بالنفقة على شخص ولم يحدد نوعها ومقدارها:

قال مالك: يفرض له الطعام والإدام والخطب والدهن والثياب. وقال ابن أبي حازم في كتاب المدينين: له النفقة دون الكسوة.

اللخمي: وقول ابن أبي حازم أقيس، لأنَّ الذي عليه الناس اليوم أن النفقة غير الكسوة، وإنما يقولون: نفقة وكسوة، ولا يرون أن ذكر النفقة يعني عن ذكر الكسوة^(١).

- حكم الوصية إذا كان فيها إضرار بالورثة:

اختلف فيمن أوصى بوصية تضر بالورثة هل تجوز أم لا؟

اللخمي: وأرى أن تجوز إذا كانت الثالث وإن قصد بها ضرر الورثة، ومحمل الآية^(٢) «غَيْرَ مُضَارٍ»، على ما زاد على الثالث، لأنَّه حينئذ قد وصى بأموالهم وذلك ضرر حقيقة، وأما إذا كانت الوصية بالثالث فهو ماله له أن يجعله في عتق أو صدقة أو أي القرب أحب

وقد يكون ولده عاقاً أو سفيهاً يتلف ماله فيما لا يحل، أو عاصياً يكون عدوَّ الله، لا يحب أن يترك ثلثه مثل هؤلاء، فلا يمنع من الوصية^(٣).

- استئجار العبد لتنفيذ الوصية بالحج:

اختلف الفقهاء المالكية في استئجار العبد لحج الضرورة.

(١) الباب نفسه: ٢٣١ ط.

(٢) وهي قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ» [النساء: ١٢].

(٣) باب في اختلاف الوصايا: ٢٣٣ ط.

وبعد استعراض أبي الحسن لاختلافاتهم قال: وأرى أن يجزئ، لأنَّ
العبد مما يصح منه التقرب بهذه العبادة وإن لم تفترض عليه، وإذا صح منه
التقرب بها صح أداؤها منه عن غيره ^(١).

- امتناع الوصي إلية بالحج عن أدائه:

اختلف فقهاء المذهب إذا امتنع الوصي إلية بحج التطوع عن تنفيذ الوصية
فقال ابن القاسم: يرجع المال المخصص للحج ميراثاً.
وقال غيره: يدفع لغيره لينفذ الوصية.

اللخمي: والقول الثاني أحسن، لأنَّ الميت أوصى بأن تشتري منه منافعه
فإن لم يبعها صرف ذلك البر لغيره ^(٢).

- الوصية بحائط مثمر:

من أوصى بحائط وفيه ثمار مؤبرة فهي للورثة، وإن لم تؤبر كانت
للموصى له، وإن لم ينظر في قدر الثالث حتى أزهت كانت للموصى له.
واختلف هل تدخل في القيمة أو يقوم الأصل بانفراده.

اللخمي: وأرى أن تدخل في القيمة، لأنَّ الاعتبار في الرقاب يوم ينظر
في الثالث فإن زادت أو نمت قومت على حالها ثم ينظر في الثالث، فكذلك
الغلات، وتكون النفقة عليها من مال الميت، وعلى القول إنها لا تدخل في
القيمة تكون نفقتها على الموصى له ^(٣).

(١) باب في الوصية على الحج: ٢٣٥ ط.

(٢) الباب نفسه: ٢٣٥ ط.

(٣) باب في غلات الموصى به: ٢٣٨ ط.

- بيع الوصي تركة الميت :

أجاز ابن القاسم في أحد قوله للموصي أن يبيع التركة كلها إذا أوصى الميت بالثلث وكان الورثة بعيدة الغيبة.

اللخمي : والقياس أن لا يباع ثلثاهم ، وأصل المذهب المعروف منه أن لا يقسم الوصي على الغيب الكبار ولا يبيع لدين ولا لغيره ، ولو جاز أن يقسم الثلث من الثلثين لجاز أن يقسم بين الصغار والكبار^(١).

* * *

كتاب الحبس :

- حكم من حبس شيئاً ولم يسم الجهة الحبس عليها :

قال مالك : من قال : داري حبس ولم يجعل لها مخرجاً ، أراها حبسًا في الفقراء والمساكين .

وقال شيخه ربيعة : يسكنها الولد والقرابة والرحم .

اللخمي : وقول ربيعة أحسن لحديث أبي طلحة : إن أحب أموالي إلى بئر حاء ، وأنها صدقة لله فأمره النبي ﷺ أن يجعلها في الأقربين^{(٢)(٣)} .

- حكم تحبس الحيوان والثياب :

في المذهب أقوال في حبس الحيوان والثياب ، أجازه ابن القاسم في

(١) كتاب القسمة ، باب في قسمة الوصي على من يلي عليه : ١٦٩ ط .

(٢) البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً ولم بين الحدود فهو جائز ٣/١٠١٩ ، رقم (٢٦١٧).

(٣) باب فيما حبس شيئاً في سبيل الله : ٢٤٣ ط .

المدونة . وحکی عن مالک أنه كره حبس العبيد والإماء . وذكر في ذلك ابن القصار والقاضي عبد الوهاب قولین : الجواز والمنع .

اللخمي : وأرى أن يجوز الحبس في جميع ذلك ، لعموم الأحاديث الواردة في الحبس ، ولأنَّ معنى الحبس حبس الرقاب عن البيع وصرف منافعه فيما وقف له ، فكان الحكم المساواة في ذلك بين الربع وغیره^(١) .

- بيع الحبس بعد خرابة :

اختلَف في بيع الربع المحبسة إذا خربت ، فقال مالك : الدور والأراضي المحبسة لا تباع وإن خربت وصارت عرصه . وقال شيخه ربيعة : إذا رأى الإمام بيعها بيعت وجعل ثمنها في مثلها .

وقد فرق اللخمي بين الربع الموجودة في المدن والربع البعيدة عنها ، فإن كانت في المدينة فلا يجوز بيعها ، ولأنَّه لا يُؤْس من إصلاحها ، وقد يقدم محاسب الله فيصلحها ، وإن كانت بعيدة عن العمran ولم يرج صلاحها جرى فيها القولان السابقان .

ثم اختار أبو الحسن اللخمي عدم البيع مطلقاً فقال : والذي آخذ به في الربع المنع ، لئلا يتذرع إلى بيع الأحباس^(٢) .

- الحبس المعقّب :

إذا قال المحبس : هذه دار حبس على ولدي وولد ولدي ، يقدم الآباء عن

(١) باب فيما يجوز حبسه وما يمنع : ٢٤٤-٢٤٥ ط .

(٢) باب في بيع الحبس إذا انقطعت منفعته : ٢٤٥ ط .

الأبناء عند الإمام مالك وابن القاسم. وروي عن مالك في كتاب ابن الموز
أنهم سواه ولا يكون الآباء أولى من الأبناء، ولا الذكر أولى من الأنثى.

اللخمي: والقول بالمساواة أحسن، إلا أن تكون العادة تبادلة الآباء^(١).

- نفقة العبد المحبس للخدمة:

اختلاف أهل المذهب في نفقة العبد المحبس لخدمة شخص معين هل تكون
على سيده، أو على الذي يخدمه؟

اللخمي: والقول إنها على من يخدمه أصوب، لأنَّه ينقطع إليه ليته
ونهاره، وليس الشأن أن يأخذ نفقته معه، وإن كان يخدمه بالنهار ويأوي إلى
سيده بالليل كانت نفقته على سيده^(٢).

- حكم من حبس فرساً على شخص معين فلم يقبله:

قال مطرف: يرجع ميراثاً. وقال مالك: يعطى لغيره.

اللخمي: وأرى إذا كان المحبس أعطاه فرسه ليركبه أن يرجع ميراثاً، وإن
أعطاه إياه ليغزو عليه ولم يقبل صرف إلى غيره، لأنَّ الحبس يتضمن حقين
حقاً للعبد وهو أخذ الفرس، وحقاً للله وهو الغزو، فإذا أسقط العبد حقه لم
يسقط حق الله^(٣).

(١) باب في صفة الانتفاع بالحبس: ٢٤٦ ط.

(٢) الباب نفسه: ٢٤٧ ط.

(٣) باب في النفقة على الحبس: ٢٤٧ ط.

- حكم من أخدم عبده رجلاً مدة ثم يصير ملكاً له :

قال مطرف وابن الماجشون : من أخدم عبده رجلاً عشرين سنة ثم هو له ، يصير له من الآن ويصنع به ما يشاء . وقال أشهب : إن ذلك كالحبس للأجال : أي عندما تنقضي تلك المدة يدخل في ملكية المعطى له .

اللخمي : وقول أشهب أصوب ، لأنَّها هبة ومعرفة ، فلا يغير عن الشرط الذي شرطه المالك فيها ^(١) .

- حكم الحبس غير المحدد بأجل :

اختلاف فيمن حبس شيئاً على شخص معين ولم يحدد أجالاً للحبس ، فقال مالك مرة : يرجع إلى ملكه بمجرد موت المحبس عليه إلا أن يقول : هو حبس صدقة أو لا يباع ولا يورث .

وقال مرة أخرى : لا يرجع إلى ملكه . وقال ابن حبيب : إذا كان الحبس على إنسان بعينه فهو عمرى وإن سماه صدقة .

اللخمي : وأرى إن أطلق الحبس أن يرجع ملكاً ، لأنَّ معنى الحبس حبس الرقاب لتقبض منافعه ، فإذا قبضت وانقضت بموت المعطى له عاد إلى صاحبه ولم يخرج عن ملكه إلا ما أعطاه ، ولأنَّ حياة المعطى له أجل ، ولا فرق بين قوله : حياته وسكته عن ذلك ، لأنَّ قوله : على فلان ، يتضمن حياته ، وكذلك إذا قال : حبس صدقة ، يعود ملكاً لأنَّ الحبس على معين يحتمل أن يريده به وجه المحبس عليه أو وجه الله تعالى فإذا قال : صدقة ، أبان أنه أراد

(١) الباب نفسه : ٢٤٧ ط .

وجه الله تعالى ولا يفيد أكثر من ذلك، وليس يفهم منه زيادة مدة ولا قوم آخرون، ولا يختلف أن هذه الكلمة لم توضع لشيء من ذلك.

وقوله: لا بيع ولا يورث مشكل، يحتمل أن يريد لا بيع ولا يورث أبداً أو حتى يستوفي هذا ما جعلت له: أي أوجبت لا بيعه ولا يورث عني حتى يستوفي حبسه، فإن كان حياً سئل ما أراد، فإن مات قبل أن يسأل حمل أن ذلك ما عاش المحبس عليه، ولم يسقط حقه في المرجع بالشك إلا أن تكون العادة أن لا بيع ولا يورث أبداً^(١).

- حكم من قال: داري - مثلاً - صدقة على فلان وولده أو عاقبه:

قال مالك: تصير ملكاً له إلا أن يقول: لا تبيع ولا تورث. وقال ابن القاسم وابن الموزان: هي حبس لا تدخل في ملكية المعطى له.

اللخمي: والقول إنها تصير ملكاً له أحسن، ومحملها على الموجود من الطبقة العليا، لأنَّ الأصل في الصدقة التمليلك ليس التعقيب، وبذلك تختلف مع الحبس^(٢).

- حكم من قال: داري - مثلاً - حبس على ولدي، ثم هي في سبيل الله ولم يولد له:

قال ابن الماجشون: هي حبس ولا يجوز له بيعها. وقيل: له بيعها إن شاء.

(١) باب في مراجع الأحباس: ٢٤٨ ط.

(٢) الباب نفسه: ٢٤٨ ط.

اللخمي : والقول الثاني أقيس ، لأنَّ القصد بالحبس ولده ، والمرجع في معنى الاحتياط إن انفروا ، فإذا لم يكن ولد لم يلزم حبس^(١) .

- إلى من يرجع الحبس إذا انفرض الحبس عليهم ؟

قال مالك : يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس ، وخالف هل يدخل القراء دون الأغنياء والرجال دون النساء أو يدخل الجميع ؟

اللخمي : والصواب أن يعطى الأقارب من النساء إذا كن فقيرات ، وسواء كن من قبل الرجال أو النساء ، لأنَّ المرجع فيه شرط ، وهو منزلة حبس لم يسم من يصرف فيه ، لأنَّ المحبس مات وهو يرى أن العقب لا ينفرض فكان الوجه أن يصرف في الأقربين ، وقد قال مالك في كتاب محمد : الذكر والأئمَّة فيه سواء وإن اشترط في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأئمَّتين قال : لأنَّ المرجع ليس فيه شرط ولا هو تصدق بها على من رجعت إليه ولو لم يكن له يوم يرجع إلا ابنة واحدة كان لها جميعه^(٢) .

- العدل المأمور به في العطية للأولاد :

اختلف المذهب في صفة العدل إذا كان الولد ذكراً أو أنثى ، فذهب ابن القصار إلى أن العدل في ذلك أن يعطي الأنثى مثلما يعطي أخيها ، واستحسن ابن شعبان أن يكون على فرائض الله : أي للذكر مثل حظ الأئمَّتين .

اللخمي : وقول ابن شعبان أحسن ، لأنَّه حظها من ذلك المال لو بقي في

(١) الباب نفسه : ٢٤٩ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٥٠ ط .

يد الأَبِ حَتَّى يَمُوتُ، فَقَدْ عَجَلَ قِسْمَتَهُ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ حَمَلَ الْحَدِيثُ: «أَكَلَ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مَثْلَ هَذَا»^(١) عَلَى أَنْ وَلَدَهُ كَانُوا ذَكُورًا. وَأَمَّا عَطِيَّةُ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَاشَةَ دُونَ إِخْوَتِهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ بَنِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْطَاهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢).

- حَكْمُ مِنْ حَبْسٍ عَلَى أَشْخَاصٍ مُعَيْنَينَ ثُمَّ ماتَ بَعْضُهُمْ:

قَالَ مَالِكُ فِي الْمَدوْنَةِ: مِنْ حَبْسِ غَلَةِ دَارٍ أَوْ ثَمَرَةِ حَائِطٍ عَلَى جَمَاعَةِ بَأْعِيَانِهِمْ فَإِنَّهُ مَاتَ مِنْهُمْ رَجَعَ نَصِيبَهُ إِلَى الْمَحْبِسِ، لِأَنَّهُ هَذَا مَا يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ دَارًا أَوْ عَبْدًا فَإِنَّ نَصِيبَ مَاتَ يَرْدَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. وَحَكَى عَنْهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ فِي «الْمَعْوَنَةِ» فِي الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ أَنَّ مَاتَ لَا يَكُونُ لِأَصْحَابِهِ.

اللَّخْمِيُّ: وَمَا حَكَاهُ عَنْهُ عَبْدِ الْوَهَابِ أَقْيَسَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَرِادُ لِلْغُلَةِ أَوْ لِلْسُكْنِيِّ^(٣).

- حَكْمُ مَا يَضِيفُهُ الْمَحْبِسُ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ:

قَالَ ابْنَ الْقَاسِمِ: إِذَا ماتَ وَلَمْ يُذْكُرْ ذَلِكَ لِوَرَثَتِهِ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ فِيمَا زَادَهُ. وَإِنْ قَالَ لَهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِ: خَذُوهُ، كَانَ لَهُمْ وَإِنْ قَلَ. وَذَهَبَ الْمُغَيْرَةُ إِلَى أَنَّ مَا يَضِيفُهُ يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ سَوَاءً أَوْ صَرَى لَهُمْ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَوْصُّ. وَقَالَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ: كُلُّ ذَلِكَ حَبْسٌ وَلَا شَيْءٌ لِوَرَثَتِهِ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْهَبَاتِ، بَابِ كَرَاهِيَّةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ / ١٢٤١، رَقمُ (١٦٢٣).

(٢) بَابُ فِي إِخْرَاجِ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَحْبِسِ: ٢٥١ ط.

(٣) بَابُ فِيمَنْ حَبْسٌ حَائِطًا أَوْ دَارًا عَلَى جَمَاعَةِ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ: ٢٥٢ ط.

اللخمي : وأرى أن كل ما لا بال له مثل الخشبة وما أشبهها فهو حبس وإن وصى به ، وما كان له قدر مثل البيت فهو موروث إن وصى به وإن لم يوص به فلا شيء لورثته فيه ، لأنَّ الأمر فيه مشكل هل بناء حبسًا أو على وجه الملك فإن لم يذكره كان دليلاً على أنه أراد به الحبس إلا أن يكون مثل ذلك الباني لا يبني على وجه الحبس^(١) .

- حكم من حبس شيئاً وبقى في يده يوزع غلته حتى مات :

قال مالك وابن القاسم : إذا علم أنه كان يوزع الغلة في الوجه الذي حبس له ، أو كان قد جعله في يد غيره وتولى هو إخراج الغلة فإن الحبس يبطل ، وروي عن مالك والمغيرة وابن مسلمة في «المبسوط» أن الحبس ماض لا يبطل . وروي عن مالك أيضاً في كتاب ابن المواز : أن المحبس إذا أسلم حسبه لغيره وتولى هو توزيع الغلة على المحبس عليه لم يبطل بموته .

اللخمي : وأرى أن يضي الحبس في جميع ذلك ، لأنَّ حبس أنفذ فيما حبس له ، ولم يعد فيه محبسه ، ولا كان ينتفع به^(٢) .

* * *

كتاب السرقة :

- نصاب القطع في السرقة :

اختلف في ذلك بناء على اختلاف الصحابة في قيمة المجن الذي قطع به رسول الله ﷺ ، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال : «قطع النبي ﷺ في

(١) الباب نفسه : ٢٥٢ ط .

(٢) باب في حيازة الأحباس : ٢٥٣ ط .

مجن قيمته ثلاثة دراهم^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها في النسائي: «ثمنه ربع دينار»، وفي النسائي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ ثمنه عشرة دراهم»^(٢).

اللخمي: والقياس وإن كان خلاف المذهب، أن يرجع في ذلك إلى نصاب الذهب، لأنَّ الحديث في القطع فيما بلغ ثمن المجن ليس بصحيح. ولأنَّ الصحابة اختلفوا في قيمة المجن الذي علق به الحكم فينبغي أن يوقف ويرجع إلى ما لا يختلف فيه، ولأنَّ الحديث: «قطع النبي ﷺ في مجن ...» نازلة في عين فلا يعارض به ما أقامه النبي ﷺ لأمته في قوله: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٣).

وفي كتاب ابن الموز: إذا سرق ثلاثة دراهم ينقص كل درهم ثلات حبات وهي تجوز بجواز الوزنة لم يقطع. قال أصيبح: وأما حبتان من كل درهم فإنه يقطع.

اللخمي: دراية الحد أحسن، وقد اختلف في وجوب الزكاة في مثل هذا النقص (حبتان من كل درهم)، وإذا لم تجب الزكاة كان أبين أن لا يجب القطع^(٤).

(١) سبق تخربيجه .

(٢) سبق تخربيجه .

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) كتاب القطع في السرقة: ٢٦٤ ط .

(٥) الكتاب نفسه: ٢٦٤ ط .

- ما الحكم إذا قوم المسروق تارة بثلاث دراهم وتارة بأقل من ذلك ؟

قال مالك في المدونة: يقطع . وقال في مختصر الوقار: لا يقطع .

اللخمي: والثاني أحسن ، ولا يقطع إلا بأمر لا يشك فيه للحديث:

«ادرءوا الحدود بالشبهات»^(١) . وللاختلاف في ذلك^(٢) .

- اختلاف السارق والمسروق حول المтайع المسروق:

إذا ادعى السارق أن المال الذي أخذه من فلان هو له ، فإنما أن يصدقه المسروق منه أو يكذبه .

قال مالك في المدونة: إذا كذبه حلف على ذلك وقطع السارق ، وإن نكل حلف السارق ودفع إليه المтайع ولم يقطع .

وقال أشهب: يحلف المسروق منه فإن نكل حلف الآخر واستحق المтайع . ولا يسقط عنه القطع لأنه أخذ المال سراً وظهرت سرقته .

وقال ابن القاسم في «العتبية»: إذا قال السارق: كنت أو دعته ذلك وصدقه المسروق منه لم يزيل عنه القطع .

اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن (أي يقطع صدقه أو كذبه) ، ولا يسقط حكم قد وجب لأمر لا يدرى صدق فيه أو أراد ستراً ، إلا أن يعلم أن بينهما قبل ذلك منازعة في ذلك المسروق وكان يدعيه ويقول: هو لي والآخر ينكره ، فإذا انضاف تقدم الداعي مع التصديق أو يمينه بعد نكول المسروق منه كانت

(١) سبق تخرجه .

(٢) الكتاب نفسه: ٢٦٤ ط .

شبهة يسقط معها القطع وإن ثقب أو كسر الباب، إلا أن يكون ذلك مما لا يشبه
أن يكون من أملاكه بحال فيقطع^(١).

- الاشتراك في حمل المسروق وإخراجه من الحرز:

إذا اشترك جماعة من السراق في حمل المسروق وهو ثقيل لا يستطيع
حمله إلا باشتراكهم جميعاً وبلغت قيمته نصاب القطع قطعوا جميعاً.

واختلف إذا كان المسروق خفيفاً يستطيع أحد أن يحمله فحملوه جميعاً،
فقال مالك وابن القاسم: لا يقطعون. وحکى ابن القصار قولًا آخر أن
الخفيف مثل الثقيل.

اللجمي: والقياس إذا كان لا يستطيع حمله إلا بجميعهم وكانوا أربعة أن
لا يقطعوا إلا أن تكون قيمته ديناراً فيكون في حظ كل واحد منهم ربع دينار
لأنَّ الذي ينويه ما حمل منها، لأنَّ القطع فرع عما يغره، قياساً على شهود
الزنا والمشهود عليه محسن فرجع أحدهم أنه لا يغرم إلا ربع الديمة وهو لا
يقدر على أن يريق دمه إلا لما انضاف إليه من شهادة أصحابه^(٢).

- الاشتراك في إخراج المسروق من الحرز:

قال ابن القاسم: إذا دخل جماعة من الأشخاص إلى حرز فحملوا المتع
على ظهر واحد منهم وخرج به وحده قطعوا جميعاً منزلة ما لو حملوه على
دابة.

(١) باب في السارق يدعى أنه رسول: ٢٦٥ ط.

(٢) باب في جماعة يدخلون البيت للسرقة: ٢٦٦ ط.

واختلف قول مالك فيما إذا دخل شخص حرزآً فجمع المتناع وربطه ثم جره شخص آخر موجود خارج الحرز حتى أخرجه، فقيل عنه: يقطعان معاً، وقيل عنه أيضاً: يقطع الذي جره فقط.

اللخمي: والصواب في كل ذلك وما أشبهه من كل معونة كانت في داخل الحرز أن لا قطع عليه، وأن القطع على الذي أخرجه وحده^(١).

قال مالك: إذا كان اللصوص ثلاثة أحدهم في البيت والآخر على سطحه والثالث في الطريق فناول الذي في البيت من هو على ظهره، والذي على ظهره من هو في الطريق، يقطع الذي في أسفل البيت والذي على ظهره ولا يقطع الخارج في الطريق إلا أن يد يده حتى يصيرها فوق ظهر البيت فيقطع الثلاثة.

اللخمي: وقطع الأسفل في البيت ليس بالبين، والقطع على من أخرج من الحرز فيقطع الأعلى وحده، وإذا مد الخارج يده فوق السطح وأخذ المتناع قطع هو وحده وما سوى ذلك فهو معونة في داخل الحرز لا قطع على فاعلها^(٢).

واختلف إذا رمى السارق بالسرقة من الحرز فوقيت في نار أو كان زجاجاً فتكسر هل يقطع أو يسقط عنه القطع ويكون بمنزلة ما هلك قبل خروجه؟

اللخمي: والقطع أحسن، لأنَّه خرج سالماً والهلاك كان بعد ذلك^(٣).

(١) الباب نفسه: ٢٦٧ ط.

(٢) الباب نفسه: ٢٦٧ ط.

(٣) الباب نفسه: ٢٦٧ ط.

قال محمد ابن الموز فيمن أشار إلى شاة في حرز بعلف فخرجت إليه فسرقها إنه لا يقطع . وروى أشهب عن مالك أنه يقطع في ذلك .
اللخمي : وقول مالك أحسن ، لأنَّ فعله أخرجها من الحرز^(١) .

- بيع المسروق داخل الحرز :

قال ابن الموز : إذا دخل شخصان حرزاً فسرق أحدهما شيئاً ثم باعه لآخر داخل الحرز فخرج به المشتري قطعت يده فقط .
اللخمي : وإذا دخل شخص على سارق وهو لا يعلم أنه سارق فاشترى منه المسروق داخل الحرز ثم خرج به لا يقطع أحدهما^(٢) .

- السرقة من دار فيها سكان يستقل كل واحد ببيت لا يدخل إليه الآخر إلا بإذن :

قال محمد ابن الموز : إذا سرق أحدهم من بيت لآخر تقطع يده وإن ضبط في الدار قبل أن يخرج ، لأنَّ الدار ليست بحرز للبيت الذي سرق منه ، وكذلك إذا كان أجنبياً تقطع يده وإن ضبط قبل أن يخرج من الدار .

وقال سحنون : لا يقطع الأجنبي حتى يخرجه عن باب الدار ، لأنَّ البيت حرز من أهل الدار والدار حرز من غير أهل الدار .

اللخمي : وقول سحنون أبين ، لأنَّ السكان يقصدون التحفظ من معهم

(١) الباب نفسه : ٢٦٧ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٦٦ ط .

في الدار بباب البيت، ومن الأجنبي بباب البيت وباب الدار فلا يقطع حتى يخرج السرقة عن آخرها^(١).

- السرقة من القيسارية:

قال ابن الموز: القيساريات التي لها أبواب نافذة لا يعتبر فيها الحرز إلا الأماكن التي تحفظ فيها الأمتعة، وعليه فمن سرق منها وضبط قبل خروجه من باب القيسارية قطع يده.

اللخمي: والقياس إن سرق منها أن يكون الحرز بباب القيسارية، لأنَّ الإذن حينئذ ارتفع والقصد بالإغلاق التحفظ من السارق^(٢). وعليه فلا تقطع يد السارق حتى يخرج عن باب القيسارية.

- السرقة بين الصناع:

إذا كان قوم يشترون في تحضير صنع ما داخل مكان فسرق أحدهم من كم الآخر شيئاً لا يقطع عند ابن الموز قال: لأنَّ الكم ليس بحرز، المكان هو الحرز.

اللخمي: وليس قوله بالبين وأن يقطع أحسن، لأنَّ كل واحد حرز لما في كمه، ولأنَّ كل واحد صاحب الآخر على ما بين أيديهم، ولا يأمنه على ما في كمه، ولا يدخل يده إلا لأن يأذن له^(٣).

(١) باب في الأحراز وصفتها: ٢٦٨ ط.

(٢) الباب نفسه: ٢٦٨ ط.

(٣) الباب نفسه: ٢٦٩ ط.

- السرقة من المسجد:

قال أشهب: لا يقطع من سرق حصر المسجد وقنايله وغيرها من الأشياء الموجودة داخل المسجد الموقوفة عليه. وقال مالك: يقطع في كل ذلك سواء سرقه ليلاً أو نهاراً، كان المسجد مفتوحاً أو مغلقاً وإن لم يخرج بها من المسجد، لأنَّ حرزها مواضعها التي جعلت فيها.

وقال ابن القاسم: إن سرق منه نهاراً لم يقطع، وإن تصور على ذلك ليلاً قطع.

قال اللخمي - بعد توجيه الأقوال السابقة - : وقول ابن القاسم أعدلها لأنَّ في حالة الإغلاق لم يأذن له في الدخول، وإنما تغلق وتصان حفظاً من السراق^(١).

- سرقة المأذون له بالدخول إلى دكان:

إذا دخل شخص دكاناً فأعطاه صاحب الدكان سلعة ليختار فسرق منها لم يقطع، وإن مد يده إلى غيرها من السلع لم يقطع أيضاً عند مالك، وعلى قول ابن الماجشون يقطع.

وقد اختار اللخمي قول مالك فقال: وقول مالك أشبه، لأنَّه كالمؤمن عليه^(٢).

(١) الباب نفسه: ٢٦٩ ط.

(٢) الباب نفسه: ٢٦٩ ط.

- سرقة الغنم من سوق بيعها:

قال مالك: من سرق شاة من سوق الغنم أو قفها صاحبها للبيع تقطع يده سواء كانت مربوطة أو غير مربوطة.

وقال أبو مصعب: تقطع يده إذا كانت مربوطة.

اللخمي: والأول أحسن إذا لم يذهب صاحبها عنها لأنَّ حرز لها، وإن لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة، لأنَّ الغالب أنها لا تثبت في موضعها، ولو كانت غنماً كثيرة قطع، لأنَّ الغالب في الكثير أنها يثبت بعضها مع بعض^(١).

- سرقة الابن من مال أبيه:

قال مالك وابن القاسم: إذا سرق الابن من مال أبيه وجب عليه القطع. وذكر ابن خوizer منداد عن أشهب وابن وهب أنهما قالا: لا يقطع.

وقال ابن القصار: إذا كان الولد بالغاً عاقلاً صحيحاً سقطت نفقته على أبيه فإنه يقطع، وإن كان من لم تسقط نفقته على أبيه لم يقطع.

وقد اختار اللخمي قول ابن القصار فقال: وهذا صحيح، لأنَّ الإنفاق من المال شبيهة في المال قياساً على الأبوين إذا سرقا من الابن^(٢).

- سرقة العبد من مال سيده:

قال مالك: إذا سرق من موضع منع عنه، لا يقطع. وقال أبو مصعب: يقطع.

(١) الباب نفسه: ٢٧٠ ط.

(٢) باب في سرقة الآباء والأبناء...: ٢٧٠ ط.

اللخمي : والأول أشبه ، لأنَّ للعبد شبهة في المال وفي الإنفاق منه^(١) .

- سرقة أحد الزوجين من الآخر :

إذا كانت السرقة من موضع لا يحجر على أحدهما لا يجب القطع ، وإذا كانت من موضع يحجر على أحدهما فسرق منه قطع . وإن سرق أحدهما من الآخر من صندوق مغلق معهما في بيت فقال ابن القاسم : يقطع ، وقال في كتاب ابن الموز : لا يقطع .

اللخمي : وأن لا يقطع في الزوج والزوجة أحسن إذا كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبى يطرق ذلك الموضع ، وإن كان الغلق لأنَّ كل واحد يخاف الآخر ويتحفظ منه ، قطع^(٢) .

- ما الحكم إذا استودع الشريكان مالاً فسرقه أحدهما ؟

قال مالك : إذا جاوز فوق حقه من جملة المال بثلاثة دراهم قطع .
وقال ابن الماجشون : إذا سرق من المال ستة دراهم فقط قطع ، وبه قال أشهب وأصيغ .

اللخمي : والقول الثاني أبين ، لأنَّه إذا أخذ ستة دراهم من اثني عشرة فإنما يأخذها على أن نصيبه باق في الستة الباقية ، ولم يأخذها على وجه المقاسمة^(٣) .

(١) الباب نفسه : ٢٧١ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٧١ ط .

(٣) الباب نفسه : ٢٧١ ط .

- هل يقطع المستأمن إذا سرق ؟

قال ابن القاسم إذا دخل الحربي إلى بلاد المسلمين بأمان فسرق قطع
يده ، وإن سرق منه قطعت يد من سرقه . وقال أشهب : لا قطع عليه إن سرق
ولا على من سرق منه .

اللخمي : وأن لا قطع إذا سرق هو أبين ، إلا أن يكون قد تبين له حين
أعطي الأمان أنه إن سرق قطع ، والقطع إن سرق منه أحسن^(١) .

- سرقة الحر الصغير :

قال مالك : من سرق حرّاً صغيراً من حرزه قطعت يده .

وقال ابن الماجشون : لا يقطع لأنّه ليس بمال .

اللخمي : وأرى أن لا يقطع ، لأنّ الدار لا يقصد أن تكون حرزاً للحر
 وإنما هي حرز للأموال ، إلا أن يكون بذلك يخشى فيه الناس سرقة أطفالهم ،
ويعد كونه في الدار حفظه من ذلك فيقطع من سرقه ، لأنّه إذا كان القطع ذبابة
عن الأموال كان الذب عن الأحرار أولى^(٢) .

- سرقة الأضحية :

من سرق الأضحية قبل ذبحها قطعت يده ، وخالف إذا سرقها بعد الذبح
فقال أشهب في كتاب ابن الموز : يجب فيه القطع ، وكذلك في الجديد .

(١) الباب نفسه : ٢٧٢ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٧٣ ط .

وقال ابن حبيب: لا قطع فيها، لأنَّها لا تباع في فلس ولا تورث ولكن تورث لِتُؤكَلُ، وإن سرقها من تصدق بها عليه قطع لأنَّها صارت مالاً للمعطى يجوز له بيعه.

اللخمي: والقطع في الأضحية أحسن، لأنَّ منع البيع لما تعلق بها من حق الله تعالى، لأنَّها قربة فأشباه من سرق حجارة المسجد أو ما أشبه ذلك^(١).

- سرقة الطائر المعلم:

ورد في كتاب ابن الموز أنَّه يقوم على ما هو عليه من التعليم: أي يقوم معلماً.

وقال أشهب: يقوم على أنه غير معلم.

اللخمي: والأول أحسن، إلا أنَّ يكون قوم يريدونه للهـ^(٢).

- حكم من سرق ويده اليمنى مقطوعة في قصاص أو غيره:

قال ابن القاسم: إذا كانت يده اليمنى مقطوعة في قصاص أو غيره قطعت يده اليسرى.

وقال أشهب: تقطع رجله اليسرى.

اللخمي: والأول أبين، لأنَّ القرآن ورد بالبداية باليد، ولأنَّ القياس، لأنَّ اليد هي الجانية فكانت عقوبتها قطعها، ولا يقطع الرجل إلا في الموضع

(١) باب فيما لا قطع فيه: ٢٧٣ ط.

(٢) الباب نفسه: ٢٧٣ ط.

الذى وردت فيه السنة ، وهو أن تكون اليمنى قطعت في سرقة ، ولا تأثر لو كان أعسر لقطعت اليسرى مع وجود اليمنى لأنها التي سرت (١) .

- حكم من سرق ويده اليمنى شلاء :

اختلف قول مالك في ذلك فقال مرة : إذا كانت اليمنى شلاء تقطع اليد اليسرى . وتوقف مرة . وقال ابن القاسم : تقطع الرجل اليسرى . وقال أبو مصعب : تقطع الشلاء .

اللخمي : وقول مالك تقطع اليد اليسرى أحسن . وقد تقدم وجه ذلك في المسألة التي قبلها (٢) .

- حكم من سرق ويده اليمنى مقطوعة الأصابع أو بعضها :

إذا ذهب من يده اليمنى أصبع قطعت ، وإن ذهب ثلاثة لم تقطع ، واختلف إذا ذهب منها أصبعان ، فقال مالك : لا تقطع وتقطع يده أو رجله اليسرى .

وقال في كتاب المذنبين : إن ذهب أكثرها لم تقطع وإن بقي أكثرها قطعت . وعلى هذا إذا بقي ثلاثة تقطع لأنَّه أكثرها .

اللخمي : وأن لا تقطع إذا بقي ثلاثة أصابع أحسن لأنَّ اليسير وما عفي عنه ما كان دون الثالث ، واختلف في الثالث هل هو في حيز الكثير وأصبعان أكثر من الثالث (٣) .

(١) باب فيما يقطع من السارق : ٢٧٥ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٧٥ ط .

(٣) الباب نفسه : ٢٧٥ ط .

- هل يتبع السارق بقيمة المسروق إذا لم تقطع يده لفقره، وكان المسروق منه يقر بأنه يجب عليه القطع ليسره ؟

قال ابن القاسم: يتبع في الذمة وإن كان معسراً يوم سرق ويوم يقام عليه.

وقال أشهب: لا يتبع، لأنَّ المسروق منه يقر بأن حكمه القطع وأنه ظلم في امتناعه من القطع، ولأنَّه لو شهدت عليه بینة بالسرقة فلم يقطع حتى مات لم يتبع.

اللخمي: والقول الأول أحسن، وإنما أراد النبي ﷺ أن لا يجتمع عليه أمران: مصيبة في عضو، والغرم، فإذا عدم القطع لأمر ما اتبع، وكذلك إذا مات فإنه يتبع على أصل ابن القاسم، ولا يسقط عنه الغرم إلا مع وجود النكال بالقطع^(١).

رجوع السارق عن إقراره بالسرقة:

إذا أتى بعذر على رجوعه لم يقطع، واختلف إذا لم يكن له عذر فقيل لا يحد لقول النبي في شأن ماعز: «هلا تركتموه»^(٢)، وقيل يحد، لأنَّ الأصل في الإقرارات أن لا يقبل الرجوع عنها، ولأنَّ قوله ﷺ: «هلا تركتموه»، محتمل أن يريد به ليسأله هل له عذر ؟

اللخمي: والقول الأول أحسن، لأنَّ النبي ﷺ قال: هلا تركتموه ولم

(١) باب في اتباع السارق بقيمة المسروق: ٢٧٦ ط.

(٢) سنن الترمذى، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٤/٢٧، رقم ١٤٢٨)، دار الكتب العلمية-بيروت ط ١، ١٩٨٧ م.

يزد، ولأنَّ وقت الحاجة إلى بيان الحكم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة إليه^(١).

* * *

كتاب الحرابة:

- قال مالك في الذي يخنق الرجل لأنخذ ماله: إنَّه محارب، وفي الذين
يسقون الناس السيكران لأنخذ أموالهم: إنهم محاربون.
اللخمي: وليس قوله هذا بالبين . وليس هذه حرابة^(٢).

نفي المحارب:

قال مالك مرة: ينفى من بلد إلى بلد ويُسجن فيه حتى تعرف توبته ، وقال
مرة أخرى: نفيه أن يضرب ويُسجن ولا يخرج من بلد .
وهل المرأة كذلك ؟

قال اللخمي: على أحد قولي مالك تضرب المرأة وتسجن فذلك نفيها .
وعلى قوله الآخر يسقط عنها هذا الصنف من العقاب الذي هو النفي ، وأرى
أن الأصل في النفي أن يكون لبلد آخر ، وأن المرأة إذا وجدت ولها أو جماعة لا
بأس بحالهم وقالت: أنا أخرج إلى بلد آخر وأُسجن فيه حتى تظهر توبتي أن
يكون ذلك لها^(٣) .

(١) باب في الاعتراف بالسرقة: ٢٧٧ ط.

(٢) كتاب المحاربين: ٢٧٩ ط.

(٣) الكتاب نفسه: ٢٧٩ ط.

- نفي العبد في الحرابة:

قال اللخمي: ويختلف في العبد حسب ما تقدم في المرأة . وأرى إذا قال سيده: أرضى أن ينفى ولا يقطع وأن يكون ذلك على أحكام الأحرار، أن يكون ذلك له^(١).

- هل يقام حد الحرابة على الصبي ؟

لا يقام عليه إذا لم يحتمل ولم ينبع باتفاق ، وخالف فيه إذا أثبت الإثبات البين . اللخمي: وأن لا يقام عليه أولى ، لقوله عليهما السلام: «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(٢) .

- هل يطبق حد الحرابة على الذمي ؟

قال ابن القاسم: إن الذمي لا يكون ناقضاً للعهد بالحرابة . فعلى قوله يقام عليه الحد ولا يستباح ماله ولا رقبته ، لأنَّه باق على عهده . وقال ابن مسلمة: المحارب من أهل الذمة يقتل ولا يؤخذ ولده ، ويؤخذ ماله لأنَّه مال رجل لا عهد له لنقضه العهد بالحرابة .

اللخمي: وليس قول ابن مسلمة هذا باليقين ، والجواب إذا عد بذلك ناقضاً

(١) الكتاب نفسه: ٢٧٩ ط .

(٢) الكتاب نفسه: ٢٧٩ ط . والحديث: «ادرعوا الحد بالشبهات» ، روی بهذا اللفظ عن ابن عباس ، أورده السيوطي في الجامع الصغير ، باب حرف الألف رقم ٣١٤ ، وينظر: تلخيص الحبير ، كتاب حد الزنا / ٤ ، ٦٢ ، رقم (١٣) .

للعهد أن يكون فيه الإمام بالخيار بين أن يقتله أو يسترقه أو يضرب عليه الجزية
ويقره بعهد يستأنفه، وله أن يقطعه ويأخذ ماله ثم يسترقه أو يضرب عليه
الجزية^(١).

- هل عقوبة الحرابة على التخيير بين أنواعها أو على الترتيب؟

روي عن مالك في ذلك روايتان: الأولى أنها على الترتيب، وتكون على
قدر جرم المحارب. الثانية أن ذلك على التخيير.

وقال أشهب: إذا أخذ المحارب وكان لم يخف السبيل ولم يأخذ مالاً فإن
الإمام فيه بال الخيار بين أن ينفيه أو يقطعه أو يقتله، وكذلك إذا عظم فساده وأخذ
الأموال ولم يقتل يخير فيه الإمام بين العقوبات الثلاثة السابقة.

اللخمي: والذي اختاره قبل أن يظهر أمره وقبل أن يأخذ مالاً: أن يعاقب
بالضرب والسجن من غير نفي، لأنَّه لم يدخل بذلك في المحاربين بعد، وإن
قتل قتل بغير خيار لأنَّ القتل بانفراده يبيع دمه ... وإن كان قد أخاف السبيل
ولم يأخذ المال أو أخذ المال ولم يخف أو جمع الأمرين فإن الإمام مخير بين
الأحكام الأربع: القطع والصلب والقتل والنفي، يأخذ أيها شاء^(٢).

- معنى النفي الوارد في آية الحرابة:

قال مالك: النفي إخراج المحارب من بلده إلى بلد آخر وسجنه فيه. وقال
أيضاً في كتاب ابن حبيب: النفي هو ضرب المحارب وطول سجنه في بلده.

(١) الكتاب نفسه: ٢٨٠ ط.

(٢) الكتاب نفسه: ٢٨٠ ط.

وقال ابن الماجشون : نفي المحارب معناه فراره و اختفاؤه من يطلبه ليقام عليه الحد .

اللخمي : و قول مالك الأول أبين ، والمعروف والمعهود من اللسان أن النفي يعني التغريب ^(١) .

- إعطاء الأمان للمحارب هل يسقط عنه الحد إذا قبله ؟

اختلف في ذلك ، فقيل لا يسقط عنه الحد لأنَّه ليس توبة .

وقال أصيغ : أراه توبة .

اللخمي : لا يكون ذلك توبة ، لأنَّه لم يقل : إني تبت و رجعت وإنما سأله أماناً لا غير ذلك فأعطي له ^(٢) .

- هل يطالب المحارب بغير قيمة ما أخذه إذا أقيم عليه الحد ؟

قال ابن القاسم في المدونة : إذا لم يكن له حين إقامة الحد عليه شيء من المال لم يتبع ، حكمه عن مالك ^(٣) . وقال ابن الموز : إذا نفي أو قطع لم يتبع .

اللخمي : وأرى أن يتبع قياساً على الزاني إذا اغتصب امرأة فإنه يضرب ويغرم الصداق ^(٤) .

* * *

(١) باب في صفة القتل والصلب والقطع والنفي : ٢٨١ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٨١ ط .

(٣) مدونة سحنون : ٣٠١ / ٦ .

(٤) الباب نفسه : ٢٨٢ ط .

كتاب الزنا والقذف :

- هل الزواج بالمحرمة يعد من الزنا ؟

إذا كانت محرمة لذاتها كالأم والبنت والأخت فتزوجها وهو عالم بالتحريم حد باتفاق . وإذا كانت محرمة بسبب تحل بزواله مثل الخامسة والمبتوطة والأخت على الأخت ... فقد اختلف في ذلك فقال مالك في الخامسة والمبتوطة : يحد ، وفي المعتدة لا يحد . وفي كتاب ابن الموز في نكاح الأخت على الأخت أنه يحد . وقال أصيغ : بل يعاقب فقط ولا يحد .

اللخمي : والأشبه فيما كان محرما الآن ويحل بعد ذلك أن يجري على النكاحات الفاسدة ولا يحمل على أنه زنا ، فإن تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دخل بالأم لم يحد لأنّها تخل له لو طلق الأم ، وإن كان قد دخل بالأم حد ، وكذلك إن طلق ثم تزوج أم امرأته فإن كان دخل بالابنة حد وإن لم يدخل بها لم يحد لاختلاف الناس في عقد الابنة هل يحرم الأم ؟^(١) .

- حصول الاتصال الجنسي بين الزوجين بعد ارتداد أحدهما :

ظاهر المذهب أن الحد يسقط عنهما معاً . وقال محمد ابن الموز : إذا ارتدت الزوجة فأصابها وهو عالم بتحريمهما أنه يرجم ، وكذلك لو ارتد هو فأصابها طائعة لرجمت . لأنَّ الارتداد عنده يعد طلقة بائنة .

اللخمي : والصواب أن لا حد عليه ، لأنَّ الحكم في الزوجة عند ارتدادها يجهله كثير من الناس ، ولأنَّ موجب ارتدادها مختلف فيه ، فقال أشهب

(١) باب في تزوج المحرمات هل يعد بذلك زانياً ؟ ٢٨٦ ط .

وعبد الملك لا يقع عليه الطلاق وأن أمره متربق فإن عادت إلى الإسلام كانت على الزوجية من غير طلاق . ولا حد على المرتد منها لأنَّه كافر ولا حد على الكافر إذا زنى^(١) .

- إذا أقر غير المحسن بأنه زنى بامرأة هل يحد حد الزنا فقط أو يحد حد الزنا والقذف ؟

قال ابن القاسم : يحد حد الزنا وحد القذف إلا إذا تراجع عن إقراره فيحد حد القذف فقط . وقال أشهب : يحد مائة لا غير ، لأنَّه لا يخلو عنده أن يكون صادقاً فهو زان غير قاذف ، أو يكون كاذباً فيكون قاذفاً غير زان ، فإنما عليه حد واحد فيحد أكثرهما .

اللخمي : وقول ابن القاسم أحسن ، لأنَّ المرة لا ترتفع عنها بضرب المائة ، ولا ترتفع المرة إلا بضرب ثمانين أخرى حد القذف ، ثم إن الاقتصار على مائة جلدة - حد الزنا - يزيد في معرتها عند الناس فلا بد من إضافة حد القذف لترتفع تلك المرة عنها^(٢) .

- حكم من قذف شخصاً بالزنا وكان المقذوف قد زنى بالفعل :

اختلف فيمن قذف شخصاً بالزنا وهو يعلم من نفسه أنه زنى ، فقال مالك في المدونة : له أن يقوم بحقه ويحد قاذفه . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يحل له أن يقوم بحده . وقال ابن القاسم : إذا كان المقذوف يعلم أن القاذف رأه وهو يعلم ذلك منه ، لا يحل له أن يقوم به .

(١) الباب نفسه : ٢٨٦ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٨٧ ط .

اللخمي : وقول ابن عبد الحكم أحسن ، لقول الله عز وجل : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**» [النور: ٤] ، وهذا ليس بمحضن^(١) .

- هل يحد قاذف الجماعة حداً واحداً أو يحد لكل فرد منها حداً ؟

قال مالك في المدونة : إذا قذف ناساً شتى في مجالس ضرب لأحدهم ثم رفعه الآخر بعد ذلك أن ذلك الضرب لكل قذف كان قبله سواء علم بالآخرين حين حده هذا أو لم يعلم . وقال المغيرة وابن دينار : إذا اجتمعوا فقاموا حد لهم حداً واحداً ، وإن افترقوا فلكل واحد منهم حد .

وذكر ابن شعبان أنه يحد لعدد من رمى سواء كان القذف مفترقاً أو بكلمة واحدة .

اللخمي : وأرى أن يحد لكل واحد حداً ، وسواء كان قذفه إياهم معاً أو مفترقاً ، وسواء كان قيامهم معاً أو مفترقاً ، وقال مالك فيمن قذف رجلاً وشرب الخمر فجلد للخمر ، أن ذلك لكل ما تقدم من قذف أو شرب خمر . وهذا القول أبعد من الأول ، لأنّ حده للخمر لا يرفع المرة عن المذوف^(٢) .

- **قذف الفتاة قبل البلوغ وهي في سن من تجتمع** :

قال مالك : يحد قاذفها . وقال محمد بن الجهم وابن عبد الحكم : لا حد عليه .

اللخمي : والأول أحسن ، لأنّ ذلك لو ثبت أنها فعلته مما يدركها منه ممرة وليس يستخف وجود ذلك من المصيبة^(٣) .

(١) الباب نفسه : ط ٢٨٧ .

(٢) باب اختلاف الشهادات في القذف : ط ٢٨٨ .

(٣) كتاب القذف : ط ٢٨٩ .

- قذف المرأة البالغة بما كان منها قبل البلوغ، والمسلمة بما كان منها في حال الكفر:

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم في المدونة: يحد قاذفهمما بذلك أثبت ما قاله أم لا. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن الموزع: إذا أثبت ذلك لم يحد، وإن لم يثبت حد. وقال أشهب مثل قول ابن الماجشون إذا قال لها: يا زانية، وإن قال لها: زنيت صبية أو نصرانية- وإن كان على غير مشامة- حد، إلا أن يأتي على ذلك ببينة.

اللخمي: وقول ابن الماجشون أحسن، لأنَّ ذلك مما يقع به التعير ولم يكن لحمل القاذف على غير ذلك وجه، وقد قال مالك فيمن قذف صبية قبل البلوغ: يحد إلا أن يثبت ذلك، وإذا أوجب الحد على قاذفها قبل البلوغ لأنَّه نسبها إلى ما تلحقها به المرة كالبالغ وأسقط الحد إذا أثبت أنها فعلت ذلك، لم يجب عليه الحد إذا قذفها به بعد البلوغ وأثبت ذلك^(١).

- حد العبد في القذف:

قال مالك وابن القاسم: يحد أربعين على النصف من حد الحر. وقيل يحد ثمانين مثل الحر.

اللخمي: والقول الثاني أحسن، لأنَّ الحد مبني على حرمة المقدوف وهو حق لآدمي فلا ينقص منه العبد إذا انتهك حرمة الحر^(٢).

(١) كتاب القذف: ٢٨٩ ط.

(٢) كتاب القذف: ٢٩٠ ط.

- موت المقذوف قبل إقامة الحد على قاتقه:

قال ابن القاسم في المدونة: يقوم بحده ولده وإن سفل وأبوه وأجداده لأبيه ومن قام منهم أخذ بحده وإن كان هناك من هو أقرب منه، لأنَّه عيب يلزمهم، ولا تقوم عصبيته مع هؤلاء، ولهم أن يقوموا إذا لم يكن أحد من هؤلاء. وقال أشهب: ذلك للأقرب فالأقرب، ولا قيام لابن الابن مع الابن ولا عفو، ثم ابن الابن بعده، ثم الأب ثم الأخ ثم الجد، وكذلك قراباته من النساء الأقرب فالأقرب.

اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن، لأنَّه عيب شملهم، إلا العصبة فإن القول بقيامهم ضعيف، فإن لم يختلف أحداً من نسبه يقوم بذلك ولا وصي بالقيام لم يُقم بذلك، وهذا على القول إنه حق للمقذوف وعلى القول إنه حق للله يقوم به الإمام^(١).

- حكم من قال لرجل: جامعت فلانة بين فخديها:

قال ابن القاسم: إن ذلك تعريض يوجب الحد. وقال أشهب: لا حد عليه لأنَّه صرخ بما رماه به. وقد ترك عمر رضي الله عنه حد الرجل الذي قال:رأيته بين فخديها.

اللخمي: والقول الأول أحسن، لأنَّه قال ذلك على وجه المشاتمة^(٢).

(١) كتاب القذف: ٢٩١ ط.

(٢) باب التعريض بالقذف: ٢٩٢ ط.

- حكم من قال لرجل: يا ابن الزانية، فأجابه: أخزى الله ابن الزانية:
قال ابن القاسم: يحلف القائل: أخزى الله ابن الزانية، ما أراد قذفًا، فإن
لم يحلف سجن حتى يحلف. وقال أصبع: يحد ثمانين، لأنَّه جواب في
مشائمة وتعريض به.

اللخمي: وقول ابن القاسم أبين، لأنَّه نسب إليه شيئاً فبراً منه نفسه بقوله
ذلك^(١).

- حكم من قال للآخر يا ابن اليهودي أو يا ابن الأزرق أو الأحمر أو
الحجام أو الخياط... وليس في آبائه من عرف بذلك:
اختلف في ذلك فقال ابن القاسم: يحد إذا لم يكن في آبائه من عرف بذلك.
وقال أشهب: لا حد عليه إذا حلف أنه لم يرد نفي نسبه.

اللخمي: موجب اللفظ يوجب حده، ولأنَّه جعل له أباً على الصفة التي
نسبه إليها^(٢).

* * *

كتاب الجراح:

- حكم القتل شبه العمد:
اختلف عن مالك في حكم شبه العمد، فروى عنه ابن القاسم في المدونة

(١) باب في التعريض بالقذف: ٢٩٣ ط.

(٢) باب فيمن قطع نسب رجل: ٢٩٥ ط.

أنه يوجب فيه القصاص^(١)، وذكر عنه غير واحد من البغداديين أن فيه الديمة.
اللخمي: والقول الثاني أحسن، لقول النبي ﷺ «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل»^(٢) رواه عمرو بن العاص، وأن القصاص يجب في العمد، وإذا كان القتل مشكلا هل هو عمد أو خطأ لم يقتل بشك، وقد وافق البغداديين في هذه الرواية عن مالك بسقوط القصاص الشافعي وأبو حنيفة^(٣).

- من تغلظ في حقهم الديمة؟

قال ابن القاسم: تغلظ في الأب والأم والجد أب الأب والجدة أم الأم ووقف في أب الأم وأم الأب. وقال أشهب: لا تغلظ في أب الأم، وهو كالأجنبي وتغلظ في أم الأب.

وقال ابن الماجشون: تغلظ في جميعهم: الجدات والأجداد.

اللخمي: وقول ابن الماجشون أحسن، لأنَّ لكل واحد من هؤلاء عطفاً وحناناً لا يتهم معه أنه قصد القتل، فإنْ قيل أنهم ليسوا في الحنان كالأبوين، قيل: ليس المراد المساواة ولو قلنا ذلك لوجب القصاص من الجد للأب، لأنَّه غير مساو للأب في الحنان^(٤).

(١) مدونة سحنون: ٣٠٨/٦

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ٩٥/٢، رقم (٢٦٢٨)، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

(٣) كتاب الجراح: ٢٩٥ ط.

(٤) الكتاب نفسه: ٢٩٦ ط.

- حكم القتل الواقع من له حق التأديب شرعاً والطبيب :

إذا وقع القتل من الأب والزوج أو الوصي أو المعلم أو الحاكم فذلك على أربعة أوجه : فإن كان الضرب المباح وبالآلية المباحة فلا ضمان عليهم ، وإن كان التعدي يسيرأً كان خطأً ، وإن كان التعدي متراجعاً بين العمد والخطأً كان فيه الديمة مغلظة ، وإن أبان عن ذلك بأمر لا شك فيه كان فيه القصاص .

اللخمي : وينبغي أن ينزل أمر الطبيب على مثل ذلك ، فإن قطع في الموضع المعتمد فمات لم يكن عليه شيء ، وإن زاد على ذلك يسيرأً كان ذلك خطأً ، وإن زاد على ذلك إلى ما لا شك أن فيه تعمداً كان فيه القصاص ، وإن تردد بين الخطأ والعمد كانت مغلظة ^(١) .

- حكم من قتل غيره في حالة اللعب :

قال مالك وابن القاسم وأشہب : تكون ديته دية الخطأ أخماساً . وقال ربعة وابن شهاب وابن وهب : عليه الديمة مغلظة .

اللخمي : وكونها أخماساً إذا كان اللعب على وجه المعتمد أحسن ، وإن خرج عن ذلك كانت مغلظة ^(٢) .

- هل تغليظ الديمة في الجائفة والمأومة ؟

قال مالك وسحنون : لا تغليظ ، لأنها لو كانت من أجنبي عمداً لم تغليظ ولم يقتض منه فلا يكون الأب أدنى رتبة من الأجنبي . وقيل تغليظ .

(١) الكتاب نفسه : ٢٩٦ ط .

(٢) الكتاب نفسه : ٢٩٦ ط .

اللخمي : وأن لا تغليظ في المأموره والجائفة أحسن ، وأن لا تكون فيها أعلى رتبة من العمد من الأجنبي ، لأنَّ الديه فيها أرباعاً على الأصل في العمد .
إذا لم يكن فيه قصاص (١) .

- هل تغليظ الديه في شبه العمد ؟

اختلف قول مالك في شبه العمد إذا كان المطالبون بالدية من أهل الذهب فقال في كتاب محمد : لا تغليظ عليهم ولا يزداد عليهم على ألف دينار . وقال في المدونة : تغليظ وينظر إلى قيمة الخطأ من الإبل وهي الأخماس وقيمة المغلظة ، فالجزء الذي تزيده المغلظة على الأخماس يزداد على أهل العين في دينهم مثل ذلك . وذكر البغداديون عنه أنه قال : تلزمهم قيمة المغلظة من الإبل ما بلغت ، مالم تنقص عن ألف دينار .

اللخمي : وقول مالك الثاني أحسن : لأنَّ الاعتبار بقيمة المغلظة بانفراده يؤدي في بعض الأحيان إلى سقوط التغليظ إذا كانت قيمة الإبل ألف دينار (٢) .

- تنحيم الديه المغلظة وغرتها :

اختلف في تنحيم المغلظة وفيمن يغرمها ، فقال مالك مرة : ذلك على الجاني ، وقال مرة أخرى : على العاقلة . وقال ابن الماجشون في كتاب ابن المواز : على العاقلة معجلة . وقال ابن القاسم مرة : على العاقلة منجمة ثم رجع فقال : على الجاني معجلة في ملائه وعدمه .

(١) الكتاب نفسه : ٢٩٧ ط .

(٢) باب في الديات : ٢٩٧ ط .

اللخمي : وقول ابن القاسم الثاني أحسن ، لأن العاقلة تحمل الخطأ دون العمد ، وإذا أشكل الأمر هل كان ذلك عمداً أو خطأً لم تحمل العاقلة بالشك^(١) .

- حكم من أشار إلى رجل بسفهه فمات أو طارده وهو يهرب حتى مات :

قال ابن المواز فيمن أشار إلى رجل بالسيف فمات مكانه : إن لم يكرر ذلك عليه كان فيه الدية على العاقلة . وإن كرر ذلك عليه وطارده حتى مات كان فيه القصاص . وقال ابن القاسم : إن طارده حتى سقط فمات يقسم أولياؤه أنه مات خوفاً منه ويقتلونه .

اللخمي : والقصاص في هذا ليس بحسن ، لأنَّه لم يتعمد قتله ، ولأنَّه لا يدرى هل مات من شدة الخوف أو من شدة الجري أو لا جتماع ذلك ، وأرى فيه الدية مغلظة . لأنَّ أمره مشكل إلا أن يرى أن مثل ذلك الفعل مثل ذلك الرجل يقتله لا شك في ذلك فيكون فيه القصاص^(٢) .

- دية الأنف والشم :

قال ابن القاسم : إذا ذهب الأنف والشم معاً كانت فيه دية واحدة .

وقال ابن الجلاب : القياس أن فيه ديتين

اللخمي : قول ابن القاسم أحسن قياساً على اللسان والذكر^(٣) .

(١) الباب نفسه : ٢٩٧ ط .

(٢) الباب نفسه : ٢٩٨ ط .

(٣) الباب نفسه : ٢٩٨ ط .

- دية اللسان:

اختلف في اللسان إذا عجز صاحبه عن النطق ببعض الحروف. فقال ابن القاسم في المدونة: ينظر إلى ما نقص من الحروف بالاجتهاد ولا ينظر إلى عدد الحروف التي ذهبت لأن بعضها أثقل من بعض، وقال أصيغ ينظر إلى عدد الحروف التي ذهبت فتقدر فيه الديمة بحسب ذلك.

اللخمي: والقول الثاني أقرب إلى الحق من القول بالاجتهاد على ما يقع في النفس^(١).

- دية قطع الذكر والأنثيين:

اختلف إذا قطع الذكر والأنثيين معاً أو مفترقين، فقال مالك في كتاب ابن المواز: فيما ديتان قطعاً معاً أو مفترقين، وقال في كتاب ابن حبيب: إذا كان القطع مفترقاً كان في الأول دية وفي الثاني حكومة ولا ينظر إلى السابق منهما. وقال ابن حبيب: في الذكر الديمة تقدم قطعه أو تأخر وفي الأنثيين إن تقدمتا الديمة وإن تأخر قطعهما ففيهما حكومة.

اللخمي: وقول ابن حبيب أحسن، فلا تسقط الديمة في الذكر وإن تأخر قطعه لأن الاستمتناع موجود، فأما الأنثيان فيجب الديمة فيهما إذا تقدم قطعهما لأنَّه أبطل النسل ولا يصح النسل منهمما إذا تقدم قطع الذكر^(٢).

(١) باب في عقل اللسان: ٢٩٩ ط.

(٢) باب في عقل الذكر: ٢٩٩ ط.

- حكم من اقتضى منه في أذن أو سن ثم نبتت سنه أو أذنه ولم تنبت
للمجنى عليه :

قال ابن الموز : أرى لصاحب السن والأذن عقلهما وليس له أن يقتضى منه
ثانية ، لأنَّ حق الأول كان شيئاً : وجود الألم وذهاب ذلك السن أو الأذن
وقد كان وجود الألم بالقطع فلو قطع ثانية كان قد وجد الألم مرتين .

اللخمي : والقياس أن يكون له أن يقطعه ثانية ، لأنَّ وجود الألم تبع
والعمدة وجود السن أو الأذن والمثلة بذهب ذلك كالأول ، ولأنَّ من حق
الأول أن يمنعه من إعادة ذلك ليكون بين الناس مثلاً به كالأول ، وإذا كان له
منعه كان له إزالة ما تعدد فيه^(١) .

- دية الموضحة :

دية الموضحة^(٢) نصف العشر ، أي نصف عشر الديمة إذا كانت في الرأس ،
واختلف في موضحة الخد فقال مالك في المدونة : مثلها مثل موضحة الرأس
فيها عشر الديمة^(٣) . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في «المبسوط» : ليس
كموضحة الرأس وإنما فيها الاجتهاد .

اللخمي : وقول ابن أبي سلمة أشبه ، لأنَّها إذا سلكت إلى ما يقابلها على
الأسوان يقابلها شيء من الدماغ . وإنما كان في الموضحة نصف العشر إذا

(١) الباب نفسه : ٣٠٠ ط .

(٢) هي الشجة التي أفضت إلى العظم وإن بقدر مدخل إبرة ، مدونة سحنون ٦/٣١٦ .

(٣) مدونة سحنون : ٦/٣١٠ .

كانت في الرأس بخلاف غيره من الخد لأنّها في موضع مخوف إن زادت
أفضت إلى هلاكه^(١).

- دية الموضحة إذا برأت على شين:

قال مالك في المدونة: يزاد قدر ذلك الشين بالاجتهاد قليلاً كان أو كثيراً
ويضم إلى نصف عشر الديمة^(٢)، وروى عنه ابن نافع أنه قال: لا يزاد فيها إلا
إذا كان شيئاً منكراً . وقال أشهب: لا يزاد فيها شيء .
اللخمي: وقول أشهب أحسن ، لأنَّ النبي ﷺ جعل للموضحة دية
مسماة ولم يفرق مع علمه أن الجراح تشين^(٣) .

- دية الهاشمة في الخطأ:

الهاشمة هي الشجة التي تهشم العظم ولا تزيله من مكانه . وقد اختلف
فيها إن كانت خطأ ، فقال ابن الموزع: ليس فيها إلا دية الموضحة . وقال ابن
القصار: فيها دية الموضحة والحكومة .

اللخمي: والقول إن فيها دية الموضحة وفي الزائد حكمة أحسن . لأنَّ
النبي ﷺ أوجب نصف العشر معبقاء العظم صحيحاً ، وإذا زاد الجاني عن
هذا الحد ، زيد عليه بقدر ذلك الزائد^(٤) .

(١) باب في عقل الموضحة والنقلة: ٣٠٢ ط.

(٢) المدونة: ٦/٣٠٩ .

(٣) الباب نفسه: ٣٠٢ ط.

(٤) الباب نفسه: ٣٠٢ ط.

- حكم المنقلة:

دية المنقلة عشر ونصف، واختلف في القصاص في حال العمد، فقال ابن القاسم وأشهب: لا قصاص فيها، وروي عن مالك في ذلك روايتان: جواز القصاص ومنعه.

اللخمي: وأرى أن يسأل عن ذلك أهل المعرفة، فإن قالوا: يصح إذا كشف اللحم ووضع العظم أن يزال من العظم بقدر الأول، فعل ذلك، لأنَّ المنقلة ما نقلت الوجه الأعلى من العظم ولو أطارت الوجه الأعلى والأسفل كانت مأومة، ولا خلاف في المأومة أن خطأها وعمدها واحد لا قصاص فيها^(١).

- دية السن:

إذا ضرب رجل آخر إلى فمه غير لون سنه فصارت حمراء أو صفراء أو خضراء فإن عليه من الديمة بقدر ما أذهب من جمالها عند أشهب وقال ابن القاسم: إن كان ذلك مثل الاسوداد فقد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص.

اللخمي: وقول أشهب أحسن إلا في الخضراء فإنه سواد ومقارب له وقد أذهب جمالها جملة^(٢).

- هل تحمل العاقلة دية الرجل إذا قطع من امرأة أصبعين؟

قال مالك: تحملها العاقلة، لأنَّها أكثر من ثلث ديتها، وقيل لا تحمل ذلك.

(١) الباب نفسه: ٣٠٣ ط.

(٢) باب في عقل الأسنان: ٣٠٣ ط.

اللخمي : والثاني أحسن ، ومثله إذا قلع منها أربعة أسنان فإنه يختلف هل تحمله عاقلة الرجل لأنَّه أقل من ثلث دية الرجل وأكثر من ثلث ديتها^(١) .

- المقدار الذي تحمله العاقلة من الديمة :

العاقلة تحمل الديمة الكاملة ، وخالفت إذا كانت غير كاملة هل تحملها أم لا ؟

فقال مالك مرة : تحمل الأقل من ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجنى عليه .

وقال في العتبية : المراعي ثلث المجنى عليه خاصة .

وقال ابن شهاب : لا تحمل العاقلة إلا ما زاد على الثلث .

اللخمي : والقول إن المراعي فيها هو ثلث دية المجنى عليه أحسن ، لأنَّ الأصل أن العاقلة تحمل الديمة الكاملة ، وأن المراعي فيها دية المجنى عليه ، وتحمل من الديمة - إذا لم تكمل - ما له قدر وبال وذلك هو الثلث فوجب أن يكون المراعي فيه الديمة الكاملة التي هذا بعضها^(٢) .

- الديمة على أهل الديوان :

قال مالك : إذا كان الجاني مع أهل الديوان فإن الديمة تؤخذ من معه في ديوانه وإن كانوا غير قومه من كل مائة درهم درهم ونصف .

اللخمي : والقول إنها تكون على أهل الديوان ضعيف ، وإنما يراعى قبيل الجاني فهم عاقلته ، لأنَّ لهم شبهة في القيام بالدم لو كان القتيل منهم وشبهة الميراث ، ويبدأ بأقرب قومه كالبطن ثم الفخذ ثم القبيل^(٣) .

(١) كتاب الدييات ، باب في دية أهل الكتاب والمجوس وما تحمله العاقلة : ٣٠٥ ط .

(٢) الباب نفسه : ٣٠٥ ط .

(٣) الباب نفسه : ٣٠٦ ط .

- هل يدخل الجناني مع العاقلة في أداء الديمة ؟

قال مالك في كتاب محمد: يدخل معهم . وقيل لا يدخل معهم .

اللخمي: والأول أصوب ، لأنَّها جريرته فلا يسقط عنه الغرم فيها ^(١) .

- دية الجنين :

قال مالك: إن جاء الجناني بعد أو أمة أجبر أهل الجنين على قبولها إذا كانت قيمة العبد أو الأمة خمسين ديناراً أو ستمائة درهم .

اللخمي: أما قوله: إذا جاءهم بعد أو أمة أجبروا على أخذها، ف صحيح ، لأنَّه أتاهم بما قضى به رسول الله ﷺ . وأما قوله: إذا كانت قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة درهم ، فليس بالبين ، لأنَّ الأصل الذي أقامه النبي ﷺ الغرة من غير اعتبار قيمة ، وأثمان العبيد تختلف في البلدان وتتغير في أثمانها الأسواق بالنقص والزيادة ، فإن وجدت بموضع بعشرين ديناراً أو بثلاثين لم يلزم بأكثر من ذلك ، وإن كان ثمنها ستين أو سبعين أجبر على إحضارها ولو أحب أن يدفع خمسين ديناراً لم تقبل منه ، لأنَّها دون الغرة ^(٢) .

- حكم من ضرب امرأة فأسقطت جنيناً حياً ثم مات :

قال ابن القاسم: إذا استهل صارخاً ثم مات بالحضور لم تستحق الديمة إلا بالقسمة ، فإذا قسموا استحقوا الديمة في الخطأ والقصاص في العمد إذا ضرب

(١) الباب نفسه : ٣٠٦ ط .

(٢) باب القضاء في الجنين : ٣٠٨ ط .

بطنها . وخالفه أشهب في الوجهين معاً وقال : إذا مات في الفور استحقوا الديمة بغير قسامه والعمد والخطأ في ذلك سواء .

اللخمي : وقول أشهب لا قسامه في ذلك أحسن ، لأنَّ محملاً - إذا مات بالحضره - أن ذلك عن الضربة ، وأيضاً فإنه لا علم عند القائم به أكثر من الظاهر ، وهو وغيره من لا حق له في القيام به في العلم في ذلك سواء ، ويسقط القصاص ، لأنَّ الضربة إذا كانت وهو في البطن ، بمنزلة من جرح معتقداً إلى أجل فمات بعد انقضاء الأجل وبعد أن صار حراً ، فقد قال ابن القاسم : لا قصاص فيه ، لأنَّ الضربة كانت في حال الرق وفيه الديمة لأنَّ خروج النفس كانت في حال الحرية ، وكذلك هذه الضربة^(١) .

- اشتراك رجل وصبي في قتل شخص وكانت رمية الرجل عمداً ورمية الصبي خطأ :

قال ابن القاسم : فيه الديمة عليهمما قال : لأنني لا أدرى من أيهما مات .
وقال أشهب في كتاب ابن الموز : يقتضى من الرجل .

اللخمي : والقول الأول أحسن ، والوجه فيه - كما قال ابن القاسم - أنه يمكن أن تكون القاتلة رمية الصبي ولا يكون على الرجل شيء ، وإذا أمكن ذلك لم يقتل الرجل بالشك إلا أن يدعى الأولياء معرفة الضربتين وأن ضربة فلان هي القاتلة فيقسمون عليها ، فإن قسموا على ضربة الصبي أخذوا الديمة من عاقلته^(٢) .

(١) الباب نفسه : ٣٠٩ ط .

(٢) الباب نفسه : ٣١٠ ط .

- ما الحكم إذا امتنع الأولياء عن القساممة في القتل الخطأ ؟

قال ابن القاسم: إذا نكل الأولياء في الخطأ ردت الأيمان على عاقلة الجاني . وقال ابن كنانة: لا ترد عليهم فإن لم يحلفو لا شيء لهم . اللخمي: وقول ابن كنانة أحسن ، لأنَّهم يقولون: لا علم لنا ، لأنَّنا لم نحضر ، والشرع يمنع أن يغرم إلا بعد ثبات القتل بالقساممة إذا لم يتموا الشهادة ، إلا أن يكونوا حاضرين القتل فترد الأيمان عليهم . أما القاتل فلا ترد عليه اليمين على القول بأنه لا يدخل مع العاقلة في الغرم ، وعلى القول بأنه إن اعترف كانت عليه الديمة يحلف ، فإن حلف بريء وإن نكل غرم جميع الديمة^(١) .

- نكول الأولياء عن القساممة في القتل العمد :

قال مالك وابن القاسم: إذا نكل الأولياء عن أعيان القساممة فإن الأيمان ترد على المدعى عليه . فإن حلف بريء وإن نكل حبس حتى يحلف . وقال أشهب: إذا نكل كان عليه دية المقتول .

اللخمي: وأرى أن يكون الأولياء بال الخيار ، فإن أحبو حبس لهم أبداً حتى يحلف ، أو يأخذوا بالديمة ويضرب مائة ويسجن عاماً^(٢) .

- نكول بعض الأولياء بعد القساممة :

قال مالك وابن القاسم: إذا نكل أحد الأولياء بعد القساممة فإن كانوا بنين

(١) باب الإقرار بالقتل: ٣١٢ ط .

(٢) الباب نفسه: ٣١٢ ط .

أو إخوة أو أعماماً فنكل أحدهم، ردت الأيمان على القاتل ولم يكن لمن لم ينكل أن يحلف. وقال مالك أيضاً: إذا بقي من لم ينكل اثنان فصاعداً كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا أنصباءهم من الديمة.

اللخمي: وينبغي أن يكون ذلك لمن لم ينكل وإن كان واحداً أن يحلف خمسين يميناً، لأنَّ الأمر عاد إلى مال كالمخاطر، والخطأ يصح أن يحلف فيه رجل واحد ويستحق جميع الديمة أو نصيبيه منها إذا كان معه وارث^(١).

- تكذيب بعض الأولياء نفسه بعد القساممة:

قال مالك في المدونة: أراه بمنزلة لو عرضت عليه اليمين فأباها: يزيد أنه يبطل الدم وترد الأيمان على المدعى عليه.

اللخمي: وأرى أن يكون لمن لم يكذب نفسه نصيبيه من الديمة لوجوه: أحدها، أن ذلك كرجوع البينة بعد الحكم وقد شهدت بالقتل، وقد قال ابن القاسم وأشهب: القتل ثابت، وكذلك يقول من لم يكذب نفسه من الأولياء: لا يضرني رجوع هذا في باب الديمة، لأنَّ المال في ذلك أخف من القتل^(٢).

- قيام النساء بالدم:

للنساء أن يطالبن بدم قتيلهن، وانختلف إذا اجتمعت الأم مع البنات هل الأم أولى بالقيام من البنات أو العكس؟ فقيل: البنات أولى، والعفو إليهن أو القتل. وقال ابن القاسم في كتاب ابن الموز: لا تسقط الأم إلا مع الأب والولد الذكور فقط. فعلى هذا لا يصح ذلك إلا باجتماع منهن.

(١) الباب نفسه: ٣١٢ ط.

(٢) الباب نفسه: ٣١٢ ط.

اللخمي : والقول الأول أحسن ، لأنَّ البناء مقدمة على الأبوة ، فلما كان
الابن مقدماً على الأب ، كانت البنت مقدمة على الأم والأم مقدمة على
الأخوات^(١) .

- قبول القتيل بالدية قبل وفاته :

اختلف قول مالك في قتيل العمد يوصى أولياءه بالدية ويأبى ذلك
القاتل ، فقال مرة : ذلك للأولياء . وقال مرة أخرى : ليس ذلك لهم إلا أن
يرضى القاتل .

اللخمي : والقول الأول أحسن ، لقول النبي ﷺ : «من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين إماً أن يودي وإماً أن يقاد» . متفق عليه^(٢) . أي يأخذ الدية أو
يستقيد ، فجعلولي بال الخيار دون القاتل^(٣) .

- إذا كان القاتل أم ولد هل يجبر السيد على فدائها ؟

قال ابن القاسم : لا يجبر السيد على أن يفديها . وقادها بالحر .

وقيل : يجبر السيد على ذلك ، لأنَّها على حكم العبيد .

اللخمي : وأن لا يجبر أحسن ، لأنَّه إذا كان لا يجبر الحر على أن يفدي
نفسه ، كان أبين أن لا يجبر على أن يفدي عبده ولا مدبرته^(٤) .

(١) الباب نفسه : ٣١٣ ط .

(٢) البخاري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٦/٢٥٢٢ ، رقم ٦٤٨٦ ، ومسلم ، كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة ١/٩٨٨ ، رقم ١٣٥٥ .

(٣) باب في إجبار القاتل على الدية : ٣١٥ ط .

(٤) الباب نفسه : ٣١٥ ط .

- اصطدام فارسين وأثر ذلك على الديه :

قال مالك في فارسين اصطدم فماتا ومات فرساهما: دية كل واحدة على عاقلة صاحبه، وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر.

وذهب أشهب إلى أن على عاقلة كل واحد منها نصف دية الآخر لشركة كل واحد منها في قتل نفسه.

اللخمي: وقول أشهب أقيس، لأنَّ كل واحد شارك في قتل نفسه^(١).

- التمائل في القصاص :

قال ابن الماجشون: إذا قتل الأول بالنبل أو بالرمي بالحجارة لم يقتل الثاني بمثل ذلك، لأنَّه لا يأتي على ترتيب القتل وحقيقة فهو من التعذيب، وكذلك إذا قتل الأول بالنار أو طرح من جبل صرف القود إلى السيف.

اللخمي: وأصل قول مالك أن يستقاد بمثل الأول وهو الذي يقتضيه الحديث، وإن أمكن أن يخطئ فإن الظالم أحق أن يحمل عليه^(٢).

- ما الحكم إذا وقع قتال بين طائفتين مسلمتين وقتل شخص من إحداهما؟

قال ابن القاسم إذا قال المقتول: دمي عند فلان، لم يقتل به ولم يقسم معه، ولو شهد شاهد واحد لم يجز. وأجاز مرة أخرى القسامنة في هذين الموضعين جميعاً.

اللخمي: ولا وجه لمنع القسامنة مع الشاهد العدل، إذا كان الشاهد من

(١) باب في جماعة تقتل الواحد: ٣٢٢ ط.

(٢) باب صفة القصاص: ٣١٦ ط.

غير الفريقين، وليس ذلك بمنزلة إذا قال: قتلني فلان من غير شاهد، لأنَّه دعوى منه على عدوه وقد يرمي بذلك غير قاتله، لأنَّ الكل أعداء له^(١).

- حكم من قتل غيره عمداً وهو عاقل ثم جن:

قال ابن الموارز: إذا أليس من إفاقته كانت الديمة في ماله.

وقال المغيرة: يقتضي منه، لأنَّه لو ارتد ثم جن لم يقتل حتى يصح.

اللخمي: قول المغيرة أحسن، وأكثر ما فيه أنه أخذ حقه ناقصاً^(٢).

- هل يقتضي للمسلم من الذمي والنصراني في الجراح؟

قال مالك مرة: لا يقتضي له منها في الجراح، بل له الديمة، وقال في «العتيبة»: يمنع القصاص من العبد، ويقتضي له من النصراني.

وقال ابن نافع: المسلم بالخيار إن شاء أقاد وإن شاء أخذ العقل.

اللخمي: قول ابن نافع أحسن، وكذلك العبد يجني على الحر فإن الحر بالخيار بين القصاص أو الديمة وتكون جنائيته في رقبته، ولا فرق بين الحر والعبد^(٣).

- القصاص للعبد من النصراني:

اختلف هل يقتضي للعبد من النصراني على قولين: قال أشهب وابن الماجشون في «العتيبة»: يقتضي له منه، وغالباً حكم الإسلام.

(١) باب الحكم في القتل بين الصفين: ٣١٦ ط.

(٢) باب في القصاص: ٣١٧ ط.

(٣) الباب نفسه: ٣١٧ ط.

وقال سحنون: لا يقتضى له منه، وخالفوا أيضاً بعد القول بأنه يقتضى له منه هل لسيده أن يعفو ويأخذ الديمة؟

اللخمي: وأن يقتضى من النصراني للعبد أحسن، وحرمة المسلم أعلى من حرمة الكافر وإن كان حراً قوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، أما تخيير السيد بين القصاص والدية فهو الأصل، لأنَّه إتلاف مال، وأن لا يخير أحسن، لأنَّ في القصاص ردعاً لهم وذبهاً عن المسلمين وحمايتهم، وهذا الأصل في تغليب أحد الضررين^(١).

- ما الحكم إذا قتل شخص غيره ثم قتل هو عمداً أو خطأ؟

إذا قتل القاتل كان الأمر فيه إلى أولياء الأول يأخذون الدية في الخطأ ويقتلون في العمد.

وعن مالك في كتاب ابن الموز: إذا قتل خطأ لا شيء لأولياء الأول والدية لأوليائه.

اللخمي: والقول الأول أبين، لأنَّ أولياء الأول استحقوا نفسمه فكانوا أحق بما يكون عنها من دية أو قصاص^(٢).

- ما الحكم إذا قتل شخص غيره عمداً ثم قطع يد شخص آخر؟

قال مالك: إذا قطع يد أحد خطأ حمل على عاقلته، وإن قطعها عمداً لم يقتضى منه، والقتل يأتي على ذلك.

(١) الباب نفسه: ٣١٨ ط.

(٢) باب فيما قتل عمداً ثم قتل: ٣١٨ ط.

اللخمي : والقياس أن يقتضي صاحب اليد من يده وتبقي النفس لأولياء المقتول^(١) .

- حكم المقتول إذا قال بعد موته : قتلني فلان . ولم يقل : عمداً ولا خطأ : اختلف قول ابن القاسم في ذلك فقال مرتة : إن قال ولادة الدم كلهم : عمداً أو خطأ ، فالقول قولهم ، يقسمون ويستحقون ما أدعوا من ذلك . وقال مرتة أخرى : يكشف عن حال المقتول وعن جراحاته ومواضعها وعن حالة القاتل وعن الحالة التي كانت بينهما من العداوة وغيرها فيستدل بذلك .

اللخمي : والقول الثاني أحسن ، وليس من بينهما عداوة كغيرهما ، ولا من لا يظن به العمدة إلى القتل كمن يعرف بالشر ، وقد يستدل من صفات الجراحات ، فليست الضربة الواحدة كالضربات ، لأن تكرار الضرب لا يكون خطأ^(٢) .

- حكم المقتول إذا قال بعد موته : قتلني فلان خطأ أو عمداً : روى ابن وهب عن مالك في كتاب ابن الموز أن قال : لا يقسم أولياء على قوله في الخطأ ، لأنَّه يتهم أن يكون يريد غنى ولده . وقيل : يقسم الأولياء على قوله فيستحقون الديمة .

اللخمي : والقول الثاني أحسن إذا كان جريحاً ، ولا يتهم أحد أن يقتل نفسه إلا أن يقوم دليل على كذبه وأن يدعى ذلك على من يعلم في حين الجرح

(١) الباب نفسه : ٣١٨ ط .

(٢) الباب نفسه : ٣١٨ ط .

أنه غائب، أو يقول: رمى بحجر فأصابني ويقول أهل المعرفة: إنَّ ذلك الجرح بحديد، أو يدعي على من يعلم أنه معتكف في داره ... فلا يصدق^(١).
واختلف إذا قال: قتلني عمداً ولم يكن به جراح.

اللخمي: وأحسن ذلك ألا يقسم مع قوله إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال ويلزم الفراش بعد ذلك، أو يتصرف تصرف المشتكى بالمرض وتمادي على ذلك حتى مات^(٢).

- ما الحكم إذا قال المقتول: قتلني فلان، لرجل من أورع أهل بلده:
قال ابن القاسم: يقسم أولياؤه مع قوله. وقال ابن عبد الحكم: لا يقبل قوله.

اللخمي: وقول ابن عبد الحكم أصوب، لأنَّه ادعى ما لا يشبه^(٣).

- هل يحد الأب ويقتضي منه لولده؟
قال ابن القاسم في المدونة: إذا قذف الأب ولده حد له، وعفوه عنه جائز إذا بلغ الإمام، ويقتضي منه إن قطعه أو قتله^(٤).

وقال أصبغ في «الواضحة»: لا يحد إن قذفه، ولا يقتضي منه إن جرمه أو قتله، ولا يُقتل من قتل إذا كان ولد الدم ابنه.

(١) الباب نفسه: ٣٢٠ ط.

(٢) الباب نفسه: ٣٢٠ ط.

(٣) الباب نفسه: ٣٢٠ ط.

(٤) المدونة: ٢٢٨-٢٢٩/٦.

اللخمي : وقول أصيغ أين ، وأراه عظيماً أن يحده أو يقطع منه عضواً أو يقتله . وقتل الأب بالنظر إلى ولد الدم على ثلاثة أوجه : أحدها ، أن يقتل الأب ولده والقائم بالدم أخيه المقتول . والثاني ، أن يكون القائم بالدم عم المقتول أو ابن عمه . والثالث ، أن يكون ليس بولد القاتل والقائم بالدم ابن القاتل .

وكل هذا لا أرى أن يكون فيه على الأب قصاص ، وأشدتها في المنع أن يقوم الابن على أبيه بقتل عمه أو ابن عمه^(١) .

* * *

(١) المidian والتفليس : ٤٦ ط .

خاتمة

بعد مسيرة طويلة وشاقة في مجالات البحث ومسالكه المتشعبة، يجمل
بي أن أضع في نهايتها خلاصة أسجل فيها أهم النتائج المتوصل إليها، والآفاق
التي يرجى متابعة البحث فيها. وقد آثرت أن أورد ذلك في شكل وحدات
على النحو التالي :

- ١ - إثر تمكن المذهب المالكي من كسب الساحة الفقهية بإفريقيا في القرن
الخامس الهجري ، تفرغ أتباعه لدراسته وإمعان النظر في إنتاجه عبر المراحل
السابقة ، وقد جاءت دراستهم متسمة بالتحrir والتمحیص والتدقیق لنصوص
المذهب ، وكانت معظمها مرتبطة بمدونة سخنون : المصدر الأم لفروع المذهب .
- ٢ - إذا كان العطاء الفقهي لهذه المرحلة متميزاً بما ذكرناه من التحرير
والتأصيل ، فإن معظم المصادر التي تمثله ما تزال مخطوطة تخربها الأرضية ،
بل إن كثيراً منها قد دخل في حيز المفقود لا نكاد نعرف عنه سوى بعض
النصوص التي احتفظت بها المصنفات الفقهية المتأخرة ، ولعل ذلك من أهم
الأسباب التي دفعت كثيراً من الدارسين إلى إطلاق أحكام على المذهب في
هذه المرحلة تتنافي مع الوضع الحقيقى الذي كان عليه .
- ٣ - انتهى البحث إلى أن أهم تطور سجل في مجال النقد الفقهي داخل
المذهب المالكي في هذه المرحلة بإفريقيا ، هو ما نهض به أبو الحسن اللخمي
في طريقة المتميزة من تمحیص شامل لفروع المذهب في ضوء أصوله وقواعد
وضوابطه .

٤- تبين أن تطوير أبي الحسن اللخمي للدراسة النقدية في المذهب قد تم على مستويين مختلفين: على مستوى توظيفه الخاص للأساليب والأدوات النقدية المحدث عنها في ثنايا البحث، وعلى مستوى الردود التي أثيرت حوله والانتقادات التي وجهت إليه، لأنَّ هذه الردود والانتقادات - على اختلاف بواعتها ودرجاتها - لا تخرج عن كونها امتداداً لهذه الدراسة، وإثراء لمحفوبياتها، وإغناء لمضامينها.

٥- انتهى البحث إلى أن مختلف الردود التي أثيرت حول طريقة أبي الحسن والنتائج الفقهية المرتبة عليها، تتحدد في المواقف الأساسية الآتية:
أ- تبني هذه الطريقة اللخمية، والدعوة إلى اعتمادها في الدراسة الفقهية عموماً، وهو ما عبر عنه بعضهم بقوله:

واظب على نظر اللخمي إنَّ له
ويوضح الحق تبياناً وفرقاناً
ولا يبالي إذا ما الحق ساعدَه
بن يخالفه في النَّاسِ مَنْ كَانَ

ب- دراسة هذه الطريقة وما ترتب عليها من النتائج الفقهية في ضوء منطلقاتها ومستنداتها، ومن يمثل هذا الموقف أبو عبد الله المازري في كتابيه: «التعليق على المدونة» و«شرح التلقين»، وإبراهيم بن بشير في كتابه: «التنبيه على مبادئ التوجيه»، والقاضي عياض في كتابه: «التنبيهات على المدونة».

ج- دراسة هذه الطريقة ومحاكمة نتائجها الفقهية إلى الراجع المشهور من روایات وأقوال المذهب، وهو الموقف الذي اتخذه كثير من المؤخرین من شراح مختصر ابن الحاجب، وشرح مختصر خليل، وشراح تحفة ابن عاصم.

وقد أوضحت في ثنايا البحث أن معظم الفقهاء الذين جاءوا بعد خليل بن إسحاق من تلاميذه وأتباعه والمعجبين بمختصره الفقهي ، كان لهم موقف إيجابي من أبي الحسن اللخمي و اختياراته الفقهية متباعين في ذلك موقف خليل الذي اعتمد اختيارات اللخمي في مختصره المذكور .

د- اعتبار هذه الطريقة وما تولد عنها من نتائج فقهية مجرد تمزيق للمذهب، وخروج على مقتضى أصوله وقواعدـه، دونـما فحصـها وإمعـانـالنظر في نتائـجـها، وهوـالـذـي أـشـارـإـلـيـهـمـحمدـالـنـابـغـةـالـشـنـقـيـطـيـفـيـمنظـومـتهـ**«الـطـلـيـحةـ»ـيـقـولـهـ:**

ولم تكن لعالم أمي
لـاعتمدوا ببصرة اللخمي
مذهب مالك لدى اختياره
لكنه مزق باختياره

وقد أوضح البحث بأن وصف أبي الحسن بمزق المذهب بسبب اختياراته التي خالف فيها أئمته، لا يمكن قبوله من الناحية العلمية، إذ تأكّد لنا أثناء دراسة تلك الاختيارات أنها مبنية على أساس واعتبارات يعترف بها أئمة المذهب أنفسهم، ويعتمدونها في استنباط الأحكام وتقويتها، وإذا كان أبو الحسن لم يحسن توظيفها في بعض المواطن - كما قيل - فإن ذلك - على فرض صحته - لا يبيح اعتبار عمله كله مجرد تمزيق للمذهب.

٦- بين البحث أن كتاب التبصرة من أهم المصادر الفقهية في المذهب المالكي ، وأن الفقهاء المالكية قد اعتمدواها كثيراً في فتاواهم وأقضيتهم ومؤلفاتهم .

٧- يلاحظ أن اعتماد أسلوب التخريج أداة للاجتهاد داخل المذهب كان ضعيفاً على العموم في هذه المرحلة بالمقارنة مع المراحل السابقة، ويعد أبو الحسن أكثر فقهاء القิروان استناداً إليه في تفريع الأحكام في هذا العهد، ويرجع ذلك أن كثيراً من الانتقادات التي وجهت إليه جاءت مرتبطة بطرائق توظيفه لهذه الأداة في تمديد الأحكام.

٨- يظهر أن تلك الدراسة النقدية لفروع المذهب التي انتشرت في هذه المرحلة وعرفت تطوراً ملحوظاً في منهج أبي الحسن لم يتجاوز عمرها متتصف القرن السادس الهجري، إذ لا أعلم أحداً من علماء إفريقيا ووصل السير فيها بخطى ثابتة بعد الإمام المازري المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسماة، وما بذلك ابن عبد السلام الهمواري التونسي في شرحه على مختصر ابن الحاجب وتلميذه ابن عرفة في مختصره الفقهي المشهور من جهود في تحيص أقوال أئمة المذهب، لا يعد استمراها لتلك الدراسة النقدية، ويرجع ذلك النظر في مصنفيهما المذكورين، فالتفحص لعملهما يلحظ أنهما يحتملان في دراسة نصوص المذهب إلى الراجح المشهور من روایات وأقوال أئمته غالباً، ولا يعرضانها على مستندات تلك الروایات والأقوال وأسسها إلا نادراً.

* * *

الآفاق

انطلاقاً من هذا البحث المتواضع أؤكد أن المذهب المالكي بحاجة إلى من يخدمه ويكشف عن صورته الحقيقية في مختلف مراحله، خصوصاً في القرون الثلاثة الأولى من عمره، وأعتقد أن إبراز عطائه خلال هذه الفترة سيغير كثيراً من الأحكام الجاهزة التي أطلقت عليه، والتصورات الناقصة التي يحملها الناس حوله.

ومن التكاليف التي أراها جديرة بأن ينهض بها في هذا السياق مما له ارتباط بموضوع البحث:

أ- التعريف بالفقهاء النقاد داخل المذهب، ودراسة إنتاجهم ومناهجهم دراسة معمقة، وهذا التكليف يقتضي الكشف عن تراث هؤلاء وجمعه وتحقيقه، ثم دراسته وإبراز خصائصه وتوضيح طرائق أصحابه وأدواتهم ووسائلهم المنهجية، ويفتتني قبل ذلك وضع تصور واضح برسم الخطوات التي ينبغي اتباعها في هذا المجال.

وأعتقد أن هذا البحث المتواضع يتضمن كثيراً من المعالم التي يمكن الاستئناس بها في مواصلة السير في هذا الاتجاه.

ب- إفراد أدوات الاجتهاد المذهبي التي اعتمدت لدى فقهاء النقاد في مجال دراسة فروع المذهب ببحوث مستقلة، وأعتقد أن دراسة هذه الأدوات، وضبط مختلف أساليب توظيفها سيسجلنـا الوقوع في الخلط بين الانتماء المذهبي القائم على مراعاة منطلقات المذهب وأصوله وضوابطه والتعامل مع

فروعه في ضوء ذلك، وبين التقليد الصرف القائم على الاكتفاء بالروايات والأقوال والوقوف عندها، دونما اهتمام بأصولها وماخذتها ومحاولة الكشف عنها.

ولعل الخلط الذي حصل لبعض الدارسين في هذا المجال من الأسباب التي دفعتهم إلى الحكم على المذهب في بعض مراحله المشرقة بالتقليد والجمود كما وقع لمحمد بن الحسن الحجوي الشعالي في كتابه: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» وغيره من تابعوه في ذلك.

ج- إرجاع فروع المذهب إلى أصولها وأدلتها وماخذتها، لإدراك قيمتها العلمية، ودرجتها الإلزامية، ومعرفة مدى قربها أو بعدها من أصول المذهب وضوابطه وقواعده.

ولا يخفى ما لهذا التكليف من صعوبات وعراقل، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالفروع المخرجة على فروع أخرى قبلها، والفروع المستندة إلى الاستحسان والمصلحة والعرف. وأظن أن دراسة عطاء أولئك النقاد في هذا المجال مثل أبي الحسن اللخمي والملازري وابن بشير وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي ونظرائهم، دراسة متفحصة واعية سينذلل كثيراً من تلك العقبات.

تلك هي التائج والأفاق التي آثرت أن أختتم بها هذا العمل المتواضع الذي أرجو أن يكون فيه ما يفيد القارئ، ويخدم الفقه الإسلامي عموماً والمذهب المالكي على الخصوص.

وأسأل الله العلي القدير أن يمدني بعونه وتوفيقه لواصل البحث في هذا
الميدان وفي غيره من الميادين التي تنفع الأمة وتحخدم مصالحها، آمين.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	السورة ورقم الآية
﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾	٢٢٢	البقرة: ١١٠
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٤٢٠	البقرة: ١٨٤
﴿بُرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	٥٩١	البقرة: ١٨٥
﴿وَسَعْيَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	٦٢٥	البقرة: ١٩٦
﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	٦٢٧	البقرة: ١٩٦
﴿فَإِنْ أَخْسِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	٦٢٦، ٣٠٤	البقرة: ١٩٦
﴿فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ﴾	٦٢٦	البقرة: ١٩٦
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَاْفِرٌ﴾	٤١٢	البقرة: ٢١٧
﴿وَسَأَلُوكُنَّكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْرَ﴾	٨٠٥، ٢٣٢	البقرة: ٢١٩
﴿وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ﴾	٨٩١	البقرة: ٢٢١
﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾	٥٦٨	البقرة: ٢٢٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْفُقُوا مِنْ طَبَيَّاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾	٢٢٢	البقرة: ٢٦٧
﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾	٧٧٦	النساء: ٦
﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوكُمْ عَلَيْهِمْ﴾	٣٠٠	النساء: ٦
﴿وَابْتَلُوكُمُ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوكُمُ النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٧٧٥، ٣٠٨	النساء: ٦
﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوكُمْ عَلَيْهِمْ﴾	٨٣٨	النساء: ٦
﴿غَيْرُ مُضَارٍ﴾	٨٤٢	النساء: ١٢
﴿وَعَاشُرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٥٣	النساء: ١٩
﴿وَلَا تَنْكِحُوْمَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾	٧١٦	النساء: ٢٢

٧١٦	النساء: ٢٣	﴿ وَلَحَلَقُ أَبْنَائِكُمْ ﴾
٨٤٠	النساء: ٣٣	﴿ وَلَكُلَّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
٨٤٢	النساء: ٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾
٦٥٧	المائدة: ٣	﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾
٦٦٥، ٦٥٧	المائدة: ٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾
٧٢٨، ٦٦٦، ٢٩٢	المائدة: ٣	﴿ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ﴾
٦٤٩، ٢٩٩	المائدة: ٤	﴿ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾
٦٤٩، ٣٠٠	المائدة: ٤	﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾
٦٥٠، ٢٧٦	المائدة: ٥	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾
٥٦٢	المائدة: ٦	﴿ فَتَمِّمُوا ﴾
		﴿ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ ... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِّمُوا ﴾
٥٦٥	المائدة: ٦	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا ﴾
٥٢٠	المائدة: ٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِيَاءِ ... ﴾
٣٧٣	المائدة: ٥١	﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ ﴾
٦٧٦، ٢٢٤	المائدة: ٨٩	﴿ تَنَاهَى أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾
٦٥٠، ٢٧٦	المائدة: ٩٤	﴿ بَالِغُ الْكَعْبَةَ ﴾
٦٢٤، ٣٣٢	المائدة: ٩٥	﴿ فَجَزَاءُ مَثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ ﴾
٦٣٦	المائدة: ٩٥	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ ... وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
٢٢٢	الأعما: ١٤١	

٦٠٥	الأنعام: ١٤٢	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ...﴾
٦٦٦	الأنعام: ١٤٥	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ... إِنْ كُنْتُمْ آمِنُتُمْ بِاللَّهِ﴾ ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾
٤٦٨	الأنفال: ٤١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بُعْضُهُمْ أُولَئِكُ بَعْضُهُمْ﴾ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَتَنِ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَصَدَقَنَ وَلَنْكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ يَخْلُوا بِهِ... فَأَعْبَثُهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ﴾
٦٠٣	التوبه: ٦٠	﴿وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾
٣٧٣	التوبه: ٧١	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَفَضَتْ غَزَلًا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثًا﴾ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ﴾ ﴿وَلَا تَزِدُوا وَازْرَةً وَزِرَّ أَخْرَى﴾ ﴿وَإِنْ مَنِ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾
١٧٧	التوبه: ٧٧-٧٥	﴿وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾
٣٩٨، ٢١٧	التوبه: ٨٤	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَفَضَتْ غَزَلًا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثًا﴾ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ﴾ ﴿وَلَا تَزِدُوا وَازْرَةً وَزِرَّ أَخْرَى﴾ ﴿وَإِنْ مَنِ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾
٧٦٢	النحل: ٩٢	﴿إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ ﴿مِنَ الْقَرِيبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثِ﴾
٧٩٥	النحل: ١٢٦	
٢٣٤، ٢٧٨	الإسراء: ١٥	
١٥٨، ١٤٠	الإسراء: ٤٤	
٥٦٩	الإسراء: ٧٨	
٣٠٩	الكهف: ٥٠	
١١٦	طه: ٥	
٣٠٩	الأنبياء: ٧٤	

- ١٧٧ الحج: ٢٩ ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
 ٨٧١، ٢٩٠ التور: ٤ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
 ٧٤٧ التور: ٥ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا...﴾
 ٧٠٧ التور: ٦ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾
 ٣٠٩ التور: ٢٦ ﴿الْخَيَثَاتُ لِلْخَيَثِينَ وَالْخَيْشُونَ لِلْخَيَثَاتِ﴾
 ٢٢٤ التور: ٢٩ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾
 ٣٢ الأحزاب: ٣٢ ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَمْسْتُنَّ كَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ﴾
 ٤١ الزمر: ٦٥ ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حِبْطَنَ عَمَّلَكَ﴾
 ٦٨٩، ٢٧٧ الحجرات: ١٣ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقُكُمْ﴾
 ٥٩٨ الجمعة: ٩ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
 ٢٢٢ الأعلى: ١٤ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى﴾

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الحدث

٨٦٦	ادرعوا الحدود بالشبهات
٥٧٤	إذا أمنَ الإمام فأمنوا
٧٣٢	إذا بعث فقل لا خلاة
٥٨٢	إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت
٧٢٨	إذا دبغ الإهاب فقد ظهر
٦٤٨	إذا رميت الصيد فوجدهته بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمك فكل
٥٨٩	إذا كان أحدكم يصلبي فلا يدع أحداً يمر بين يديه
٥٤٧	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثة
٦٢٢	أردد النبي ﷺ أسامي من عرفة إلى مزدلفة وأردد الفضل من المزدلفة
٥٧٦	ارکع حتى تطمئن راكعاً
٢٧٣	أشعر النبي ﷺ ناقته في صفحة سهامها الأيمن
٧٠٠	أعطى النبي ﷺ للمظاهير خمسة عشر صاعاً، وقال له: أطعم ستين مسكيناً
٦٩٦	أعلنوه واجعلوه في المساجد
٤١٢	اغسل ذكرك
٤٧٠	أقيموا صفو فكم
٦٦٧	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٨٥٠	أكل ولدك نحلته مثل هذا
٨٧٥	ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا
٣٩٢	اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب
٥٦٢	أما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض

٥٧٧	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٦٥٩	أمرت بالنحر وهو لكم سنة
٦٤٧	أمر النبي ﷺ معاذًا أن يأخذ من كل حالم ديناراً
٦٦٢	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بشرقاء
٢٢١	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها
٢٩٠	إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللت به الفروج
	أن أمة لکعب بن مالک كانت ترعى غنمًا بسلع فأبصرت شاة موت فأدركتها
٦٥٦	فذكرتها بحجر فسئل النبي ﷺ عنها فقال: كلوها
٧١٦	إن ابني هذا سيد
٥٧٢	أنَّ رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكتة
٥٥٦	أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام
٥٩٠	أنَّ النبي ﷺ قدم مكة بذي طوى فلم يزل يقصر حتى خرج
٥٦١	أن النبي ﷺ مسح الأعلى والأسفل
٥٥٠	إن ذلك عرق وليس بالحبيبة
٦٧٦	إما الأعمال بالنيات
٦٠٢	إن هذا يوم جعله الله عيداً لل المسلمين فاغسلوا
٥٥٣	أنَّه كان في الصلاة فخلع نعليه
٥٥٥	أنَّه ﷺ كان يخلل أصول شعره في غسله من الجناية
٢٢٤	إنِّي أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله
٧٨١	أيمارجل أدرك ماله
٥٩٢	بادروا الصبح بالوتر
٢٢٢	بعث النبي ﷺ منادياً في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة

البكر يستأذنها أبوها	٦٨٤، ٣٢٥
بني الإسلام على خمس	٦٢٧
تعرف سنة ثم شأنك بها «اللقطة»	٨١٩
تيمم النبي ﷺ على جدار	٥٦٤
تيمم النبي ﷺ لرد السلام	٥٥٦
ثمنه ربع دينار ... «القطع في الجن»	١٩٣
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٥٦٤
خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٧٩٥
خمس صلوات في اليوم والليلة هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع	٥٩١
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح	٦٣٢
خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها	٥٨٢
خيركم قرني ثم الذين يلونهم	١٧٧
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	٥٦٢
رأيت رسول الله ﷺ راكباً ويستلم الركن بمحجن معه	٦٢١
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونوا حذو منكبيه	٥٧٥
ارکع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً	٥٧٦
سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلًا فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوت من عدوكم	٦١٠
قال رسول الله ﷺ في سورة ص: سجد لها داود توبة وأسجد لها شكرآ	٥٨٩
الشفعة في كل شرك: ربع أو حائط	٣٧٨
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	٥٩٠
العائد في صدقته كالكلب العائد في قبته	٨١٣

عرض علي ناس من أمتي ملوك على الأسرة ٦١٥ ، ٢٧٢ ، ١٨٦	
عن النبي ﷺ عن الحسن والحسين ١٧٨	
فإذا أداه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ١٩٣	
فإن غم عليكم ٤١٥	
فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ٢٢١	
في الغلام شاتان وفي الجارية شاة ٦٦٢	
في الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دماً ١٧٨	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر ٢٢٣	
قبل النبي ﷺ الجزية من معجوس هجر ٦٤٦	
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ... ٣٩٢	
قضى رسول الله ﷺ في الجنين قبل أن يستهل بغرة ٢٧٣	
القطع في ربع دينار فصاعداً ٨٥٢ ، ٥٧٣ ، ٣٢٧	
قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم ٨٥١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧	
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ٥٤٧	
كان رسول الله ﷺ في الصلاة فخلع نعليه لنجاجة فيما وأتم صلاته ٥٥٣	
كان رسول الله ﷺ يحرم حين تبعث به راحلته ٦٦٩	
كان رسول الله ﷺ يخلل حيته في الموضوع ٥٠٠	
كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين ٥٩٦	
كان رسول الله ﷺ يضطجع ٤٢٠	
كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ٣٩٢	
كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده ٥٧٥	
كان (معاذ رضي الله عنه) يصلی مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيؤمهم ٥٨٣	

٢٩١	لمن أراد الحج والعمرة (الموقت)
٨١٩	لو لا أن تكون صدقة لأكلتها
٨١٨ ، ٢١٠	لا تخل لقطتها إلا لمنشد
٦٣٠	لا تخمروا وجهه
٦٨٦	لا تزوجوا اليتيمة حتى تستأمر
٣٢٥	لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم
٥٧٣	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٦٧٧ ، ٢٩٦	لا ضرار ولا ضرار
٢٠٥	لا غرم على صاحب السرقة إذا أقيمت عليه الحد
٥٤٨	لا يستجمرون أحدكم بدون ثلاثة أحجار
٢٧٦	ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة
٢٢٢	ليس فيما دون خمسة أو سق
٤١٩	ليس من الصبر الصيام في السفر
١٥٨	ما سمع المؤذن إنس ولا جن ولا رطب ولا يابس إلا شهد له يوم القيمة
٦٦٢	ما كرهته فدعه ولا تخرمه على غيرك
٥٨٤	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها
٦١٤	من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحور
٨٨٨	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد
٧٠٥	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
١٨٥	من لم يكن معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة
١٧٧	من نذر أن يطيع الله فليطعه
	نحر النبي ﷺ عدداً من الإبل ثم أمر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون إذا
٦٦٠	أكل من مرقها قد أكل منها

نهى أن يمس الرجل ذكره بيمنيه ٥٤٨	
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ٦٦٧	
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها ٧٢٢	
نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ٧٢٧	
هلا تركتموه ٨٦٤	
نهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر ٦٩٦	
هي لك أو لأخيك أو للذئب ٨٢٢	
هو لها صدقة ولنا منها هدية ٦٦١	
وقت ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ٥٦٠	
ومقلب القلوب ٧٠٥	
ولن تخزئ عن أحد بعدهك ٦٥٩	
ولا تخن من خانك ٧٩٥	
ولا تلبس شيئاً مسه ورس ولا زعفران ٦٣١	
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٦٩٥	
يجزئك من ذلك الثالث ٤٨٥	

* * *

المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

- ١- الإعلام بالحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام، لأبي محمد عبد الله بن دبوس اليفرنبي.
- ٢- التبصرة، لأبي الحسن اللخمي.
- ٣- التعليقة على مدونة سحنون، لأبي عبد الله المازري، الخزانة العامة بالرباط، رقم ١٥٠ ق.
- ٤- التنبية على مبادئ التوجيه، لإبراهيم بن بشير، الخزانة العامة بالرباط، رقم ٣٩٧ .
- ٥- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الخزانة العامة بالرباط ، ١٢١٩ ق.
- ٦- شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري .
- ٧- شفاء الغليل في حل مغفل خليل ، لابن غازي المكناسي ، الخزانة العامة بالرباط ، ٢٧٧ ج.
- ٨- المترع النبيل في شرح مختصر خليل لابن مرزوق ، الخزانة العامة بالرباط ، ٢٥٥ د.

ثانياً: المطبوعات:

- ١- أزهار الرياض في أخبار عياض ، لشهاب الدين المقربي . ط صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة .
- ٢- الإعلام بالحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام، لأبي محمد عبد الله بن دبوس اليفرنبي ، تحقيق إدريس

- السفياني ، جامعة محمد الخامس ، كلية الآداب بالرباط ، سنة ١٩٩٤ م .
- ٣- الإعلام بن حل ببراكنش وأغمات من الأعلام ، للعباس بن إبراهيم ، المطبعة الملكية بالرباط ١٩٧٥ م .
- ٤- أنوار البروق في أنواع البروق (الفرق) ، للقرافي ، ط عالم الكتب ، بيروت .
- ٥- البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن التسولي ، الناشر دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء . وبها مشها شرح التاودي بن سودة .
- ٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد ابن رشد الجد ، تحقيق فريق من الباحثين ، ط دار الغرب الإسلامي . م ١٩٩١
- ٧- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، لابن عذاري ، تحقيق ومراجعة ج س. كولان ، وإ. ليفي بروفنسال . طبعة دار الثقافة - بيروت ، ط ٢-١٤٠٠ هـ م ١٩٨٠ .
- ٨- تاريخ ابن خلدون ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، ط ١٩٨١ . عن يضبيطه خليل شحادة ، مراجعة سهيل زكار .
- ٩- تاريخ سفاقص ، لأبي بكر عبد الكافي ، من منشورات التعااضدية العمالية للطباعة والنشر - سفاقص .
- ١٠- تاريخ المغرب الكبير ، للدكتور عبد العزيز سالم ، ط دار النهضة العربية - بيروت . م ١٩٨٩
- ١١- تبيان كذب المفترى ، لابن عساكر . الناشر دار الكتاب العربي .

- ١٢- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، ط دار الغرب الإسلامي ط -١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ١٣- ترتيب المدارك وترتيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، ط وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٨٣ م.
- ١٤- التشوف إلى رجال التصوف، لأبي يعقوب يوسف بن عيسى التادلي الشهير بابن الزيات، تحقيق أحمد توفيق، من منشورات كلية الآداب-الرباط، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- ١٥- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ط دار المعرفة-بيروت.
- ١٦- التكميلة لكتاب الصلة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضايعي الشهير بابن الأبار، تحقيق الأستاذ عبد السلام الهراس، من منشورات دار المعرفة- الدار البيضاء.
- ١٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة.
- ١٨- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ط دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ط ٥-١٩٩٣ م. ضبط وترقيم د. مصطفى ديب البغا.
- ١٩- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، لأحمد بن القاضي، الناشر دار المنصور للطباعة والوراقة-الرباط . م ١٩٧٤.
- ٢٠- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٦ م.

- ٢١ - الحال السندي في الأخبار التونسية، لمحمد بن محمد السراج، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٨٥ م.
- ٢٢ - خلاصة تاريخ تونس، لحسن حسني عبد الوهاب. الدار التونسية للنشر - ١٩٧٦ م.
- ٢٣ - درة الرجال في أسماء الرجال، لابن القاضي
- ٢٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. ط مكتبة دار التراث-القاهرة.
- ٢٥ - رحلة التيجاني، ط دار العربية للكتاب-تونس ١٩٨١ م، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب.
- ٢٦ - رحلة أبي عبد الله محمد بن أحمد العبدري، من منشورات جامعة محمد الخامس بالرباط، بتحقيق محمد الفاسي.
- ٢٧ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط وزارة الأوقاف الغربية.
- ٢٨ - رياض النغوس لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، ط دار الغرب الإسلامي- ١٩٨١ ، تحقيق بشير البكوش.
- ٢٩ - سنن ابن ماجه، ط دار الفكر- بيروت ط ٢ .
- ٣٠ - سنن أبي داود، ط دار ابن حزم- بيروت ط ١٩٩٧ .
- ٣١ - سنن الترمذى، ط دار الحديث- القاهرة تحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٣٢ - سنن النسائي، وبنديله: شرح السيوطي وحاشية السندي، ط دار الحديث- القاهرة ١٩٨٧ م.
- ٣٣ - سنن الدارقطني، وبنديله: التعليق المغني على الدارقطني، طبعة عالم الكتب، بيروت، ط ٤ ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م .

- ٣٤- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ، ط مؤسسة الرسالة ط٤-١٩٨٦ .
- ٣٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد مخلوف ، الناشر دار الكتاب العربي-بيروت .
- ٣٦- شرح التلقين ، لأبي عبد الله المازري ، تحقيق الشيخ محمد مختار السلامي ، ط دار الغرب الإسلامي ط١-١٩٩٧ .
- ٣٧- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، نشر دار سحنون - تونس ، دار الدعوة - استانبول ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣٨- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، لأبي القاسم خلف بن عبد الله بن بشكوال ، الناشر مكتبة الحاخنجي ، القاهرة ط٢-١٩٩٤ .
- ٣٩- الطليحة ، لمحمد النابغة الشنقيطي (منظومة مطبوعة على الحجر) .
- ٤٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين بن شاس ، تحقيق محمد أبو الأజفان ، وعبد الحفيظ منصور ، ط دار الغرب الإسلامي ، ط١-١٤١٥م-١٩٩٥م .
- ٤١- الغنية للقاضي عياض ، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١ تحقيق ماهر زهير جرار .
- ٤٢- فتاوى المازري ، للطاهر العموري ، ط الدار التونسية للنشر ، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان - ١٩٩٤م .
- ٤٣- فصول من الفكر الإسلامي بالمغرب لعبد المجيد النجار ، ط دار الغرب الإسلامي .
- ٤٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الشعالي ، ط دار التراث- القاهرة ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط١-١٣٩٦هـ .

- ٤٥ - فهرست ابن خير الإشبيلي ، طبعة مكتب الموسوعات العلمية-بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٣ م.
- ٤٦ - فهرست ابن عطية ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، ومحمد الزاهي ، ط دار الغرب الإسلامي . م ١٩٨٠ .
- ٤٧ - فهرست ابن غازي المكتناسي المسماة : «التعليق برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المتزل والناد» ، ط دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر-الدار البيضاء . م ١٩٧٩ .
- ٤٨ - الكامل في التاريخ ، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير ، الناشر دار الكتاب العربي-بيروت ط ٤-١٩٨٣ م .
- ٤٩ - كتاب العمر ، لحسن حسني عبد الوهاب ، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٠ م .
- ٥٠ - المازري الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم ، لمحمد الشاذلي النيفر ، منشورات اللجنة الثقافية الجهوية- تونس .
- ٥١ - المؤنس في إخبار إفريقيا وتونس ، لمحمد بن أبي القاسم بن أبي دينار ، ط دار المسيرة-لبنان ط ٣-١٩٩٣ م .
- ٥٢ - مباحث في المذهب المالكي بال المغرب ، للأستاذ عمر الجيدي ، ط مطبعة المعارف الجديدة- المغرب ١٩٩٣ .
- ٥٣ - المحاضرات المغربية ، لمحمد الفاضل بن عاشور ، ط الدار التونسية للنشر .
- ٥٤ - مختصر أبي المودة خليل بن إسحاق ، الناشر دار الفكر- بيروت ١٩٧٨ تصحيح الشيخ أحمد ناصر .

- ٥٥- المدونة الكبرى، لسخنون بن سعيد، الناشر دار صادر-بيروت.
- ٥٦- مظاهر النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموصي، لعبد الهادي أحمد الحسيس، طبعة اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥٧- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ط مؤسسة قرطبة.
- ٥٨- معالم التنزيل للإمام البغوي الناشر دار الفكر، بيروت ١٩٨٥.
- ٥٩- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد الدباغ، وأبي الفضل بن ناجي، الناشر المكتبة العتيقة بتونس، ومكتبة الخانجي بمصر، تحقيق محمد ماضور.
- ٦٠- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الرشاد الحديثة.
- ٦١- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، ط دار الغرب الإسلامي، ط ٢-١٩٩٢ م.
- ٦٢- المعيار العربي والجامع العربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ط وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨١ م.
- ٦٣- مقدمة ابن خلدون، الناشر المكتبة التجارية الكبرى- مصر.
- ٦٤- منار السالك للرجراجي.
- ٦٥- منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، ط دار الفكر، بيروت ١٩٨٩ م.
- ٦٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشهير بالخطاب. ط دار الفكر ط ٢-١٣٩٨ هـ ١٩٨٧ م. وبها مشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق.

- ٦٧- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، المكتبة الثقافية-بيروت ١٩٨٨ .
- ٦٨- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ، لمحمد مقدس . ط دار الغرب الإسلامي ، تحقيق علي الرواري ، ومحمد محفوظ .
- ٦٩- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرى ، ط دار صادر-بيروت ، ١٩٦٨ ، تحقيق إحسان عباس .
- ٧٠- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين الإسنوبي ، الناشر ، عالم الكتب .
- ٧١- نور البصر على شرح خطبة المختصر ، لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ط حجرية) .
- ٧٢- نيل الابتهاج بتطریز الديباج ، لأحمد بابا التنبكتي ، ط دار الكتب العلمية- بيروت .
- ٧٣- هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ط دار الكتب العلمية-بيروت .
- ٧٤- الراوی بالوفیات ، للصفدي ، ط دار النشر بفیسبادن ، ط الثالثة .
- ٧٥- الوفیات ، لابن قنید ، من منشورات دار الآفاق الجديدة-بيروت بتحقيق عادل نويهض .

* * *

فهـوس المـوضـوعـات

الصفحة

الموضوع

٧ مقدمة
---	-------------

الباب الأول: عصر أبي الحسن اللخمي: المحيط والشخصية

٢٩ الفصل الأول: الوضع السياسي
٢٩ تمهيد
٣٣ البحث الأول: انقسام الدولة الصنهاجية وانفصالها عن الخلافة الفاطمية
٣٣ المطلب الأول: انقسام الدولة الصنهاجية
٣٤ المطلب الثاني: انفصال الدولة الصنهاجية عن الخلافة الفاطمية
٣٨ البحث الثاني: دخول أعراب بني هلال وما أعقب ذلك من الاضطرابات السياسية
٣٨ المطلب الأول: دخول الأعراب إلى إفريقيا وتخربيهم لقرابها ومدنها
٤٤ المطلب الثاني: مدينة سفاقس ووضعها السياسي في عهد أبي الحسن اللخمي
٤٧ الفصل الثاني: الوضع الفكري
٤٧ البحث الأول: علاقة العلماء بالسلطة الحاكمة
٤٧ المطلب الأول: صراع أهل السنة مع العبيد़يين وأتباعهم
٧٠ المطلب الثاني: علاقة العلماء بالأمراء الصنهاجيين
٧٧ البحث الثاني: حالات بعض روافد العلم والمعرفة
٧٧ المطلب الأول: الحالة الفقهية
٩٩ المطلب الثاني: الحديث والقراءات
١١١ المطلب الثالث: العقائد والجدل

المطلب الرابع: الزهد والتصوف ١١٧
الفصل الثالث: ترجمة أبي الحسن اللخمي ١٢٣
المبحث الأول: نشأته وشيخه ١٢٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه ١٢٣
المطلب الثاني: ميلاده ونشأته ١٢٥
المطلب الثالث: شيخه ١٢٨
خروجه من القيروان إلى صفاقس ١٣٦
المبحث الثاني: المهام العلمية التي اشتغل بها ١٣٨
المطلب الأول: التدريس ١٣٨
المطلب الثاني: الإفتاء ١٤٢
المطلب الثالث: التأليف ١٤٣
المبحث الثالث: تلاميذه ومكانته في المذهب المالكي واتجاهه العقدي ووفاته ١٤٩
المطلب الأول: تلاميذه ١٤٩
المطلب الثاني: منزلته في المذهب المالكي ١٥٥
المطلب الثالث: اتجاهه العقدي ١٥٧
المطلب الرابع: وفاته ومكان دفنه ١٥٩

الباب الثاني: المنهج النقدي عند أبي الحسن اللخمي

مدخل ١٦٥
الفصل الأول: مميزات المنهج ومقوماته وأدواته من خلال كتاب التبصرة ١٧١
المبحث الأول: كتاب التبصرة وموقعه ضمن المذهب المالكي ١٧١
المطلب الأول: نسبته إلى مؤلفه وتسميته ١٧١
المطلب الثاني: تاريخ شروع أبي الحسن في تأليف التبصرة ١٧٤

المطلب الثالث: منهجه في تقديم مادته	١٧٦
المطلب الرابع: قيمته ضمن كتب المذهب	١٧٩
المبحث الثاني: عدم تعصب أبي الحسن للمذهب وتجلياته في منهجه النبدي	١٨٤
المطلب الأول: نبذة للتعصب	١٨٤
المطلب الثاني، خروجه عن المذهب	١٩٠
المبحث الثالث: الخلاف المذهبي عند أبي الحسن: مفهومه، وأنواعه، وموقفه منه	١٩٥
المطلب الأول: إنشاء الخلاف	١٩٥
المطلب الثاني: طريقته في عرض مسائل الخلاف	١٩٨
المطلب الثالث: تعقيبه على الخلاف	٢٠٤
المبحث الرابع: الترجيح عند أبي الحسن: مفهومه، مصطلحاته، أنواعه	٢١١
المطلب الأول: مفهوم الترجيح عند أبي الحسن	٢١١
المطلب الثاني: مصطلحاته ومراتبها	٢١٢
المطلب الثالث: أنواعه	٢١٣
المبحث الخامس: جهوده في التأصيل والتوجيه والتعليق وانعكاساتها في مسلسله النبدي	٢١٥
المطلب الأول: جهوده في التأصيل	٢١٥
المطلب الثاني: جهوده في تنظيم الروايات، وضبط الإحالات	٢٢٥
المطلب الثالث، جهوده في التعليل	٢٢٨
المطلب الرابع: جهوده في التوجيه والتفسير	٢٣٤
المبحث السادس: جهوده في التنظير والتخرير وتجلياتها في منحاه النبدي ...	٢٤١
المطلب الأول: القياس والتنظير	٢٤١

المطلب الثاني : الكشف عن ضوابط فقهاء المذهب ، ومراعاة مدى احترامهم لها	٢٤٩
المطلب الثالث : جهوده في التخريج والتفرير المطلب الرابع : إلزامات أبي الحسن لأئمة المذهب	٢٥٣
الفصل الثاني : أساس الانتقادات والاختيارات وإجراءاتها في منهج أبي الحسن توطئة المبحث الأول : أساس الانتقادات وإجراءاتها المبحث الثاني : أساس الاختيار والترجيح وإجراءاتها	٢٦١
الباب الثالث: مواقف الفقهاء المالكية من انتقادات اللخمي واحتياراته الفقهية	٣٣٧
مقدمة..... الفصل الأول : مواقف بعض فقهاء الاتجاه النقطي من اختيارات وانتقادات أبي الحسن اللخمي	٣٤٣
المبحث الأول : أبو عبد الله المازري ، و موقفه من اختيارات أبي الحسن اللخمي	٣٤٣
المطلب الأول : التعريف بالإمام المازري	٣٤٤
المطلب الثاني : الإمام المازري علم من أعلام الاتجاه النقطي في المذهب المالكي	٣٥٤
المطلب الثالث : موقفه من اختيارات شيخه أبي الحسن اللخمي	٣٨١
تقديم	٤٠٤
المبحث الثاني : إبراهيم بن بشير و موقفه من اختيارات أبي الحسن اللخمي ...	٤٠٥

المطلب الأول: ابن بشير من أعلام المدرسة النقدية	٤٠٥
المطلب الثاني: موقفه من اختيارات أبي الحسن اللخمي	٤٢٢
المبحث الثالث: ابن رشد الجد: منهجه النقدي، من خلال كتابه «البيان والتحصيل» وموافقه من اختيارات أبي الحسن اللخمي	٤٥٣
المطلب الأول: ابن رشد علم من أعلام الاتجاه النقدي	٤٥٣
المطلب الثاني: موقف ابن رشد من اختيارات أبي الحسن اللخمي	٤٨٢
تقويم	٤٨٦
الفصل الثاني: مواقف بعض الفقهاء في عصور مختلفة من اختيارات اللخمي	٤٨٧
المبحث الأول: موقف ابن دبوس	٤٨٧
المبحث الثاني: موقف خليل بن إسحاق	٤٩٩
أولاً: موقفه من اختيارات اللخمي في كتابه «التوضيح»	٥٠١
ثانياً: موقفه في المختصر الفقهي	٥١٢
المبحث الثالث: موقف الشيخ محمد الرهوني	٥١٥
المبحث الرابع: موقف أبي الحسن التسولي	٥٢٤
تقويم	٥٣٣

الباب الرابع: الاختيارات الفقهية لأبي الحسن اللخمي

بين يدي الباب	٥٣٧
الفصل الأول: اختياراته في العادات	٥٤٣
كتاب الطهارة	٥٤٣
كتاب الصلاة	٥٦٩
كتاب الزكاة	٦٠٢

٦١٠	كتاب الصيام.....
٦١٥	كتاب الحج.....
٦٢٨	كتاب الجهاد.....
٦٤٨	كتاب الصيد.....
٦٥٥	كتاب الذبائح.....
٦٦٩	كتاب النذور.....
٦٧٤	باب اليمين.....
٦٨٣	الفصل الثاني : اختياراته في المعاملات.....
٦٨٣	كتاب النكاح.....
٧٠٠	باب الظهار.....
٧٠١	باب الإيلاء.....
٧١٠	كتاب إرخاء الستور.....
٧٠٤	كتاب اللعان.....
٧١٢	كتاب الخلع.....
٧١٦	كتاب الحضانة.....
٧١٨	كتاب الفقة.....
٧٢٠	كتاب الحكمين.....
٧٢١	كتاب الأئمان بالطلاق.....
٧٢٢	كتاب البيوع.....
٧٣٣	كتاب القضاء.....
٧٣٤	كتاب الشهادات.....
٧٦٣	باب الحيازة.....

٧٦٤	باب اليمين في القضاء.....
٧٦٨	كتاب المديان والتغليس.....
٧٧١	كتاب الإقرار.....
٧٧٤	كتاب الحجر.....
٧٧٧	كتاب التغليس.....
٧٨٤	كتاب الحمالة.....
٧٩٠	كتاب الحوالة.....
٧٩٠	كتاب الوديعة.....
٧٩٦	كتاب العارية.....
٧٩٧	كتاب الرهن.....
٧٩٩	كتاب الهبة والصدقة.....
٨١٦	كتاب اللقطة.....
٨٢٢	كتاب حريم البتر.....
٨٢٥	كتاب الشفعة.....
٨٢٩	كتاب القسمة.....
٨٣٤	كتاب الغصب.....
٨٣٨	كتاب الوصايا.....
٨٤٤	كتاب الحبس.....
٨٥١	كتاب السرقة.....
٨٦٥	كتاب الحرابة.....
٨٦٩	كتاب الزنا والقذف.....
٨٧٤	كتاب الجراح.....

خاتمة

٨٩٥	فهرس الآيات
٩٠٥	فهرس الأحاديث
٩٠٩	المصادر والمراجع
٩١٥	فهرس الموضوعات
٩٢٣	
